١٨٢٤

شرح المقدمه الحضرمية

ابن حجر الهيثمي

٢١٦ر٢
ش . ح

شرح المقدمة الحضرمية ، تأليف ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد ـ ٩٧٤هـ. بخط عبد الله سعيد نجم الدين سنة ١٢٨٦هـ.

١٨٢٤ ١٨٨ ق ٢١ س ٥ر٢٢x١٦سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

الأعلام ١: ٢٢٣، دار الكتب المصرية ١: ٥٢٢

أ ـ العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح مختصر بافضل الحضرمي .

ف ٢/٤٢٠
١٥/١٠/٩٢هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب: شرح المقدمة الحضرمية الرقم: ١٨٢٤
اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ: ١٢٨٦ هـ
عدد الأوراق: ١٨٨ القياس: ٢٠×٢٤,٥ سم
ملاحظات: فقه شافعي

مجهولان بعد الا العقد الحقوق
على وثلاثه وابن عوف
وسعد منهم وكذا سعيد
كذا ابو عبيد سعيد منهم
وطلحه وزبير فلا مرية

مسئلة من رجل يسأل فقيها فقال الشعور في صلاة تركها
فرض وصلاة فعلها فرض وصلوة لا سنة ولا فرض وصلوة
لا بطول ولا بالعرض وصلوة لا باليسار ولا باليمين ولا بالارض
الجواب الصلاة التي تركها فرض فهي صلاة الجنب والحائض
واما التي فعلها فرض فهي صلاة [illegible] واما التي لا سنة
ولا فرض فهي صلاة الوقت على مذهب الحنفية واما التي
فعلها سنة وفرض فهي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واما التي لا بالطول ولا بالعرض فهي صلاة سيدنا يونس
عليه السلام في بطن الحوت واما التي لا باليمين ولا بالارض
فهي صلاة سيدنا سليمان عليه السلام
مسئلة اذا مات شخص ودفن فاحياه الله واعاده الى
اهله وقد تعبدنا بصلاته وسألوا عن زوجته هل يعود له حقه
ام لا الجواب لا يرجع اليه حقه لانه قد انتقل الى الورثة بموته
ولا يعود اليه وكذلك الزوجة لانها تنحل العقدة بالموت
والله اعلم فائدة شروط البيع خمسة مستقلة فلا [illegible]
طهور عين وانتفاء نهي وقدرة على تسليمه والعلم والملك خامسها مسلم
[illegible] السكني وقوت وكفله ٥ كذا [illegible]
[illegible] السكني وقدم [illegible] ٥ [illegible] في مذهب [illegible]

ان العقود الجائزة ثمانية — وكالة ووديعة وعارية
وهبة من قبل قبض وكذا — شركة جعالة قراضية
ثم التباني وحكمها ولازم — من الجهات مثلها وهاهية
اجارة خلع مساقاة كذا — وقيل صح نكاح الغائبة
والصلح ايضا والحوالة التي — تنقل حق ذمة للثانية
وسبعة لازمة من جهة — رهن ضمان عرية امانية
كتابة وهي الحلم باتفاقنا — والبيع باذن المصحح واعية

[illegible]

حياة وعلم وقدرة وارادة كلام والبصر وسمع معا البقا
الحدوث صفة ازلية بمقتضى صحة العلم لموصوفه والعلم صفة ازلية لها تعلق بالشي على وجه
الاحاطة به على ما هو عليه والقدرة صفة ازلية تؤثر بالشي عند تعلقها به الجاد و
اعدام والارادة صفة ازلية تخص احد طرف الشي من الفعل والترك بالوقوع
ومثلها المشيئة كما حققه جمع والكلام صفة ازلية عبر عنه بالنظم المعروف
المسمى بكلام الله تعالى

والحدث والكلام اعتباري
~~الحدث الاعتباري~~ قايم بالاعضا يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص
والجنابة وهو امر وجودي قايم في الاعضا يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص

نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير
ونجاسة متوسطة كالبول والغايط ونجاسة مخففة
كبول الطفل الذي لم ياكل الطعام

هو في تكبيرة الاحرام
القصد والفعل
وتعيين الفرض

وحد في الطعام والبر
المماثلة والحلول
والتقابض قبل التفرق
واذا اختلفت الاجناس
فبيعوا ما شئتم

في احكام الرضاع
حرم على المرضع
وحواشيها المرضعة واصولها
المرضع وفروعه والحرام على المرضعة
طبقة منه دون من كان اعلى

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على مقبرتين فراى فيهما اثنان
يعذبان عذابا ... احدهما
واحد كان لا يستبرا من البول والثاني
يمشي في الغيبة والنميمة

قيامي للعزيز على فرض ... هذا الغرض ...
... يعلمه ... الكمال ...

شرح المقدمة الحضرمية
لابن حجر الهيتمي

... والافضل ان يجمع
... بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها
... من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وتحصل اصل السنة
... بان يتمضمض بثلاث في كل واحد منهن للاتباع
... الاستنشاق وهو ...

كتاب شرح منهاج القويم
على مسائل التعليم لشيخ العارف
العلامة ابن حجر الهيتمي
نفعنا الله بعلومه
امين
على مختصر
ابن فضل الحضرمي
نفعنا الله بعلومهم
اجمعين امين
امين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
الذين خصصتهم بمعرفتك وايدتهم ببرهانك وبعد فقد
سالني بعض الصلحاء ان اضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام
الفقيه عبد الله ابن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
نفع الله بعلومه وبركاته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه
ومن غيره ان يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من فضل
مولانا ان يعم النفع به وان يبلغني كل ما مولي بسببه
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم واقوى سبب للفوز له
بشهوده في جنة النعيم امين قال المولف رحمه الله تعالى
بسم الله اي ابتدي وافتتح تاليفي او الق ملتمسا
او مستعينا او متبركا باسم الله اذ لا عتداد بما لم يبتدا
باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو
والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق
لجميع الكمالات وهو عربي مشتق من اله اذا تحير

لتحير

لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم
وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعا به لعدم استجماعهم
لشرايط الدعا ولم يسم به غير الله قط الرحمن هو صفة
في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على المبالغ في الرحمة
والانعام بحيث لم يسم به غير الله تعالى وتسميتهم اهل
اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر الرحيم هو ذي الرحمة
الكثيرة فالرحمن ابلغ منه واتى به الاعظم مقصود ايضا لئلا
يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطي وكلاهما
مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غايته
الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن
نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
فتكون صفة ذات وكذا سائر اسمايه تعالى المستحيل
معناها في حقه المراد بها غايتها الحمد اي كل ثنا بجميل
سوا كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق
لله واردف التسمية بالحمد اقتدا باسلوب الكتاب
العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال اي حال يهتم به الانسان لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي اخرى
ابتر اي قليل البركة وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم

وتحري بذكر الله وبها فتين ان المراد البداة باي ذكر كان وقرن الحمد
بالجلالة اشارة الى انه تعالى يستحقه لذاته لا بواسطة لشي اخر
واثر لفظه الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل وهي الصفات التي
لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهي الصفات المتعدية
كالانعام والشكر يختص بالاخيرة الذي فرض اي اوجب علينا
معشر الامة ايجابا عينا لا رخصة في تركه تعلم ما نحتاج اليه لمباشرتنا
لاسبابه فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه
من شروطها واركانها فورا في الفوري وموسعا في الموسع
كالحج والمعاملة والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك
فيه الا على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج امراة
ثانية لا يحل له حتى يتعلم احكام القسم ونحوه وعلى هذا
نقس اما الايجاب على الكفاية بمعنى انه اذا قام به
البعض سقط عن الباقين فتعلم سائر شرايع الاسلام
وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو وغيره
والشرايع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله
لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية او بمعنى اللام وهو اولى
اذ الاسلام هو الانقياد وتعرف الشريعة ايضا بانها وضع الهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم
وتعلم معرفة جميع احكام صحيح المعاملة والمناكحة والجناية
وما يتعلق بكل المسايل وفاسدها وانما وجب على الكافة
ذلك عينا او كفاية لنعرف اي معرفة الحلال الشامل للواجب

والمندوب

والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى والحرام حتى يفعل الحلال
ونجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام اي ليتميز الحلال الطيب
من الحرام الخبيث وجعل مآل اي عاقبة من علم ذلك كله وعمل به
الخلود في دار السلام على التحال واهماه من غير كد بطلبه في قبره
وما بعده بخلاف من لم يعلم ذلك او علمه ولم يعمل به فان اسلامه
وان كان متكفلا له بالخلود ايضا في دار السلام وهي الجنة
الا انه قد يكون من بعد عذاب ومواخذة وجعل مصير اي
رجوع او قرار من خلقه وعصاه عطف تفسير دار الا
شقام وهي النار دايمة ان كانت مخالفة بالكفر والا فمعنى
كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه واشهد اي
اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده
لا شريك له في ذاته ولا في وصف من صفاته المنان اي المتفضل
على عباده المومنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد
الا في حقه تعالى لانه المتفضل بما عمله وغيره لا ملك له
معه فلم يناسبه المن به بالنعم جمع نعمة وهي اللذة
التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وانما ملاذه
استدراج الجسام اي العظام واشهد ان سيدنا محمدا وهو
علم موضوع لمن كثرة خصاله الحميدة وسمي به نبينا بالهام من الله
لجده بذلك ليطابق اسمه صفته عبده قدمه لانه اكمل
اوصافه ولذا خص بالذكر في اشرف مقامات كماله صلى الله
عليه وسلم كنزول الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى
وانه لما قام عبد الله يدعوه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا [illegible] المعراج

المتصلة بغايات الكمالات الفياضة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك
الليلة وما بعدها **ورسوله** هو انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله وآثره على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول افضل
من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته
في غير هذا الكتاب **المبعوث رحمة للانام** اي الخلق اما كونه رحمة للخلق
فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر
انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ ببغتة كما وقع لامم من قبله
واما كونه مبعوثا الى الخلق بنا على تعلق قوله للانام بقوله والمبعوث
فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللايق
بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض الفتاوي
ان الاصح انه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع
لمن تدبره **صلى الله عليه وسلم عليه** من الصلوة وهي الرحمة المقرونة بالتعظيم
وتختص لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا **وعلى آله**
هم اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلوة
كل مؤمن لخبر ضعيف فيه **وصحبه** اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة وان لم يره ولم يرو
عنه ومات مؤمنا **البررة** جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر
الكرام جمع كريم والمراد به هنا من خرج حتى عن نفسه
وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك اثنى الله تعالى عليهم رضوان الله
عليهم اجمعين **وبعد** كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر
وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون باصلها وهو

اما بعد

اما بعد مع في خطبهم لذلك ولكون اصلها ذلك لزمتها الفاء
في خبرها غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد لله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا** ايه المؤلف الحاضر في الذهن
مختصر قل لفظه وكثر معناه **لابد** اي لا غنى **لكل مسلم** يحتاج الى
معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ويحتاج اليه من المعاملات **من معرفته**
او معرفة مثله ليكون على بصيرة من امر دينه وبينة من ربه
في الخير الا ركب متن عمية وخبط خبط عشوا **فتعين** حينئذ عليك ايها الراغب
الاهتمام به اي بهذا المختصر او مثله حفظا وتفهما وكتابة
وعليك ايضا **اشاعته** في البلدان ليكون لك نصيب من الاجر الدال
على هذا لخبر الدال على الخير كفاعله وليس المطلوب منك الا ايصال الهدي اما الهدا فبيد الله
وحده وحينئذ فانا **اسأل الله ان ينفع به** فانه لا يخيب من اعتمد
عليه والجا في مهماته اليه **وان يجعل جمعي له** من متفرقات الكتب
خالصا لوجهه اي ذاته **الكريم** اي المتفضل على من يشاء
بما يشاء انه جواد حليم وفي رحم هذا

باب وفي نسخة **كتاب** احكام

الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب
وشرعا ما يتوقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى او ثواب مجرد كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين **لا يصح** ولا يحل **رفع
الحدث** الاصغر وهو ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب
الغسل **ولا ازالة النجس** المخفف وهو بول الصبي الذي لم يطعم والمغلظ
وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات
الا نية ولا فعل طهارة مسنونة ولا طهارة مسنونة الا بما علم او ظن

كونه ماء مطلقا وهو ما يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كما البحر
وما هو ينعقد منه الملح وينحل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط
اي لم يظهر فيه والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي والمتغير بما لا
غنى عنه او بمجاوره أو بمكثه لانه يسمى ماء لغة وعرفا وما يتولد من دود الماء
وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس بعرق دابة
في البحر ودليل الحصر المذكور في الحديث اية التيمم والاجماع وفي
الجنب ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم بغسله ومخبرها القياس
عليهما وخرج بالمطلق المذكور نحو المائع كالخل والجامد كالتراب
في التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجا وادوية الدباغ
ونحو الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا
يستعمل في طهر غيرهما فان تغير حسا بطعمه وحده او لونه وحده او ريحه
وحده تغيرا فاحشا بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار
لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد او استجد له اسم اخر
كالمرقة او كان ذلك التغير بمخالط للماء في صفاته او واحدة منها
طاهر وهو ما لا يمكن فصله يستغنى الماء عنه بان لا ينفك صونه عنه
كـكافور رخو وقطران يختلطا بالماء وثمر وان كان شجره نابتا في الماء
لم يصح الطهارة به لانه ليس عريا عن القيود والاضافات فلا
يلحق بمورد النص المعرى عنها والتغير التقديري كالتغير الحسي
فلو وقع فيه اي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه ماء ورد لا رائحة
له سواء وقع في ماء كثير ام قليل ومنه الماء اي الماء المستعمل لكن ان و
قع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير
قدر مخالفا للماء باوسط الصفات كطعم الرمان ولون
العصير وريح اللاذن فان غيره بفرضه في صفة سلب الطهورية

أو بمجاوره

وإن كان

العنبر

وان كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغيره وذلك لانه لموافقته
لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع الاسم
الماء وان كان بما يستغنى الماء عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضا من قصعة
فيه اثر عجين ولا يضر تغير بمكث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور
وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل
وطحلب لم يطرح ولو تفتت لتعسر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر
يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا والا فلا وما في مقره وممره من نحو
نورة او زرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر لتغير الماء به بحيث صار
اي الماء لا يجري بطبعه لذلك بان يطبخ نحو النورة والزرنيخ ولا بمجاور
وهو ما يمكن فصله او التمييز في رأي العين كعود ودهن ولو مطيبين
ومنه البخور وان كثر وظهر فيه الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد
تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه ايضا ما اغلي فيه نحو بر وتمر
بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث
له اسم كالمرقة ولا بملح ماء لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح
الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء وممره كالملح الماء متغير بخليط
لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور ولا بو
رق تناثر بنفسه من الشجر ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغنا عنه
ولا يضر التغير بالتمر ان تناثر بنفسه ولو شك اذا لا منسد به الصورة
المعتمد ولو شك هل التغير يسيرا او كثير فكاليسير او هل زال التغير
الكثير لم يطهر للاصل فيهما او هل هو من مخالط او غيره او هل المغير مخالط
او مجاور لم يؤثر • فصل في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها شديد
السخونة في النار وشديد البرودة اي التطهر باحدهما وملا قاته
للبدن لمنعه التالم به ولمنعه الاسباغ في الطهارة وخرج بالشديد المعتدل
فلا يكره وان سخن بنجاسة ولو مغلظة ويكره شرعا تنزيها ايضا المشمس
بقصد وبدونه اي استعماله ماكان او مائعا قليلا كان او كثيرا الماء

الماء أي

التطهير

ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه
لانه يورث البرص طبا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو اخبره بذلك
عدل عارف بالطب او عرفه من نفسه حرم عليه وانما يكره ان تشمس
في جهة حارة كتهامة لا باردة كالصين ولا معتدلة كمصر وشمس
انا منطبع اي ممتد تحت المطرقة غير ذهب او فضة من نحو حديد و في
واستعمل في بدن الادمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة برصه او
الحيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه
وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت سخونته فلا يكفي خفة حره و برده
ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره
ولم يخبره عدل بتضرره به وجب استعماله وواجب شراؤه ويكره
ايضا استعمال مياه ابار الحجر الا بير الناقة لشرفها وكذا كل مغضوب
عليه كديار قوم لوط وماء ديار بابل وتراب تلك الاماكن قياسا على
مائها

فصل

في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل
وهو ما زيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على
اشتراط طهره اي الصبي لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة
خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث
وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض او نفاس لتحل
لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه كمال المغسالة
لما اثرت في المحل تاثرت وانما يوثر الاستعمال في الماء القليل بخلاف الكثير
وهو القلتان فانه لا يوثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى
بلغ قلتين صار طهورا وانما يوثر في القليل ان انفصل عن العضو
المستعمل

المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز اما يديه منكبه او رجليه ركبتيه نعم لا يضر
الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف به
كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر
انه لا تصح الطهارة بالماء المستعمل في رفع الحدث وازالة النجس ولا في
غيرهما ولو ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزءا منهما وان قل
في الماء القليل بعد غسل وجهه ثلاثا سواء قصد التثليث او اطلق
او واحدة ان قصد ترك التثليث غير ناو للاغتراف سواء قصد
غسلها عن الحدث ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم تنفصل يده عنه لا
نتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث
وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا
لان ماءها لم ينفصل عنها واذا ادخل الجنب شيئا من بدنه بعد النية بلا نية
الاغتراف يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغما
سه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب ثانيا وهو في الماء
القليل ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة
الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فان
حدث جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو تيقن انه خبث بمحلين
فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو مر من عضو جنب
الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة
به لانه لم ينتقل اليه مانع

فصل

في الماء النجس
ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين
وغيره من المايعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقات النجاسة
وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما كان دونهما يحمل الخبث اي يتاثر به

ولا يدفعه وفارق كثير المايع كثير الما بان حفظ كثير المايع لا يشق
ويستثنى من ذلك مسايل لا ينجس فيها قليل الما ولا كثير غيره وقليله
بملاقات النجاسه منها ما لا يدركه الطرف اى البصر المعتدل
فانه لا يوثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغير
قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع
متفرقه ولو اجتمع لرى لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سايل
عند شق عضو منها في حياتها ويلحق بها ذا الجنس بغالبه.
وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا
يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل
وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفسا وذباب لما صح من
صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقى بجناحه
الذي فيه الدا وغمسه يقضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به
وقيس به كل سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت
ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقه ولو زال
تغير نحو المايع بها طهر على احتمال فيه او طرحت وهي ميته
وليس نشوها منه اما اذا طرحت وهي حيه فانها لا تنجس
وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوها منه فيه كما اقتضاه
كلام الشيخين النووي والرافعي لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم منها
فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ما جار او قليل
او كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتمل طهارته
ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس
فاذا عاد وولغ في ما قليل او مايع لم ينجسه وان كان الاصل

بخاتمه

بنجاسة على النجاسه لان احتمال الطهر اقوى اصل الطهارة نحو الما فلم يوثر فيه
اصل بقا النجاسه اذ لا يلزم منها التنجس مع اعتقاد اصل الطهر بطاهر فكان
اقوى ولا يضر احتمال فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لان الما يرد على جوانب فمها
فيطهره كوروده على جوانب الانا المتنجس اما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس
ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسه والمتنجس ومثله البخار
ان تصاعد بلا واسطة نار بخلاف المتصاعد بواسطتها كبخار الكنيف
والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبه فانه طاهر
ومنها الشعر اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها
اليسير من غبار السرجين ونحوه في الجمله الريح ولا ينجس غبار السرجين
اعضا ولا ثيابه الرطبه كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز
عن جميع ذلك ولذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الما
مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يطرا عليه نجاسة
اجنبيه وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى عن قليل دم كاللحم والعظم
وعن قليل بول وروث ما نشوه في الما والمرجع في القلة والكثرة
للعرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ
وان لا يحصل بقصد فيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر
اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق
الطيور في الما وان لم يكن من طيوره ونحو ذلك فارة عم الابتلا بها
وكعر ساقة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا
انتفت نفسه منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لبعض العلماء
وان كان الما قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسه فيه الا ان تغير طعمه
وحدا او لونه وحدا او ريحه وحده ولو كان تغيرا يسيرا لفحش النجاسه ومن ثم
فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرايحة

بغير

البق
القراد
البرغوث
القمل
الخنفس
الذباب

8

السيد السمهودي قال في حاشيته

باشد ها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى
تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برايحة جيفة على الشط
فلا يضر فان زال تغيره الحسي والتقديري بنفسه لنحو طول مكث وهبوب
ريح او بما ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان
طهرا لانتفاء علة التنجس وهو التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث
خلى عن نجس جامد او زال بمسك او كدورة تراب او نحوها فلا يطهر
لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وافهم تغيره بكدورة
ان الماء الوصفي منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير
بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا
والماء الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض والانهر كما
كالراكد فان كان قلتين لم ينجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو
عنه نعم الجاري والتواصل حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة
لما امامها هاربة مما وراها فاعتبر تقوي احد الجرية الواحدة
بعضها ببعض وهو ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء
عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض
فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجس بها
نجس وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجرية فكل
جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ
الى ان يجتمع منه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ الافا
من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقصان
رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين على ما في
الروضة وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع

اليد

٦

اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع يسع اربعة
ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله
وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة
ارباع بسط العمق وفي المدور كالبير ذراعان عمقا بذراع
النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا
وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين حائطي
البير من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور
مذكور في المطولات ويحرم التطهر وغيرها من سائر
وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب بالماء المسبل للشرب لكن
تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله
سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة
بالطرق ام لا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير
محله ما لم يضطر اليه فصل في الاجتهاد وهو كالتحري بذل
المجهود في تحصيل المقصود اذا اشتبه عليه طاهر من ماء او تراب او غيرهما بمتنجس
او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك
الماء او التراب واضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر
بما ظن طهارته واستعمله لان التطهير شرطا من شروط الصلوة وحل
التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند
الاشتباه ان تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون
لكل من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد
او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضى في الماء وماء الورد بكل مرة
ثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة

كتغير احد الانائين وتقصه واضطرابه وقرب نحو كلب او رشاش منه لافادة غلبة
الظن حينئذ بخلاف اذا ما لم يكن لها فيه مجال كما لو اختلطت محرمه بنسوة تالتهاطهور
العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سوا الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها
البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان اعمى فان له طريقا في التوصل الى
المقصود كسماع صوت ونقص ما واعوجاج الانا واضطراب غطابه فان لم
يظهر له شي قلد فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد
بل يتيمم وشروط صحة التيمم اتلاف الانين لان احدهما طهور بيقين
والتيمم لا يصح بوجود الما بيقين بعضها تعدد المشتبه وبقا المشتبهين فلا اجتهاد
في واحد ابتدا ولا انتها ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو بحد اوا ان
بلغه اي الما المجتهد عليه لوجوب استعماله النا قص ثم ان وافق اجتهاده
الاول فذاك والا اتلفهما ثم تيمم واذا خبره بتنجسه اي احد الانائين ثقه
ولو عدل رواية كامراة وعبد وبين السبب او اطلق او كان فقيها موافقا
للمخبر في باب تنجيس المياه اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي
او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا
يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر او من يخبر عن فعل
نفسه **فصل** في الاواني **ويحرم** على المكلف ولو انثى **استعمال اواني الذهب**
والفضه في الطهارة وغيرها لنفسه او غيره ولو صغيرة لسقيه في مسعط
فضه لما صح من النهي عن الاكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد
وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتوا على مجمرة وشم البخورها
من قرب بحيث يعد عرفا متطيبا بها **الالضرورة** بان لم يجد غيرها **ويحرم**
اتخاذها لانه يجر الى استعمالها المحرم كالة اللهو المحرمه **ولو كان**
المستعمل **انا صغيرا** جدا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود **كمكحلة**
وخلال لعموم النهي عن الانا **ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب** مطلقا او طليه
ضبة به بحيث يتحصل منه شي وان صغرة الضبة وكانت لحاجة لان
الخيلا فيه اشد **ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة**

وجدها

وجدها او مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلا بخلاف الصغيرة لزينة
والكبيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد او كانت محل الشرب او استوعبت جزا
من الانا لانتفا الخيلا مع الكراهة في الاولتين وضابط الصغيرة والكبيرة العرف ولو شك
في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوا التزيين كا
اصلاح كسر وشد وتوثق **ويحل الانا المموه بهما** اي بالذهب والفضه **ان لم يتحصل**
منه شي بالعرض على النار والا حرم اما انا الذهب والفضه اذا غشي بنحاس او نحوه بحيث
يستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلا وهما موجودات في الاول دون
الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستيجار له فحرام مطلقا
حتى في الكعبة ولو فتح قناة للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه
لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الانا وراسه وسلسلته ولو من فضة
لانفصالها عنه مع انها لا تسمى انا ولا ينافي ما هنا قولهم الاستنجا بالنقدين
لان محله في قطعة لم تطبع او تهيأ له والا حرم الاستنجا بها ايضا
وخرج باواني الذهب والفضه سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل
استعمالها لان الفقرا يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال
الانا النجس في غير جاف وما كثير لانه ينجسه **فصل** في خصال
الفطرة **يسن السواك في كل حال** للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه
ولو اكل نجسا وجبت ازالة دسومته بسواك او غيره **ويتاكد**
للوضو والتيمم لخبر فيه **ويتاكد** عند ارادة **الصلوه لكل**
احرام ولو لنفلا وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين
ولو بتغير فمه او استاك للوضو وقرب الفصل للخبر الصحيح
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر
انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وانه لو تذكر فيها انه تركه
تداركه بفعل قليل **و**عند ارادة **قراة القران والحديث**
والذكر ولنا عند كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة
واصفرار الاسنان بعض تغيرها وان لم يتغير فمه



وعند دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتاكد لدخول
كل مسجد وعند القيام من النوم لانه يورث التغيير وعند ارادة النوم
لانه يخفف التغير الناشي منه ويتاكد ايضا لكل حال يتغير فيه الفم
وعند كل طواف وخطبة واكل منتن وبعد الوتر وفي السحر وللصايم
قبل اوان الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طلوع الروح ويسن
التخلل قبل السواك وبعده من اثر الطعام ويكره للصايم بعد الزوال
فرضا ونفلا وان كان احتاج اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم
كان نام او اكل ريح كريهة ناسيا لانه يزيل الخلوف المطلوب
بقاؤه فانه عند الله اطيب من ريح المسك ولو كان لم يتعاط مفطرا
بنوا الرمنه تغير الفم لئلا يكره له السواك من بعد الفجر لانه
يزيل الخلوف والناشي من الصوم دون غيره ويحصل فضله بكل
خشن ولو نحو اشنان لخلافه بنحو ما الغسول المسما بالسدرة لانه لا ينقي
الاسنان ولا يزال القلح لانه لا يسمى سواكا لا اصبعه المتصلة وان كانت
خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة
المنفصلة فتجزي ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك
اولى ثم النخل ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا
يكره بسواك الغير اذا اذن والا حرم ويستحب اذا لم يجد سواكا من
رطبا ولم يرد الاستياك به ان يستاك بيابس ندي بالماء لا بغيره
لان في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره وان يستاك عرضا اي
في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها للحديث مرسل فيه ويكره طولا لانه
قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن طولا للحديث فيه ويكره
بالمبرد ومع الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى
وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وان يبدا بجانب فمه الايمن
ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب اليه ويستحب ان يدهن غبا

اي وقت

١١

اي وقت بعد وقت وان يكتحل وترا ثلثة في العين اليمنى ثم ثلثه في اليسرى
وان يقص الشارب حتى يبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك
وهذا هو المراد باحفا الشوارب الوارد في الحديث كما قال النووي واختار بعض
المتاخرين ان حلقه سنة ايضا للحديث فيه وان يقلم الظفر والافضل ان يبدا
بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليسرى ثم البنصر
ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام اما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء
وان ينتف الابط ويحصل اصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف والا
فالحلق افضل وان يزيل شعر العانة والاولى للذكر حلقه وللمراة نتفه ولا
يوخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة تنزيه تاخيرها عن اربعين يوما
ويسن ايضا غسل البراجم وهي عقد الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذان
وصماخيهما والانف وسائر البدن وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب
بحمرة او صفرة للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار وان تخضب
المراة المزوجة بالحنا ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى
اما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم الخضب بالسواد وتطريف الاصابع
وتحمير الوجه ان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها وكذا يحرم عليها وصل
شعرها بشعر نجس او شعر ادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة
والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وتفريقها
كالوصل بشعر طاهر ولا باس بتطفيف الطرة الفضة وتسوية الاصداغ
ويكره القزع وهو حلق بعض الراس للنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن
لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة
يسن له حلقه وفرقه سنة ويكره نتف الشيب لانه نور بل قال
في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الام ونتف اللحية ايضا
اول نباتها المرودة وبنتفها بالكبريت استعجال الشيوخة وتصففها
يكره



طاقة فوق طاقته تحبيبا ويكره الزيادة فيها والنقص منها الزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا او افتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ويكره **المشي في نعل واحد** للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيته فيه تختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه **والانتعال قايما** للنهي الصحيح ايضا ولانه لا يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب والازار عن الكعبين للخيلاء والاحرام ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى ويبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وان يطوي ثيابه ذاكرا بسم الله وان يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمراة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه

فصل في الوضوء وهو معنى وفرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو من خصايص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا للانبياء وموجبه الحدث وارادة ما يتوقف عليه فعل ذلك وكذا يقال في الغسل **فروض الوضوء ستة الاول** النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فيجب اما **نية رفع الحدث** اي رفع حكمه فان نوى بعض احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول او الحدث الاصغر فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لا ان شرط ان يكون غالطا والا كان متلاعبا **او نية الطهارة للصلوة** او نحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الاوجه **او نية نحو ذلك** كنية اداء الوضوء او فرضه او الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلوة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت **عند غسل الوجه** فان غسل جزءا منه قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضي اما سليم

اما سلس

اما سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن تجب تجديد **سلس البول ونحوه** كالمذي والودي **استباحة فرض الصلوة** او غيرها من النيات السابقة لا رفع الحدث والطهارة عنه لانه لا يرتفع وبتبيح السلس بذلك ما يبيح المتيمم مما ياتي وانما يلزمه نية الفرض ان توضى لفرض **فان نوى السنة نوى استباحة الصلوة** ولو نوى مع نية الوضوء تبردا او تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك في الاثنا اشترط ان يكون ذاكرا لنية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غالب باعث اي الاخروي اثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الغرض **الثاني غسل ظاهر الوجه** اي انغساله وكذا يقال في سائر الاعضا للاية **وحده طولا ما بين منابت شعر راسه** اي ما بين شانه ذلك واسفل **مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه الغمم** وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية **ومنه الهدب والحاجب والعذار** وهو الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه وبين الاذن **والشارب والعنفقة** فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره **بشرا** حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع ~~وشعرا~~ ظاهرا وباطنا **وان كثف** لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يزيد اذني زيادة في اليدين والرجلين وافاد كلامه انه لا قيل من الجبين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية دون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتدا العذار والنزعة ودون وتد الاذنين ولكن يسن غسل جميع ذلك وان يا خذ الماء بيده

بيده جميعا للاتباع وما مر في غير الشعر محله في غير اللحية والعارض وشعر
اللحية الاضافة فيه بيانية اذ اللحية هي الشعر النابت بمجتمع اللحيين
وشعر العارض الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية
والعذار ان خف بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب
غسل ظاهره وباطنه سواء خرج عن حد الوجه ام لا وان كثف بان لم ترا
منه البشرة كذلك غسل ظاهره وباطنه ولا يجب غسل باطنه للمشقة
ان كان من رجل فان كان من امراة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف
البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو
خلق له وجهان غسلهما او راسان مسح بعض احدهما لان كلا
يسمى وجها وراسا ويستحب تخليل اللحية الكثة وغيرهما مما
لا يجب غسل باطنه باصابعه اليمنى من اسفل للاتباع الثالث
غسل اليدين مع المرفقين للاية والمرفق مجتمع عظم الساعد
والعضد فان ابين الساعد وجب غسل راس العضد ويجب
غسلهما مع غسل ما عليهما من شعر وان كثف واظفار وان
طالت كيف نبتت بمحل الفرض وسلعة وباطن ثقب او شق فيه
نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل الغور ما ظهر منهما وكذا
يقال في ساير غسل الاعضا ولو خلق له يدان واشتبهت الزايدة
بالاصلية وجب غسلهما الرابع مسح شي وان قل من بشرة الراس
كالبياض الذي وراء الاذان او من شعر او شعرة منه للاية
مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته
وانما يجزي مسح الراس اي شعر الراس ان كان داخلا في حده
بحيث لا يخرج الممسوح عن حد الراس بالمد من جهة نزوله من
اي جانب كان ويجزي غسله وبلله بلا كراهة وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين للاية وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق

والقدم

والقدم ومع شقوقهما وغيرهما مما مر في اليدين ويجب ازالة
ما يذاب في الشق من نحو شمع السادس الترتيب كما ذكر لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتوضا الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو
غسل له اربعة اعضاءه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود
الترتيب ولو تقديرا ولو غطس ناويا ولو في ماء قليل كما مر صح وضوءه
وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب واغتفل لمجدد من غير اعضا الوضوء
لحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بالانغماس ما
لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يجزيه لعدم الترتيب حسا خلافا لمن قال بسقوط
وجوبه عن محدث اجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى اعضا الوضوء ثم احدث
لم يجب ترتيبها ويجب الموالات في وضوء دايم الحدث فيجب عليه ان يوالي
بين الاستنجا والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه
وبين الصلوة تخفيفا للحدث ما امكن ويجب في كل وضوء استصحاب النية
حكما ولا يتركها قبل تمام الوضوء بان لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع
او لا احتاج الى استينافها واذا حدث في اثنا الوضوء او قطعه اثيب على الماضي
والا فلا فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل
والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه
كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها السواك لما مر وينوي به سنة
الوضوء بنا على ما مشى عليه المصنف تبعا للجماعة من انه قبل التسمية
والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينيذ لا
يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله اي قايلين ذلك
وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى محمول على الكمال واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان ياتي بالبسملة

مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين فينوي معهما عند غسل الكفين بان يقرنها
بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم
النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه ومنها التلفظ بالنية عقب
التسمية كما تقرر او عند غسل الوجه ان اخرها اليه ليساعد اللسان
القلب واستصحابها بقلبه من اول وضوئه الى اخره لما فيه من مزيد الحضور
المطلوب في العبادة ومرات استصحابها حكما شرط فان ترك التسمية
في اوله اي الوضوء ولو عمدا اتى بها قبل فراغه منه فيقول بسم الله في اوله
واخره كما يسن الاتيان بها في الاكل والشرب اذا تركها اوله ولو عمدا
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره
اوله واخره باسقاط في اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي بها وكذا بعد فراغ الاكل
والشرب على الاوجه ثم بعد التسمية المقرونة بالنية غسل الكفين الى
الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما الاناء ولا شك في طهرهما والافضل
غسلهما معا ومر ان المراد بتقديم التسمية المقرونة بالنية على غسلهما الذي اشار
اليه المصنف ثم تقديمهما على الفراغ منه فان تيقن طهرهما بان تردد فيه على
السواء ولا كره له غمسهما في الماء القليل دون الكثير وفي مايع وان كثر
قبل غسلهما ثلث مرات سواء قام من نوم ام لا لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم المستيقظ عن غمسه يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله
بانه لا يدري اين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة
اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحق به التردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما افهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقن
الطهارة بالاولى لذكر الثلاث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء
قلتين او اكثر فهو مخير ان شاء قدم الغسل على الغمس او اخره عنه وهذه
الثلاثة من المندوبة اول الوضوء لكن يتعين تقديمها عند التردد على الغمس
ثم المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل اقلها بايصال الماء الى الفم
والانف والجمع بينهما افضل من الفصل لانه روي وانه صحيحة ويحصل
بغرفة

بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والافضل الجمع
بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما
صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل
بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ثم يتمضمض
ثلاثا من كل غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه افضل وان كانت الاولى
انظف وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالا
ستنشاق مع المضمضة او قدم عليها او اقتصر عليه لم يحسب ولو
قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما لان محلهما بعد غسل الكفين
على المعتمد والافضل المبالغة فيهما بان يبلغ الماء في المضمضة الى اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفي
الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم غير استقصاء لئلا يصير
سعوطا مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا لغير الصايم
اما الصايم فيكره له المبالغة فيهما خشية الافطار وتثليث كل من
الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعا
للاتباع في اكثر ذلك ويأخذ الشاك باليقين وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه
استيعابه او هل غسل ثلاثا او ثنتين جعله ثنتين وغسل
ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره
الا اذا تحقق انها رابعة ويجب ترك التثليث [illegible] السنن
لضيق الوقت [illegible] مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى
ومسح جميع الرأس للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر
المجزي فقط والاكمل وضع مسبحته على مقدم راسه وابهاميه
[illegible] الا الفاضل لعطش محترم ويسن تركه لادراك جماعة ما لم
يرج جماعة اخرى والتثليث تحصل

على ضد ما عنه ثم يذهب بهما معا ما عبد الابهامين لقفاه ثم يرد ان كان له شعره
ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم تكن على راسه عمامة او نحوها
فان كان ولم يرد نزع ما على راسه وان سهل مسح جزء من الراس والاولى
ان يكون الناصية ثم تممه اي المسح على العمامة وقوله ثلاثا ان اراد به ان
يمسح الجزء الذي من الراس ثلاثا فصحيح او ان يمسح العمامة ثلاثا فضعيف
لما مر من ان التثليث فيه خلاف خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع ثم السنة
بعد مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والافضل مسحهما بما جديد
ولا يكفي بلل المرة الاولى من الراس ومسح صماخيه وهما جزء من الاذنين
والافضل ان يكون بما جديد غير ما الراس والاذنين فلو مسحهما بما
ثانيهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما اي الاذنين بما ثانية الراس او
ثالثته والاحب في كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح براس مسبحتيه
صماخيه وباطن انمليتهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين
لما صح من الامر به والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول
المقصود بسرعة وسهولة وانما كره اي التشبيك لمن في المسجد
ينتظر الصلوة وفي اصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى او اليمنى
كما في المجموع والاولى ان يبتدي من اسفل خنصر الرجل اليمنى ويختم
على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى لما في ذلك مع من السهولة من المحافظة
من المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الما بدونه والا وجب
نعم ان التحمت اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعاله وضوءه
بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهوا والمزاج
والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع والتيامن
اي تقديم اليمنى على اليسار للاقطع ونحوه في كل الاعضا ولغيره في يديه ورجليه
فقط

فقط ولو للابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
اي فيما هو فيه من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف
ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ
واعطا ويكره ترك التيامن واطالة غرته وتحجيله لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة
ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل التحجيل ان
يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض من اليدين
والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق
لحال المتعبد فهي خلاف الاولى يطلبها المستعين او كان المعين كافرا
لا مكروهة نعم ان قصد بها تعليم المعين لم تكره فيما يظهر وهو في احضار
الما مباحة وفي غسل الاعضا بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو باجرة
مثل ان فضلت عما يعتبر في زكوة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد وترك
النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد
وترك التنشيف بثوب الا لحر او برد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ
فيه لانه صلى الله عليه وسلم اوتي بمنديل بعد غسله من الجنابة
فرده ويتاكد سنة في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح
بنجس او الم لنحو شدة برد او كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله
بثوب قول العجلي الاولى تركه بنحو ذيله او طرف ثوبه لكنه مردود
بانه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف حامل
المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لانه امكن وتحريك
الخاتم لانه ابلغ في ايصال الما الى ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك
وجب والبداءة باعلى الوجه للاتباع ولكونه اشرف والبداءة
في غسل اليد والرجل اي كل يد ورجل بالاصابع ان صب
على نفسه فان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب هذا
ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره ان الاولى البداءة
بالاصابع مطلقا فيجري الما على يده ويمر كفه الاخرى عليها مجريا

للمابها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الما بطبعه وذلك العطو مع
غسله او عقبه بان يمر يده عليه خر وجا من خلاف من اوجبه ويبدا ان يصب
على رجله بيمينه ويدلك بيساره وان يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتا ومسح
الماقين بسبابتيه شقيهما وان لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا
العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الاخر
واستقبال القبله في جميع وضوئه لانها اشرف الجهات ووضع الانا عن
يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه فان كان يصب منه وضعه
عن يساره لان ذلك امكن فيهما وان لا ينفض ماءه اي الوضوء عن يده
للاتباع فيجري بدونه حيث اسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضا
بتلقي من هذا فمن كان بيده كبده صلى الله عليه وسلم اعتبر الاولى بونه
والا زيدا وانقص بالنسبه وان لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة كامر
معروف او تعليم جاهل وقد يجب كان راى نحو اعمى يقع في بير وان لا يلطم
بكسر الطا وجهه بالما ولعل الخبر فيه لبيان الجواز
امات من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع وان
يقول بعده اي بعد الوضوء وهو مستقبل القبله رافعا بصره الى السما
كما قال في الاحيا رافعا يديه الى السما اشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ال محمد وسلم وهذا الذكر
جاذبته صحيحه فتتاكد المحافظه عليه ومنها ان من قال اشهد ان
لا اله الا الله الى ورسوله فتحت له ابواب الجنه الثمانيه يدخل من ايها
شا ومن قال سبحانك الى اخره كتب في رق اي بفتح الرا ثم طبع بطابع اي بفتح
البا او كسرها فلم يكسر اي يتطرق اليه ابطال يوم القيمه ولا باس
بالدعا عند الاعضا اي انه مباح لا سنة وانه ورد في طريق ضعيفة
لا نها لطرقها اشا فطله فيعض اذ لا تخلوا عن كذاب ومتهم بالكذب او

[illegible]
وشروط العمل بالحديث في فضايل الاعمال ان لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي
ومن ثم قال النووي لا اصل لدعا الاعضا ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ
يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم ابيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه
الاقدام

فصل في مكروه الوضوء

يكره الاسراف فيه ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والا فهو حرام ويكره ترك تخليل اللحية
الكثه لغير المحرم ويكره تخليل اللحيه الكثه للمحرم لئلا يتساقط منها
شعر وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق
ويكره الزيادة على الثلاث المحققه بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اسا وظلم اي اخطا طريق السنه في الامرين وقد يطلق الظلم
على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة بالصب
ممن يغسل اعضاءه الا لعذر كالصب لغير عذر كما مر ويكره ترك
التيامن ويظهر ان كل سنة اختلفوا في وجوبها يكره تركها كلها
وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن
وتخليل اللحية الكثه ان كل سنة تاكد طلبها يكره تركها

فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط النية

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته والمراد بها هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخل
داخلها شروط الوضوء والغسل الاسلام لانه عبادة تحتاج الى النية
والكافر ليس من اهلها وممن صحة غسل الكافرة من حيض ونفاس

ليجل

لكن لا مطلقا بل ادخلا لحل وطيها ومن ثم لو اسلمت لزمها اعادته والتمييز في غير الطهر للطواف لما مر اول الطهارة لان غير المميز لا تصح [illegible]
فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة والنقا عن الحيض والنفاس [illegible]
لما في انهما له نعم اغتسال الحج ونحوها تسن للحايض ونحوها والنفسا وهو
شرط لكل عبادة يحتاج الى الطهارة ولنقا عما يمنع وصول الما الى البشرة
كدهن جامد بخلاف الجاري وعرق تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار
على البدن بخلاف المتنجس عليه لانه كالجزء منه ومن ثم ينقض مسه والعلم
بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وان لا يعتقد فرضا
معينا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان
جميع مطلوباته فرضا او ان بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يقصد
بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلوة ونحوها والما الطهور وظن
انه طهور فلو تطهر بما ولم يظن طهوريته لم يصح طهره وان بان
انه طهور وازالة النجاسة العينية وان لا يكون على العضو ما يغير
بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجري الما على العضو ودخول الوقت
لدايم الحدث وظن دخوله وتقديم الاستنجا وتحفظ احتيج اليه والموالات
لكاستصحاب النية حكما ما لم يقرن عنده [illegible] لعدم الصلاة

فصل في المسح على الخفين واجادته [illegible] شهرته قيل بل تواتره
حتى يكون جاحده [illegible] ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين
في الوضوء وقد يتعين كما اذا تركه رغبة عن السنة لايثاره الغسل
الافضل او شكا في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهة
كراهة منه وكذا اسا بر الوحش او خاف فوت الجماعة وقد يجب ان احدث و
هو لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراك نحو عرفة
او الرمي او الطواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ اسير

عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] احيا الله [illegible]

وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل اخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة
لنحو قطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما وشرط
جواز المسح على كل الخفين او احدهما ان يلبسه بعد طهارة من وضوء
او غسل او تيمم لا لفقد الما كاملة بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة
فلا يجزي لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه
الا بعبته والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم الاخرى ولبس خفها امر بنزع الاولى من موضع القدم وردها
ويجزي غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله وشرطه
ان يكون الخف طاهرا ولو معضوبا وذهبا فان كان نجس
العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلوة
ولا لغيرها لعدم امكانها لكونها الاصل وغيرها تبع لها او معفو
عنه فان مسح بمحل النجاسة فكذلك والاستباح الصلوة وغيرها
وان يكون قويا يمكن ولو بمشقة متابعة المشي عليه وان كان
لابسه مقعدا اثر الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم ان يكون
بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل في الحاجة التي تقع في مدة لبسه
وهي ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزي نحو
رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون ساترا محل الفرض
وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد بالعرا
ويشترط الستر من كل الجوانب لا من اعلى عكس ستر العورة
لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وان
يكون مانعا نفوذ الما لو صب عليه فالعبرة بما الغسل فلا يجزي
نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لذلك من غير مواضع
الخرز او الاشق ويمسح لابسه في غير سفر القصر فيما كان
او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر
القصر ان مسح خفيه فيه ثلاثة ايام بلياليها كاملة سوا تقدم بعض الليالي

على ايام مهاامنا اخون وحينيبك يشترط في جواز المسح لمدة ثانية ان يدعه المقيم ونحوه يوما وليلة والمسافر سفر قصر يجب ثلثة ايام بلياليها وابتدا المدة من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاول على يوم وليلة وكذا في الثاني وان اقام قبل مضيهما والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لانه اقامته انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان لا تنحل العرى وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل رجليه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحروفه وكونه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى مفرقا اصابعه هذه الى اخر ساقيه وتلك الى اطراف اصابعه ويسن ان يكون مسحه لما مر من ان تثليثه خلاف الاولى والواجب من ذلك ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر من مسح الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يكف اذ لم يرد الاقتصار على غير الاعلى

فصل

في نواقض الوضوء اي ما ينتهي به الوضوء اربعة لا غير الاول الخارج من احد السبيلين يعني شيء خارج من قبله او دبره على اي صفة كان ولو عودا او دودة اخرجت راسها وان رجعت وريح من محل قضاء الحاجة ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا سمع اي من نفسه اذا خرج منه او لا فهو اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او مني نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو اعلى ذكره بلا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الوكز الجاف ينقض لان فيه من مني الرجل وخرج مني الغير ينقض كما تقرر الثاني زوال العقل

الحاجه

صوتا او وجد ريحا ... لا

ينصرف من صلاته وقيس بذلك كل خارج الى المنع اي ح

العقل

العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او انغماره بنحو صرع او اغماء ولو ممكنا او استتاره بنوم لخبر من نام فليتوضى وخرج بذلك النعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معها الا النوم القاعد من المتوضي حال كونه قاعدا ممكنا مقعدته من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شيء اما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا او مثله ممكن تحقق لا لحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت اليته عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس وان راى رؤيا الثالث التقاء بشرتي الرجل والمراة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زائد ولو ممسوحا لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا يليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد والمراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكر التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد حسنا والتقاء بشرتي خنثيين او خنثى مع مثله او غيره او ذكر او انثى بحائل وان رق ولو بشهوة وينتقض اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس ولا ينقض صغير او صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا يشتهي عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز لشوهاء ويتبع محرم

لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا

المقتضي بالمكان ولانهما مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا
ينقض شعر وسن وظفر اذ لا تلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم
المحرمة باختلاف دين او لعان او وطي شبهة ما لم يطر عليه تحريم بمـ
مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات
فلا ينقض * الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او غيره
ولو سهوا وان كان اشل او زائدا على سنن الاصلي او مشتبها به
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية
ذكرا فليتوضأ والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المراة
ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما محل ختانها وانما ينقض
المس بباطن الكف الاصلية ولو شلاء او المشتبهة بها لا الزائدة
العاملة او التي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن الكف ولانه مظنة
التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينقض الممسوس
اي وضوءه لانه لا هتك منه وينقض فرج الميت والصغير لشمول
الاسم له ومحل الجب كله لا الثقبة فقط لانه اصل الذكر
والذكر المقطوع وبعضه ان يسمى ذكرا بخلاف الجلدة المقطوعة
في الختان والذكر كالقبل والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا
ينقض فرج البهيمة لانها لا تشتهى ولذا جاز كشفه والنظر
اليه ولا المس برأس الاصابع وما بينهما وحرفهما وحرف
الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورأسهما
وهو ما يبدو مع وضع الاستوى منهما ينقض

فصل

فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق

يحرم بالحدث الصلوة اجماعا ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة
جمعة وصلاة جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث
وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به
لا المنفصل عنه وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لانه
افحش وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون
وهو خبر بمعنى النهي وصح عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس
المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس خريطته وهو فيها وعلاقته
وصندوق هو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد وحمل ومس ما كتب لدرس
قران ولو بعض اية لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدرس كالتمائم وما
على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القران فلم تجر عليه احكامه
ويحل حمله في امتعة لا بقصده اي معها بل ومع قصد المتاع واحد بقصد
او بقصد المتاع وحده ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف
على الاوجه ولو فقد الماء والتراب وسلما ثقة جاز بل وجب حمله
مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجيسا او ضياعا ووجب التيمم
ان قدر عليه ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا
او كان القران اكثر ويحل قلب ورقه بعود لم تنفصل الورقة
عن محلها وتصير محمولة على عود وكتابته ما لم تمس المكتوب ولا
يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة
تعلمه ومشقة استمرار طهره اما غير المميز فيحرم تمكينه منه
وكذا لو لم يكن غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك
ومن تيقن الطهارة في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على يقينه وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل
والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد مع استواء او غلب

اورتحاب **فصل** فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد
والحجامه والرعاف ومن النعاس ومن النوم قاعدا ممكنا ومن القي ومن
القهقهه في الصلوة ومن اكل ما مسته النار ومن اكل لحم الجزور
ومن الشك في الحدث للخروج من الخلاف من قال ان هذه الاشيا تنقض
اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن [illegible] اعلها اصحابنا بان
بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في المجموع من حيث الد
ليل النقض باكل لحم الجزور ويسن الوضوء ايضا من كل ما اختلف
في النقض به كمس الامرد والمحرم ومس نحو الشعر ويسن ايضا من الغيبة
والنميمه والكذب والشتم وسائر الكلام بالتفض القبيح لخبر
فيه ولان في الوضوء تكفير الخطايا كما ثبت بالاحاديث ومن الغضب
لانه يطفيه ولارادة النوم من جنب او طاهر للاتباع وعندا
ليقظه وقرات القران والحديث وسماعهما والذكر ليكون
على اكمل الاحوال والجلوس في المسجد والمرور فيه تعظيما له
ولدراسة العلم الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له
وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره وللجماع
وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب
وحلق راس وللجنب اراد نحو اكل او جماع وللمعيان اذا اصاب
بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه
كشرب نحو الباب الابل ومس الكافر والصنم والابرص والاجذم **فصل**
في اداب قضي الحاجه يستحب لقاضي الحاجه اي لمريدها
بولا كانت او غايطا ان يلبس نعليه وان يستر راسه للاتباع

وللاراده

للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضا
يل الاعمال اتفاقا وان ياخذ مريد الاستنجا بالحجر احجار الاستنجا
لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه
ويندب ايضا اعداد الما وان يقدم يساره او بدلها عند الدخول
ولو لخلا جديد وان لم يرد قضي الحاجة ويمناه او بدلها في الخروج
عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلا في ذلك
السوق ومحل المعصية ومنه الصياغة والحمام والمستحم وكذا
يفعل في الصحرا فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضي ايها لانه يصير
مستقذرا بارادة قضايها به ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر
الله تعالى اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كعزيز
وكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينة ومن
المعظم جميع الملايكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال
المصحف الخلا بلا ضرورة اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم
وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحيته
ما ذكر حتى دخل الخلا غيبه ندبا وان يعتمد ولو قايما على يساره
وينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك
اسهل لخروج الخارج مع اتفاقه المناسب وان يبعد ولو في البول
بالصحرا او غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه
صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل يسن لهم الابعاد عنه
الي ذلك ويسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن
العيون بشي طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو
بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته
او بان يكون بناء لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا
يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر

قال في التحفه وهو قوي المدرك [illegible]

لم يكن ع

مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر لخبث
لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه
والحق بهما قليل جار قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان
كان فيه اتلافا عليه او على غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما
الكثير الجاري فلا يكره البول فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم
قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن
والكلام في المباح او المملوك له فالمسبل والمملوك للغير يحرم فيه
ذلك مطلقا ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا يتغوط في جحر وهو
الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه
ربما خرجوا اذا به او تاذى منه وان لا يبول ولا يتغوط مايعا في مهب
ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل
يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المايع لئلا يترشش
وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كالظل في
الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللعانين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك
لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث
وفسر الثلاث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل وفي طرق الماء
يحرم ولا يقضي حاجته تحت الشجرة المثمرة اي من شانها ذلك
ولو مباحة وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلوث عند الوقوع
فتعافها الانفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها
ان يكون مما يؤكل ثمرها الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع
بالمتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان ياتي تحتها ما يزيل
ذلك

ذلك قبل الثمر فلا كراهة وان لا يتكلم حال خروج الخارج بذكر
ولا غيره لما صح عنه مما يشهد فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي
من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم
قراءة القران وان لا يتكلم ~~حال خروج الخارج بذكر~~ لا يستنجي
بالماء في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه
ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبري
من البول عند انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكره بلطف ولا يجذبه
وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول
مما يخاف خروجه لئلا ينجس به وانما لم يجب لان الظاهر
عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه وان يقول عند دخوله
يعني وصوله محل قضاء الحاجة بسم الله تحصنا اي اتحصن
من جميع خبث الشياطين اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك
من الخبث بضم الخاء مع ضم الباء او سكونها جمع خبيث وهم
ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع
في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان التسمية من القران
المامور باستعاذة له ويقول عند خروجه يعني انصرافه
منه غفرانك منصوب مفعول به بدل من اللفظ بفعله او مفعول مطلق
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لتركه
الذكر للاتباع وحكمة سواله المغفرة اما لتركه الذكر بلسانه
او خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة
الاطعام والهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر الله

بكر عن انكل مرتين والمحب الطبري ثلاثا وان لا يستقبل بقبله او دبره القبله
اي الكعبة او بيت المقدس ولا يستدبرها حال قضي الحاجة
حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع
فاقل فان فعل كره ذلك لما صح من النهي عنه فيهما ويحرم ذلك
اي استقبال القبلة واستدبارها بفرجه حال قضي حاجته ان لم
يكن بينه وبينها ساتر او كان ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الادمي المعتدل او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع تعظيما للقبله
بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب
منه ثلاثة اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل
بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وبهذا التفصيل جمع
الشافعي رضي الله عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم
تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحرا
او غيره ومن في مكان يغتفر تشعيثه لا ساعم او لا الا في المواضع
المعدة لذلك فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه
خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها
بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت
القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما
ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلوة ولو هبت الريح عن يمين القبلة
ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب
الاستدبار لان الاستقبال افحش ولا يكره استقبالها باستنجا
او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة ومن ادابه اي قضي
الحاجة ان لا يستقبل الشمس ولا القمر تعظيما لهما لانهما
من ايات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبا
ل افحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى

يدنوا

يدنوا اي يقرب من الارض فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما امكن
نعم ان خشي تنجيسه كشفه بقدر حاجته ولو كشفه دفعة
واحدة اذا كان خاليا وان لا يبول ولا يتغوط ما بعا في مكان
صلب لئلا يترشش فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه وان
لا ينظر الى السما ولا الفرجه ولا الا ما يخرج منه ولا يعبث بيده
بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتمايل لان ذلك كله لا يليق
بحالته ولا يطيل قعوده لان ذلك يورث الباسور وان
يسبل ثوبه قبل انتصابه شيئا فشيئا كما مر ويحرم البول ونحوه
في المسجد ولو في انا لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم اي
لم يبن لاستقذاره بخلاف القصد فيه في انا لان الدم اخف ولذا
عفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم
ويكره عند القبر المحترم احتراما له ويكره البول والغايط قايما
بلا عذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
اما مع العذر كالاستشفا او فقد محل يصلح للجلوس او خشية
خروج شيء من السبيلين الاخر لو جلس او كون البول اخره
فلم يتمكن من الجلوس فمباح وعليه او على بيان الجواز يحمل
بوله صلى الله عليه وسلم قايما لما اتى سباطة قوم ويكره ذلك
في متحدث الناس كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون
على معصية فلا باس بقضا الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومر انه
يكره له ان يتكلم في حال قضي الحاجة فاذا عطس حينئذ حمد الله
تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه فصل في الاستنجا ويجب
الاستنجا لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله او ارادة

اولادة نحو الصلوة من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو
نادرا كدم بالما على الاصل او بانجي لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم وليستنج بثلاث احجار وخرج بالرطب الريح وان كان
المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجا من ذلك لكنه
يسن في نحو البعر وباحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل
او احدهما او ذكران اشتبها فيتعين الما اقلف بلا اختتان و
صل بوله الى جلدة وليس المراد بالحجر خصوصيته بل هو او ما في معناه
من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح
لازالة النجاسة قالع لا اما لا يقلع لملاسته او لزوجته
او رخاوته او تناثر اجزائه كالتراب غير محترم ومنه كتب
التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ
وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم
الشرعي والته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد
المصحف فانه يحرم مطلقا ومطعوم ولو عظما وان حرق وجزء الادمي
محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه
ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقل النجاسة ويسن في القبل و
الدبر الجمع بينهما بان يقدم الجامد ثم الما ليزيل العين ثم الاثر
لنقل ملامسته النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه يحصل سنة
الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي من حصولها ايضا
بعدد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما فالما افضل
لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزا الحجر لمن يقتصر عليه ان
لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ وان لا ينتقل

عن الموضع

عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرا على
المحل نجاسة لا بسبب الخروج وان لا يطرى عليه نجس اجنبي اخر
ولو من الخارج كرشاش لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس
في معناه وان لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفته او قدرها من مقطوعها في البول
وان لا يدخل بول المراة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكرنا نادرة
فلا يلحق بما تعم البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الما وان
لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ما غير مطهر له وان كان طهورا او مايع
اخر بعد الاستجمار او قبله لتنجسه وكالمايع ما لو استنجى بحجر رطب
او كان المحل مترطبا بما لا عرق على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات
وان انقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
ويحصل ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقا
بالزيادة الا ان يبقى اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويسن
الايتار ان حصل الانقا بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به ويسن استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان يبتدي
بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني
من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته والمسربة وظاهر
كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث
وفيه كلام يطلب في شرح الارشاد بما حاصله ان في كلامهم ما يشبه التعارض
فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه
اخذا بظاهر كلامهم ويسن الاستنجا باليسار للاتباع ويكره
الاستنجا باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجا بها ويسن الاعتماد

[illegible]

على الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء لانه امكن ولا يتعرض
للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر
ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن يستنجي
بالماء تقديم الماء القبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند
غسل القبل وبالحجر تقديم دبره (لانه اسرع الشيئا ...) ويسن للمستنجي [illegible] بيمينه اي
الاستنجا على الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك ويسن
للمستنجي دلك يده بالارض ونحوها ثم يغسلها ويكون
ذلك اعني الدلك بعد الغسل بعده اي الاستنجا للاتباع و
يسن له بعده نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس
ويسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش لمناسبته للحال ويكفي غلبة الظن في
طهره ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل
يسترخي قليلا لئلا تبقى النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي
بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا

فصل في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح
واشهر وعند الفقهاء بالضم لما يغتسل وبالكسر لنحو سدر اي ما
اغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير
شهيد لما يعلم مما سيذكر في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها
النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلاة اجماعا ورابعها
الولادة ولو علقة ومضغة وبلا بلل لان كلا منهما
مني منعقد وخامسها الجنابة وتحصل اما بخروج المني اجماعا
اي مني الشخص نفسه اول مرة من مخرج معتاد ومن فرج المشكل
مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المراة ان كان مستحكما

بان لا

بان لا يخرج لنحو مرض او انسد الاصلي وان لم يجاوز
فرج المراة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد
او كان الخارج منيه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها
بذلك الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا
للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به
حينئذ ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر ويعرف المني سواء
كان من الرجل او امراة او المراة بتدفقه اي خروجه
على دفعات قال تعالى من ماء دافق او لذة بخروجه وان
لم يتدفق ويلازمها فتور الذكر وانكسار الشهوة
غالبا او ريح عجين او طلع حال كونه المني رطبا او ريح
بياض بيض حال كونه كون المني جافا وان لم يتدفق
ولا التذاذ كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت
هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا اثر لغو الثخانة و
البياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة
وجودا او فقدا واما بايلاج الحشفة او قدرها من
فاقدها ولو كانت من مبان في فرج ولو دبرا او فرج ميت
او بهيمة ولو سمكة وان لم تشتهه ولا حصل انزال
ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حايل كثيف
بل ولو كان في قصبة لانها في معنى الحرقة الكثيفة
لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم
ينزل وخبر انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانان محمول
جري على الغالب هذا كله في ذكر الواضح وفرجه اما
الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا

ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة ويحصل الجنابة ايضا
بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او فراش
لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا لعلمه احتمال كونه
من غيره جنبيه وان كان بظاهر الثوب ويلزمه اعادة كل صلوة
لا يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث
وقد مر ومكث المسلم في المسجد ورحبته وهواه وجناح
بجداره وان كان كله في هوا الشارع وبقعة وقف بعضها
مسجدا شايعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لحايض ولا جنب وحسنه ابن القطان وتردده فيه او في
نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم مزيد
هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب او قرب عهده ومحل الحرمة
المكث والتردد اذا كان لغير عذر فان كان لعذر
كان احتلم فاغلق عليه المسجد او خاف من الخروج على نفسه او
نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم
بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع
من المكث به لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا
قراءة القران بلسانه ولو بحرف واحد حرفا منه بقصد
القراءة وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القران حسنه ابن
المنذر اما اذا لم يقصد القراءة بان قصد ذكره
او موعظة او حكمه وحده كالبسملة او اطلق فلا
يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم يجب

قراه الفاتحه

قراءة الفاتحة في صلاة جنب فاقد الطهورين
لضرورة توقف صحة الصلاة عليها **فصل**
في صفات الغسل واقل الغسل الواجب نية رفع
الجنابة في الجنب او الحيض او النفاس في الحايض
والنفسا اي رفع حكم ذلك او ما يتوقف عليه الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب او اداء
فرض الغسل او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع
البدن وهو افضل من الاطلاق او الطهارة للصلوة
شرطا في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير
رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها
ولا يكفي نية مطلق الغسل لما مر في الوضوء واستيعاب
جميع شعره وظفره ظاهرا او باطنا وان كثف وجميع ظاهر
بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ وانف اجدع وشقوق
لا غور لها والا فكما مر في الوضوء ومن فرج بكر او ثيب
اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف ولا يجب
غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين
وشعر نبت فيها او بالانف نعم يجب نقض
الظفاير ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به ويجب قرن
النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادة غسله وسننه كثيرة منها الاستقبال والتسمية
مقرونة بالنية وغسل الكفين كالوضوء
فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان ينوي

النيه بغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه
او يحتاج الى المس فينتقض وضوه ومنها رفع الاذى الطاهر
كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسله ثم بعد
ازالته ثم الوضو الكامل للاتباع فتاخيره او بعضه
عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر
ثم بعد الوضو تعهد مواضع الانعطاف كالاذن
وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف
والاذن وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلوله بان
يدخل اصابعه العشر فيما يحتاج فيه الى الشعر ليشرب بها اصوله
لان هذا وما قبله اقرب الى الثقه بوصول الما وابعد عن
الاسراف فيه ثم الافاضه على الراس للاتباع ولا يسن
فيه البداه بالايمن ويظهر ان محله ان كفا ما يغيضه على
كل راسه والا فالبداه بالايمن اولى افضل كالاقطع الذي
لا يتاتى منه افاضه ثم على شقه الايمن المقدم منه ثم
الموخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك ثلاثا والدلك
كل مره من الثلاث لما يصله بيده واستصحاب النيه
ذكرا كالوضو في جميع ذلك وان لا ينقص ماوه عن
صاع في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل
فينقص ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المراه ولو بكرا

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم بلوغ المرام

وهو ... ارطال وثلث ... والمد رطل وثلث

اما

او خليه

[illegible]

او خليه غير معتده الوفاة والمحرمه اثر الدم الذي هو حيض
او نفاس مسكا بان تجعله بعد غسلها في قطنه
وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عايشه له بذلك
وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق ويكره
تركه اما معتده الوفاة والمحرمه فيمتنع عليها استعمال
الطيب نعم يسن للمعتده تطييب المحل بقليل قسط
او اظفار ثم ان لم يجد مسكا يسن طيب غيره
ثم ان لم تجد طيبا يسن طين فان لم تفعل ذلك فالما كافي
في دفع الكراهه ويكره لمن خرج منه المني من الغسل
قبل البول لكن السنه ان لا يغتسل من خروج المني
قبل البول لئلا يخرج بعده شي ويسن الذكر المذكور
الماثور وهو ما مر عقب الوضو بعد الفراغ من
من الغسل وترك الاستعانه والتنشيف كالوضو
ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر في
الوضو بقيده ويكره الغسل والوضو في الما الراكد
ولو كثيرا او بيرا معينه لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضو بجامع
خشيه الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه
يعلم ان الكلام في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك
بوجه ولا خلاف في طهوريته وان فعل فيه ذلك وانه
لا فرق بين الوضو عن حدث اصغر او اكبر ويكره الزياده

على الثلاث كالوضوء بقيته السابق فيه ويكره للجنب الاكل والشرب
والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر به
في الجماع وللاتباع في البقية اما الشرب فمقيس على الاكل
وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لهما ذلك
كالجنب بل اولى باب النجاسة وان الفها هي لغة
كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة
من حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مايع اصالة
ومنه الخمر وهي المتخذة من عصير العنب ولو محترمة
وهي محترمة ما عصر بقصد الخلية او بلا قصد ومن
ثم لم يجب اراقتها فورا بخلاف ما عصر بقصد الخمرية
تجب اراقتها فورا ويعتبر بتقدم القصد قبل التخمر
والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في
الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها
اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة
الطيب والعنبر والزعفران ويحرم تناول المسكر من كلها
مما ذكر والكلب ولو معلما لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وتتريبه وما ولغ
فيه والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يقتنى
بحال وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو
ادميا تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزايها

وان لم يكن دم

وان لم يكن لها دم سايل وهي ما زالت حياتها لا بذكوة شرعية
بالنص والاجماع الا الادمي ولو كافرا لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
والتعبير بالمومن للغالب او للتشريف اذ لا قايل بالفرق
والسمك والجراد للخبر الصحيح احل لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال ومن النجاسات الدم
وان تحلب من كبد او نحو سمك او بقي على نحو العظام
لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي
سايلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيح والقيء
وان لم يتغير والروث بالمثلثة كالبول نعم لو راثت
او تقيأت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع
نبت كان متنجسا لا نجسا والبول للامر بصب الماء
عليه والمذي بسكون المعجمة للامر بغسل
الذكر اي راسه منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا
يخرج عند ثوران الشهوة والودي بسكون المهملة
كالبول وهو ماء ابيض ثخين غالبا يخرج عقب
البول واما المتغير السايل من فم النايم ان تحقق
كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل
كونه منها ولو ابتلي بالاول شخص عفي عنه ومني الكلب
والخنزير والمتولد منهما او من احدهما لانه الاصل
ولبن ما لا يوكل لحمه كالاتان الحيوان الا الادمي

وامامني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج
وهو ما ابيض متردد بين المذي والمني
والعرق من الحيوان الطاهر ولبن الادمي ولو ذكرا
صغيرا ميتا ولبن الماكول والانفحة ان اخذت منه
بعد ذبحه وهو لبن في جوف السخلة [illegible] في جلده
تسمى انفحة ولم يطعم غير لبن ولو نجسا ومترشح
كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المتيقن
خروجه من المعدة وما قيح ونفط لم يتغير والبيض
ولو من ميتة ان كان متصلبا
والفارة المنفصلة في حيوته او بعد ذكاته وبزر دود القز والمسك
الا ما فيه من شعر السنور البري لعسر [illegible] بجوف
عن قليله عرفا والعنبر وهو نبت بحري [illegible]
حوت ما لم يستحيل فطاهرات للنصوص وان ابتلع
في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الصحيحة
الفرج من باطنه كانت نجسة وان لم يجب [illegible] بحجة
اذا وطي من استنجت بما [illegible] وان لم يجب غسل ذكر المجامع
البول للذكر ولا لما خله لعدم تحقق اصابته
الباطن ويجوز اكل بيض غير الماكول لعدم تحقق خروجها من
حيث لا ضرر فيه والجزء
المنفصل من الحيوان كميتته طهارة ونجاسة فيد
نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس

للخبر الصحيح

للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر المأكول
وريشه وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته
فطاهرات لقوله تعالى ومن اصوافها الاية ولو انفصل
من ماكول [illegible] عليه شعر فهما نجسات وخرج بما ذكر
الوبر والظلف والظفر فهي نجسة ولا يطهر شيء من النجاسات
بالاستحالة الا ثلاثة اشيا احدها الخمر ولو غير محترمة
فتطهر وان فتح راسها او نقلت عن محلها او تخللت لا بفعل
ما علم مع انائها ولو نحو خرق جديد تبعا لها للضرورة
اذ صارت اي استحالت خلا بنفسها اي بلا مصاحبة
عين او غلت لا بفعل فاعل لزوال علة النجاسة وهي
الاسكار اما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل او طاهرة استمرت اليه او لم تستمر لكن تخلل
منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجس الاولى
ولنجستها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر
النبيذ على المعتمد ثانيها الجلد المتنجس بالموت
نحو كلب وان كان من غير الماكول لا يطهر بالدبغ بان لم يكن من
ظاهره وهو ملاقاة الدابغ وباطنه وهو ما لا يلاقيه والاندباغ الدباغ
ان ينتقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن
والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما يحصل التنقية المذكورة
بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد
الشعر نعم يطهر قليله تبعا كان الخمر ثم هو بعد الاندباغ

متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره وثانيتها ما صار
حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان لم يكن متولدا
منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة
صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج
بالحيوان ما صار نحو دود او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل** في ازالة
النجاسة اذا تنجس شيء جامدا ولو نفيسا يفسده التراب
بملاقاة شيء من كلب او فرعه ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما
غسل سبعا مع مزج احداهن سواء الاولى والاخيرة وغيرهما
بالتراب الطهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبالبطحا وفي رواية اولاهن
وهي لبيان الافضل كما ياتي وفي اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء
وفي اخرى الثامنة بان يصاحب السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال
العين فيزيلها وان تعددت واحدة ويكفي اي السبع وان تعدد الولوغ
او كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا او مرور
سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما لكدر ظهر اثره فيه ولا يجب
المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور
الوارد اي على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير ارض ترابية
اذ لا معنى لتتريب ارض ترابية
وسحاقة خزف وثانيها الطهور التراب وخرج به نحو صابون
ومستعمل للنص على التراب مختلط بنحو دقيق وان قل
مقامه المنصرف للطهور وغيره لا يقوم والافضل ان يكون التراب في الاولى ثم في غير الاخيرة
لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها
التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل هو اولى

وما تنجس ببول

وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل
الحولين الا اللبن او غيره للتحنيك او للتداوي والتبرك
بنضح اي برش بالماء بحيث يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل
للاتباع وخرج بالبول الغائط وبول الانثى والخنثى واكله
او شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه
بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من
بول الغلام ويغسل بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر
والخنثى يحتمل كونه انثى وما تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات
السابقة وغيرها فان كانت نجاسته عينية وهي التي تدرك
باحد الحواس وجبت ازالة عينه ولا يحصل ذلك
الا بازالة طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون
وذلك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون
او ريح عسر زواله كلون الصبغ بان صبغت غسالته
ولم يبق الا الريح وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما
بمحل واحد وان عسر زوالهما او الطعم وحده لسهولة
ازالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت لثته
او غلبت على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا
وان لم يكن للنجاسة عين كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون
ولا ريح كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط نية
هنا وفيما مر لانها من باب التروك ويشترط ورود الماء القليل
على المحل المتنجس لقوته والا تنجس بخلاف الكثير
والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة اذا
لم تتغير بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار
ما ياخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر
وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها ولم يطهر المحل

فهي غسلة كالمحل لان البلل الباقي فيه اي المحل بعضها والما القليل
لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليه لان الما
قهرها فاعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فيث حكم بطهارته حكم
بطهارتها وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو
عنه وصب الما عليه نجس محل الدم لان دم نحو البراغيث لا يزول
بالصب فلابد من تعدد زواله من صب ما طهور وهذا مما
مما يغفل عنه اكثر الناس ويجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فم
المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك

باب التيمم

هي لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط
تاتي وفرض سنة اربع او ست وهو من خصايصنا
يتيمم المحدث والجنب وماموربطهر مسنون من وضوء
او غسل **لفقد الما والبرد والمرض** هذه اسبابه من حيث
الجملة واما تفصيلها **فان تيقن المسافر او غيره فقد الما تيمم
بلا طلب** لانه حينئذ عبث **وان توهم الما او ظنه او شك
فيه** وجب عليه الطلب لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول
الوقت نعم يصح تقديم الاذان عليه وانما يحصل ان
فتش عليه بنفسه او ماذونه الثقة ولو عبدا وامراة
وان كان واحدا عن جمع **في منزله وعند رفقته** المنسوبين اليه
ان جوز بذلهم ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به
ولو بالثمن **وتردد** يمينا وشمالا واماما وخلفا **قدر حد الغوث**
وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض
في الاقوال **وقدره بعضهم** كالرافعي **بغلوة سهم** اي غاية
رميه ومراده تقريب ما مر وليس المراد بذلك انه يدور الحد
المذكور لما فيه من عظم الضرر بل ان يصعد مرتفعا

بقربه ثم ينظر حوله

بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر الى الجهات الاربع
قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد النظر **فان
لم يجد ما تيمم وان تيقن وجود الما طلبه في حد
القرب** وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال
محمد ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ **وهو نحو ستة الاف
خطوة** اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
فنصفه ما ذكر **فان كان الما فوق حد القرب تيمم** ولم يجب
قصده للمشقة **والافضل تاخير الصلوة ان تيقن حصول الما
اخر الوقت** يعني وجوده او القدرة على القيام او ستر العورة او الجماعة
اي قبل ما يبقى منه ما يسع تلك الصلوة بالوضوء وتعد ما فيها الفضيلة
الصلوة بالوضوء والقيام والستر والجماعة عليها بعد ذلك وسوا في الاولى
منزله وغيره على الارجح خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم صلى
بالتيمم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل
ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء اخره فهو النهاية اكمل اما اذا لم يتيقن ذلك
فالتقديم افضل **ولا يجب طلبه** اي الما **في حد الغوث وحد
القرب** السابقين **الا اذا امن نفسا** محترمة وجميع اجزايها **ومالا**
له او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الما ثمنا
او اجرة فمثله التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب
على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه في غير صورة
التيقن فانه يعتبر الامن على المال وعلى الاختصاص مطلقا
وامن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق
الجمعة بانه لا بدل لها **وامن خروج الوقت** فلو خاف
فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله جاز له التيمم
بخلاف ما لو وجده وخاف خروج الوقت لو توضى او غسل

النجاسة به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم
وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الما لانه لابد له من القضا فان وجد
المحدث او الجنب ما صالحا للغسل لا يكفيه لطهورة وجب عليه
استعماله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور للخبر الصحيح اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم بعد استعماله في بعض اعضا الجنب
اي بعض شا وفي وجه المحدث وما يليه يتيمم عن الباقي ولا يجوز
له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماطاهرا بيقين اما ما لا
يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما لا يمكن ان يسيل
لغلظه لم يلزم المحدث استعماله في مسح الراس لفقد الترتيب
ويجب استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول الوقت لا قبله
شراوه اي الما ولو ناقصا للطهارة واستيجار نحو دلو يحتاج
اليه بثمن او اجرة مثل وذلك الزمان والمكان فلو طلب مالكه
زيادة تافهة لم يجب لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر
الى سد الرمق والا لم يجب لان الشربة حينئذ تساوي
دنانير بل ذلك منه تسبيه بزيادة لا يبقى بمثل
تلك الشية عرفا وكان موسرا بمال غايب الى اجل يبلغه
موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر
عليه فيه وانما يجب الشرا والاستيجار بعوض المثل ان لم
يحتج اليه اي الثمن لدين مستغرق ولو موجلا و مستغرق
صفة كاشفة اذ من لزم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا
او مونة سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم
ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه او من رفقته وحيوان
له معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة ما هو نه

المونة منها

٢١

ليشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لابد منه واجرة التداوي
والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه
الاشيا لا بدل لها بخلاف الما وخرج بالمحترم وهو ما حرم
قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة
بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر
بل هو محترم ويجب طلب هبة الما واقتراضه وقبولهما
لغلبة المسامحة فيه فلا منة فيه حقيرة واستعارة نحو دلو
ونحوها مما يتوقف عليه القدرة على الما اي طلب عاريته وقبولها
وان زادت قيمته على ثمن المثل الما اذ لا تعظم المنة فيهما والاصل
عدم تلف المستعار ولو امتنع من سوال ذلك وقبوله لم يصح
تيممه ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الما او اجرة
اتهاب نحو دلو او اقتراضه لتعظم المنة في ذلك ولو من اب او ابن
وان كان قابل المقترض موسرا بمال غايب وسائر العورة
كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه للستر اخذها قدمه
وان لم يستتر السواتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد
ان يشتريه لمملوكه دون ما طهارته في السفر ولو كان معه
ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم من نفسه او غيره ولو
من اهل قافلته وان كثرت ولم تختص اليه ولو في المستقبل
وان ظن وجود الما وجب التيمم وحرم عليه الطهارة
بالما دفعا للضرر الناجز او المتوقع وضبطه كضبط المرض
الاني ولا يكلف الطهر به ثم شربه لما الطهر لان النفس
تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها
النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الما للطبخ وبل الكعك
على المنقول فيهما وكذا الاحتياج للماكل لو الاحتياج

لنبيعه المطعم المحترم او لنحو دين عليه او الغسل النجاسة ولو وجد العاصي
بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم ايضا وكذا لو كان به
قروح وخاف استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء **ولا التيمم**
لمرض اي لاجله حاصلا كان او متوقعا والمراد **لخاف من استعمال**
الماء على نفس او **عضو او منفعة عضو** ان يتلف **او خاف**
طول مدة **المرض** وان لم يزد او زيادة قدره وان لم يبطئ **او خاف حدوث**
شين قبيح اي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى
ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وضرر نحو الشين المذكور
وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن المثل اما وانما
يؤثر ان كان **في عضو ظاهر** وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بان
يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز بالفاحش عن اليسير ولو على
عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش في عضو
باطن فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيه كثير ضرر ولا نظر
لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصانا فاحشا
لان ذلك متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل
رواية او نفسه ان عرف ذلك وكذا لو لم يعرف ولا اخبره من
ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد اذا برئ **ولا التيمم لبرد** اي لاجله
بما اذا لم ينفع تدفئة اعضائه للمرء ولم يجد ما يسخن به الماء
من الات وحطب ونار وخاف على منفعة عضو …
او حدوث الشين المذكور للضرورة فيقيد اما اذا نفعته التدفئة
او وجد ما يسخن به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا
ضرر فيقيد وانه حيث خاف محذور البرد فهو مرض
حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا **وان خاف من**
استعمال الماء لنحو جرح **في بعض بدنه غسل الصحيح**
ويتلطف بوضع خرقة مبلولة لقرب العليل ان تعذر
امسه بالماء بلا افاضة **وتيمم على الجريح** تيمما كاملا

بان يكون **في الوجه واليدين** وان كان الجرح وغيرهما
لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب عليه ان
كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان واجبه
الغسل فاذا تعذر فلا فائدة بالمسح عليه ولا ترتيب بين التيمم
وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسله **فان كان جنبا**
او محدثا حدثا اكبر **قدم ما شاء** منهما اذ لا ترتيب عليه **وان كان**
محدثا حدثا اصغر **تيمم على الجريحة وقت غسل العليل**
ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا او مسحا وتيمما عملا
بقضية الترتيب ان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم
والمسح على مسح الراس وتاخيرهما على غسل الوجه
على غسل الصحيح وهو اولى ليزيل الماء اثر التراب وتاخيرهما
عنه وتوسيطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه
او بوجهه ويديه مثلا وجب ثلاث تيممات **ولا فرق**
في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين ان يكون
بالجرح جبيرة او لا ثم **ان كان عليه جبيرة** وهي الالواح تهيا
لكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر ليشتمل
نحو اللصوق والعصابة نحو الفصد **نزعها** وغسل ما تحتها
من الصحيح وجوبا **فان خاف** من نزعها محذورا مما مر
غسل الصحيح تحت اطرافها ان امكن ويتلطف بحمام
ومسح عليها جميعها بماء الى ان تبرى بدلا عما تحتها
من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق
حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو ترشح
الساتر بنحو دم اغتفر المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا

اي لا ينفذ اليه الرشح ويتيمم عما تحتها من الجريح تيمما كاملا
في الوجه واليدين ويقضي اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير
طهارة وتعذر نزعه لفوات شرط المسح من الوضع
على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت
على طهر لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا
ان تيمم في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد ما يسخن به الما
او يدثر به اي اذا تيمم لفقد الما وقد تيسر فقده في محل التيمم
فان غلب في محل التيمم كان غلبت في محل الصلوة بخلاف
ما اذا غلب فقده او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذا
العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول
المصنف كغيره في الحضر جرى على الغالب من ان ندرة الفقد في الحضر
وعدمها في السفر ويقضي المسافر المتيمم المسافر العاصي
بسفره كابق وناشزة لان اسقاط القضا عن المتيمم بسبب
السفر الذي لا يندر فيه فقد الما رخصة فلا يناط بسفر
المعصية بخلاف العاصي باقامته فصل في شروط التيمم
شروط التيمم التي لا بد منه فيه عشرة بلا اكثر الاول
ان يكون بتراب على اي لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما
يداوى به وغبار رمل خشن لانه منه ومشوي بقي اسمه والثاني
ان يكون طاهرا قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره ترابا
طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالما بل اولى وهو ما بقي
بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو والرابع
ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب الى العضو
والخامس ان يقصده
بان ينقله الى العضو الممسوح اي التراب ولو بفعل غيره باذنه او يتمعك

بوجهه

بوجهه او يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اي التراب الريح عليه عند
وقوفه فيها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه فردده عليه
ونوى لم يكفه ذلك لانتفا القصد بانتفا النقل المحقق له
لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والسادس ان يمسح
يديه ووجهه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود
والحاكم وان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل النجاسة اولا
فلو تيمم قبل ان ازالها لم يجز على المعتمد سوا النجاسة محل
النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه
التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة
لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة
على العاري بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة
قبله اي قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح
على الاوجه كما يفارق ستر العورة بما مر وانما صح طهر
المستحاضة قبله اي الاجتهاد مع انه للاباحة لانه اقوى
اذ لا يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع
ان يقع التيمم للصلوة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت
الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبله فيتيمم للنافلة المطلقة في ما عدا وقت الكراهة وللصلوة
على الميت بعد طهره وللاستسقا بعد جمع الناس وللفائتة
بعد تذكرها والعاشر ان يتيمم لكل فرض عيني
لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها نعم
نحو تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد

المتيقن وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة
في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض **فصل** في اركان
التيمم **فرض التيمم** اي اركانه **خمسة اولها النقل** للتراب الى العضو
كما يدل له **الثاني نية الاستباحة** لما يتوقف على التيمم كمس المصحف
وتمكين الحليل في حق نحو الحائض **ويجب قرنها بالضرب** يعني النقل لانه
اول الاركان **واستدامتها الى مسح** شيء من **وجهه** فلو احدث
مع النقل او بعده وقبل المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه
اعادته لانه اول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها
الى المقصود **فان نوى استباحة الفرض صلى به الفرض**
والنفل وان لم يعينه لان الاستباحة الاعلى يتبع الادنى
ولا عكس **او** استباحة **النفل او الصلوة او صلاة الجنازة لم يصل
به الفرض** اذ هو اصل فلا يجعل تبعا للنفل ولا لمطلق الصلوة
اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا لصلوة الجنازة لما مر انها
تشبه النفل او استباحة ما عدا الصلوة كمس المصحف فله
لم يستبحها فالمراتب ثلاث اعلاها الاولى ثم الثانية
باقسامها **الثالث مسح وجهه** ظاهر كما مر في الوضو للاية الا انه
هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل
عنه المقبل من انفه على شفته **الرابع مسح يديه الى المرفقين**
ههههه للاية وكالوضو **الخامس الترتيب بين المسحين**
لا النقلتين بان تقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين
كالوضوء **وسننه** اي التيمم **التسمية** اوله ولو لمحدث جنب
وتقديم اليمنى منهما على اليسرى وتقديم **اعلى مسح وجهه** على اسفله

كالوضو

كالوضوء في جميع ذلك **وتخفيف الغبار** من كفيه ان كثر
لئلا يشوه خلقه **والموالاة** فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء **ههه**
وتفريق الاصابع لانه ابلغ في اثارة الغبار **ونزع الخاتم** في الضربة
الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين **ويجب نزع الخاتم في الضربة
الثانية** عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه
لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء **ومن سننه امرار اليد على
العضو** كالدلك في الوضوء **ومسح العضد** كالوضوء ايضا
وعدم التكرار للمسح لانه المطلوب فيه تخفيف الغبار **والشهادتان**
بعده **والاستقبال** كالوضوء فيهما **ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى** وجوبا
الفرض وحده لحرمة الوقت وهي صلوة صحيحة فيبطلها ما يبطل
غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه **واعاد** بالماء مطلقا وبالتراب
ان وجده بمحل يسقط فيه الفرض كان كان الغالب فيه عدم الماء والا فلا
فايدة في الاعادة به ويجوز له اي لفاقد الطهورين فعل الجمعة **ههه**
بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر **فصل** في الحيض
والاستحاضة والنفاس **الحيض** لغة السيلان وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات الصحة **واقل زمن الحيض**
تقطع الدم او اتصل **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف
ما بلغه على الاتصال والتوزيع فانه حيض وان كان ما اصفر
او كدر ليس على لون الدم لانه اذى فتشمله الاية **واكثره**
زمنا **خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم يتصل **وغالبه ست او سبع**
كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا
ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء

وو قته اى اى اقل زمن يتصور ان تراه الانثى فيه حيضا بعد تسع
سنين قمرية ولو بالبلاد البارده تقريبا حتى اذا راته
قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر
كان دم فساد ولا اخر لسنه فما دامت حيه فهو ممكن في حقها
واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسه عشر يوما ه ه
بلياليها بالاستقراء ايضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يكون دون ذلك فلو رات حامل الدم ثم طهرت
يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض
ولو رات النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رات الدم
كان حيضا على المعتمد ويحرم به اى الحيض ما يحرم بالجنابة
مما مر بزياده على ذلك منها الطهارة بنية التعبد
الا في نحو اغتسال الحج و منها مرور المسجد ان خافت تلويثه
صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاخة فان امنته
كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب و منها
الصوم اجماعا و منها الطلاق اى الطلاق عليه ولكنه اذا وقع فيه
ان لم يبدله لا يصح في مقابلته مالا لتضررها بطول المكث
مدت التربص اذ ما بقي منه الى الحيض لا يحسب من زمن العدة
ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان
يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم و منها الاستمتاع
ما بين سرتها وركبتها سوى الوطء فيها ولو مع حايل وهو كبيرة
يكفر مستحله وغيره اى غير الاستمتاع لا مع حايل لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما
يحل من الحائض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه
خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط

لحس ملاعم

كحوم حام حول الحما يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع
تبعا للروضة وغيرها النظر واللمس بلا شهوه كما يعبر بها لكن عبر
بالتحقيق وغيره بالمباشره الشامله للمس ولو بلا شهوة دون
النظر ولو بشهوه والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره من ان
التحريم منوط بالتمتع اى متعلق فيه وبحث الاسنوى
ان تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترض
كثيرون بما فيه نظر والذى يتجه ان له ان يلمس بيد بها به
بذكره لانه يمتنع بما فوق السرة والركبة بخلاف ما اذا المسته هي
لتمتعها بما بين سرته وركبته ويحرم على كل تمكين الاخر
مما يحرم عليه وخرج ما بين السرة والركبة ما عداه ه
ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما الى ان ينقطع
وتغتسل او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد
الانقطاع ويجب عليها اى الحايض قضا الصوم
دون الصلوة اجماعا فيهما للمشقة في قضايها لتكررها دون
قضايه فصل في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج
من عرق فمه في ادنى الرحم وقيل هي المتصله بدم الحيض
خاصه وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة يجب عليها
امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسه ثم تحشوه
بنحو قطن الا ان اذا تاذت به او كانت صايمه
لا يلزمها او كانت صايمه فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار
على الشده نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلوة

فيما ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي
بالكلية فان الحشو متنجس وهي حاملته بخلافه ثم فان لم
يكفها الحشو لكثرة الدم وكان يندفع او يقل بالعصب ولم
تتأذ به تعصب بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين بان
تدخلها بين فخذيها وتلصقها الصاقا جيدا على الفرج
ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطها
بنحو خرقة تشدها بوسطها ثم تتوضأ او تتيمم عقب ذلك
ومر في الوضوء انه يجب الموالاة في جميع ذلك وانما يجوز لها
فعل ذلك في الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر
بالصلاة تقليلا للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلاة كالاكل
استانفت جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها
ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها
عنه مع احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة الصلاة
كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة
وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات
المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر رعاية لمصلحة
الصلاة ويجب الطهارة وتجديد التعصيب وغيره مما مر
على الوجه السابق وان لم يزل عن محله نظير ما مر لكل فرض
عيني او انتقاض طهر او تاخير للصلاة عنه كما مر او خروج
دم بتقصير في نحو الشد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
لها بالوضوء لكل فرض ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل

صلاة

وسلس البول

وسلس البول وسلس المني والودي ونحوهما
مثلها في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض
ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا اعادة
ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله واقل
النفاس وهو الدم الخارج عقب فراغ الرحم لحظة يعني
لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل
وغالبه اربعون بالاستقراء واكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض
مما مر قياسا عليه تتمة يجب على النساء ان يتعلمن
ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال ويخبرها وهو ثقة
وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب عيني
الا برضاه

باب الصلاة

هي لغة الدعاء
بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن
بالنية مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الآيات والاحاديث
الشهيرة تجب الصلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى من وقتها
ما يسعها مع مقدماتها ان احتيج اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك
بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه
وان كان مخاطبا بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه لا في
الدنيا لان نعرض عليها اي على تركها بنحو الجزية بالغ لا صبي

لزم وليه امره بها **عاقل** لا مجنون **طاهر** لا حائض ونفسا
فلا قضى على الكافر اصلى اسلم ترغيبا له في الاسلام
الا المرتد فعليه بعد الاسلام قضى جميع ما فاته تغليظا
ولا قضى **على صبى** لعدم تكليفه وان صحت منه
ولا حائض ونفسا لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم
عليهما قضاؤها قبل بكره **ولا مجنون** لعدم تكليفه **الا**
المرتد فيلزمه قضى ايام الجنون تغليظا عليه **ولا**
قضى **على نحو مغمى عليه** ومعتوه ومبرسم لعدم
تكليفهم الا المرتد فانه يقضى مطلقا كما مر ما مر
ولا السكران المتعدى بسكره فيلزمه قضى
الزمن الذى ينتهى اليه السكر غالبا لا دون ما زاد عليه من
ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في
دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحائض القضا ولو مع الردة
لان سقوط الصلوة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة
بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران
ليسا من اهلها ولذا لا قضى باستعجال الحيض بخلاف
استعجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كان تناول شيئا
لا يعلم انه يزيل العقل فلا قضى عليه كما مر في الاغماء

لعشره

٢٧

لعشره **ويجب على الولى** اى الاب والجد ثم الوصي ثم القيم
والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز ان
النبى صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وامات بالمدينة
ودفن فيها ثم **امر** كل من **الصبى المميز** والصبية المميزة **بها** اى
الصلوة بشروطها **لسبع** اى بعد سبع من السنين وان ميز قبلها
ولا بد مع صيغة الامر من التهديد **وضربه** وضربها **عليها** **لعشر**
اي بعد عشرها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم امروا الاولاد
بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم على تركها اى طلبها وهم
ابنا عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز ان يصير بحيث
ان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ويختلف
باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكي
عن بعض الحنفية ان ابن اربع حفظ القران وناظر فيه عند
الخليفة في زمن ابي حنيفة رضى الله عنه وقد لا يحصل مع
العشر وعلى من ذكر ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه
الواجبات ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وساير
الوظايف الدينية ولا يسقط الامر والضرب عمن ذكر الا بالبلوغ
مع الرشد **واذا** زال المانع السابق كان **بلغ الصبى** او الصبية
او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت
الحائض او النفسا قبل خروج الوقت ولو **بتكبيرة** للتحرم اي بقدرها
وجب القضا لصلوة ذلك الوقت **بشرط بقا السلامة من**
الموانع مابسعها **بقدر ما يسع الطهارة والصلوة** قياسا على اقتدا المسافر بالمتم في جزء

من صلوته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزم القضا هنا وكذا ايضا
تقضي ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب
مع العشا لان وقتها وقت لها في حالة العذر كالثانية في حالة الضرورة او لا بخلاف
ما لا يجمع معها كالعشا مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب
فلا يلزم وانما يجب مع قبلها يجمع بشرط بقي السلامه من الموانع
قدر الفرض والطهارة بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع
زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر والقاصر ولا بد ان يسع
مع ذلك مودّاة وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعه اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فجاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب
والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكينه حينئذ من المغرب ولو ادرك
ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب
وللعصر وكذا يقال فيما لو ادرك اخر وقت العشا ولو جن البالغ
او حاضت او نفست المراه او اغمي عليه اول الوقت او اثناه واستغرق
المانع باقيه وجب القضا للصلوه مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها
ان مضى منه قدر الفرض مع الطهارات لم يمكن تقديمه كتيمم
وطهارة سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط
بما طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء
بخلاف الشرط الذي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهيه ولا يشترط
اتساع ما ادركه الا للصلوه فقط لامكان تقديم الظهر في الجمله
وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره اخر الوقت لما مر لامكان

البنا على ما فعله

البنا على ما فعله على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا
ولا تجب الثانيه هنا وان اتسع لها وقت الخلو من الزمن
الاولى كما هو ظاهر كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت
الاولى لا يصلح للثانيه الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس

فصل في مواقيت الصلوه والاصل فيها حديث جبريل
المشهور اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السما
المسمى بلوغها اليها بحالة الاستوى الى جهه المغرب في الظاهر لنا
بزيادة الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره
لنا وليس هو اول الوقت واخره مصير ظل كل شي مثله غير ظل الاستوى
ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزياده على ظل المثل
فلحديث جبريل وغيره ولها اي الظهر وقت فضيلة اوله على ما يأتي
تحريره ثم وقت اختيار ويمتد الى ان يبقى ما يسعها من اخره الى على المعتمد
ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول
المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمه
والضرورة تجري في ساير الصلوات واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر لا يظهر ذلك الا اذا زاد ظل الشي على مثله قليل
وليست هذه الزياده فاصله بين الوقتين بل هي من وقت العصر
لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين
كان ظل شي مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول حينيذ قال الشافعي رضي الله عنه نافيا به

اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه في خبر مسلم السابق
ولها اربعة اوقات بل سبعة فضيلة تصح فيها
وفيما عطف عليها الجر بدلاً من اوقات والرفع بدلاً من اربعة
اوله واختيار الى مصير الظل مثل الشخص غير ظل
الاستوى ثم جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى الاحمرار اي الى
ان يبقى ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة واول وقت المغرب الغروب لجميع قرص الشمس اجماعا
ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر كما في خبر مسلم وخرج بالا
بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض فما بعده ولها
وقت الفضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو
وقت فضيلة مع دخوله وقت الفضيلة وهو يعني عنبويه
الشفق الاحمر اول وقت العشا للاجماع على دخوله بالشفق
الاحمر هو المتبادر منه ولها ثلثة اوقات بل سبعة كالعم
وقت فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الليل الاول
ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة
الى وقت ما يسعها ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق
ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر الصادق
المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي نواحي السما وقبله
يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة
وهو اي الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر جبريل بخبر مسلم

[illegible]

صلاة

٢٦

وقت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس ولها اربعة
اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم اختيار
الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة
الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية المغرب
عشا والعشا عتمة للنهي الصحيح عنها ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول
وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشا في هذا غيرها نعم يحرم النوم
الذي لم يغلب عليه حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله
على ما اعتمده كثيرون لكن خالف به السبكي وغيره ويكره الحديث وسائر
الصنائع بعدها اي بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن
العماد خشية الفوات ايضا الا في خير كمذاكرة علم شرعي او الة له او
ايناس ضيف وملاطفة زوجة او حاجة كمراجعة حساب لان ذلك
خيرا او عذر ناجز فلا يكره لمفسدة متوهمة وورد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل وافضل الاعمال البدنية بعد الاسلام
الصلوة فرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل للادلة
الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وافضل احوال الصلوة
الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع اول الوقت ولو عشا
لان ذلك من المحافظة عليها المامور بها في اية حافظوا على الصلوات
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال الصلوة
لاول وقتها ومن ثم انه كان يصلي العشا لسقوط القمر ليلة ثالثة
ومن ثم ان نسا المومنين كن ينقلبن بعد صلوتهن الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس فخبر اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يوخروا العشا معارضات بذلك ويحصل ذكر الفضل ه

الذي في مقابلة التعجيل بان يشتغل اول الوقت باسباب الصلوة كطهر وستر
وادان واقامة حين دخل الوقت اي عقب دخوله ولا يشترط تقديمها
عليه بل الواجب من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في
الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل احد
الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير لعذر اخر
كخروج من محل تكره فيه الصلوة وسيأتي وكقليل اكل وكلام عرفا و
الحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال خلى عنه التقديم يكون افضل
ومن ذلك انه يسن التاخير عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة
وانما يسن بشروط كونه في الحر الشديد وكونه في البلد الحار وكونه لمن يصلي
جماعة وكونها تقام في موضع مسجد او غيره وكونهم يقصدون الذهاب
الى المحل بعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله
وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها
وانتشار لهبها ل بنحوه على انه لابد من الشروط المذكورة فلا يسن
الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا بقطر بارد او معتدل
وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او في جماعة ببيته
او بمحل حضرته جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم من قرب او من بعد
لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة واذا سن
الابراد سن التاخير الى حصول الظل الذي يقي طالب الجماعة
من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه يسن ايضا التاخير
لمن اي لعار يتيقن السترة اخر الوقت لان الصلوة بها افضل

ولمن يتيقن

ولمن يتيقن الجماعة اخره اي بحيث يبقى ما يسعها لذلك وكذا
لو ظنها ولم يفحش التاخير عرفا لذلك ايضا فان انتفى ما ذكر
فالتقديم افضل وانه يسن ايضا للغيم ونحوه مما يمنع العلم
بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت اي دخوله بعدان تطلع الشمس
مثلا فيراها او يخبر بها ثقة او حتى يخاف الفوات للصلوة ومن صلى
ركعة من الصلوة في الوقت فهي اي الصلوة كلها اداء ومن صلى دونها
فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي مؤداة واختصت الركعة بذلك
لاشتمالها على معظم افعال الصلوة اذ الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء ان
عصى بالتاخير ويحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها اي الصلوة ولو
التسليمة الاولى خارجه اي الوقت وان وقعت اداء نعم ان شرع
فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة
ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وان لم يقع ركعة منها في الوقت لانه
استغرقه بالعبادة فصل في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت
لنحو غيم او حبس ببيت مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عبدا او رواية
يخبر عن علم اي مشاهدة وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت
في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد كوجود النص فان فقد جاز له
الاجتهاد وجاز له الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن

عبارة ابن ... في شرح على المنهاج ولو ... الاجتهاد و اعتماد المؤذن في صحو وغيره واعتماد ذلك تجربة انتهى

اصابتهم او اذان مؤذن واحد عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم
اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت او بصياح ديك مجرب بالاصابة للوقت
او بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك فان لم يجد ما
ذكر اجتهد وجوبا بقراة او حرفة كخياطة ونحو ذلك من كل ما يظن به
دخوله من نحو ورد ويجوز الاجتهاد لمن لم يصبر تيقن بل حتى للقادر
على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لروية الشمس لان
في الخروج الى رويتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم
ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه في الجملة
وانما امتنع عليه التقليد في الاواني لكن عند عدم التحير
لان الاجتهاد هنا يستدعي اعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة
ظاهرة بخلافه ثم اما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا
مثله واذا تحير وصلا فان لم يتبين له الحال وصلى فلا شي عليه
لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل
رواية عن علم فان تيقن صلاته وقعت قبل الوقت قضاها
وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم بالوقت ام بعده ولو
علم وقوعها فيه او بعده فلا قضى والا ثم اما اذا لم يجتهد
وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره و
يستحب المبادرة بقضا الفايتة بعذر كنوم او نسيان
تعجيلا لبراة الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين ويجب

تقديمها

تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة
فيها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك ولا نظر لكون احمد يوجب
الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف
الترتيب عند من اشترطه فكانت رعايته خلافه اولى
اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها فانه يلزمه تقديم
الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت ويجب المبادرة
بالفايتة ان فاتت لغير عذر تغليظا عليه ويجب عليه
ايضا ان يصرف اليها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في
تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له
ان يشتغل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوايت التي تعدى باخراجها عن وقتها

فصل في الصلوة المحرمة من حيث الوقت

تحرم الصلوة التي لا سبب لها او لها سبب متاخر ولا تنعقد
في غير حرم مكة في خمسة او ثلاثة اوقات منها تتعلق بالاوقات من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصلي واثنان يتعلقان
بفعل صاحبه الوقت فمن فعلها حرمت عليها الصلوة الاتية
ومن لا فلا ويعني بالثلاث وقت طلوع الشمس حتى ترتفع
قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة ووقت
الاستوا الا يوم الجمعة حتى تزول ووقته لطيف وان ضاق
جدا لكنه يسع التحريم ووقت الاصفرار للشمس حتى تغرب
ويعني بالاثنين بعد فعل صلوة الصبح لمن صلاها حتى تطلع
الشمس وبعد فعل صلوة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر
حتى تغرب فاصح من النهي عن الصلوة في هذه الاوقات الخمسة

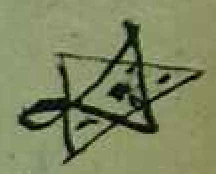
اوقات

ثلاثة باعتبار الزمان واثنين باعتبار الفعل

ومن الشتنا حرم مكه لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعه شا من
ليل او نهار وليس في روايه الدارقطني وابن حبان طاف
وبه يتجه ان الصلوه ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف
بل لكن واما الشتا يوم الجمعه ففي خبر ابي داود وان كان
مرسلا فقد عضده ندب التبكير اليها والترغيب في الصلوه
الى خروج الامام ولا تحرم من الصلوه ما له سبب غير متاخر
عنها بان كان متقدما او متاخرا او مقارنا كفايته ولو نفلا
ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت
واجبه على الفور وصلوه كسوف للشمس او القمر وعيد بنا
على ان وقتها يدخل بالطلوع والاستسقا وجنازه لم يتحر تاخير الصلوه
عليها الى الوقت المكروه لان الفضيله فيه ككثره المصلين لا
باني ومنذوره ومعاده وسنه وضو وطواف ودخول منزله وتحيه
المسجد وسجده تلاوه وشكر فلا تحرم هذه الصلوات في الاوقات
المكروهه المحسوبات لم يقصدها اي تاخيرها اليها ليصليها
فيها كان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير الى ذلك مراغم
للشرع بالكليه ومنه تاخير الفائته اليها ليقضيها فيها
او يداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا وتاخير
الصلوه على الجنازه اليها اي لا الفضيله تحصل فيها ككثره
المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحيه
فقط بخلاف ما لم يقصد شيا او دخله لغرض اخر

ومنه ايضا

ومنه ايضا تعمد التلاوه فيه ليسجد لها فلا تنعقد
في الكل للمراغمه المذكوره ويحرم ما له سبب متاخر منها كصلاه
الاستخاره وركعتي الاحرام لتاخير سببها عنها
اعني الاستخاره والاحرام والمتاخر ضعيف باحتمال وقوعه
وعدمه ويحرم على الحاضرين الصلوه اجماعا ولا تنعقد وان
كان لها سبب او تحيه فاتته بخير عذر اذا صعد الخطيب
المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبه ولا سمعها المصلي
لاعراضه عنه بالكليه اذ من شان المصلي الاعراض
عما سوى صلوته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالته
الصلوه التي شرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل
فلا يباح له الا التحيه ركعتين فيسن له للامر بهما في
الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات
ولو لم يكن صلى سنه الجمعه نواها مع التحيه اذ لا يجوز
له الزياده على ركعتين بكل حال هذا اذا لم يخش فوات
التكبيره للاحرام والا بان دخل اخر الخطبه وغلب على
ظنه انه ان صلى التحيه فاتته تكبيره الاحرام مع الامام
فلا يصلي التحيه لانها حينئذ مكروهه تنزيها
بل يقف حتى تقام الصلوه ولا يقعد لكراهه الجلوس
قبل التحيه ولو صلاها وقد اقيمت الصلوه كانت
اشد كراهه فصل في الاذان وهو لغه الاعلام وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلوه وهو مجمع

على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنه او فرض كفايه
على الكفايه فيحصلان بفعل البعض
يسن الاذان والاقامه
كابتدا السلام وانما يسنان للمكتوبة دون المنذوره وصلوه الجنازه والنفل
والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه وتسن الاقامه لها
مطلقا واما الاذان فانما يسن لها ان لم يصلها بفائته او بمجموعه
اما اذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى وكذا ان عقبها
بحاضره بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فائته قبل
الزوال واذان لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهر للا
علام لوقتها ومثله ما لو اخر مؤداه لاخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل
وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما الاولى المجموعتين جمع تقديم
و تاخير فيؤذن لها دون ثانيتها للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر
اذن واقام للكل وانما يسن الاذان للرجل اي الذكر ولو صبيا
بخلاف المراه والخنثى كما سياتي ويسن لكل مصل ولو منفرد عن الجماعه
ولو سمع الاذان من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي في اذان
المنفرد سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي ويسن ايضا

الجماعه ثانيه مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير
مطروق ولم ياذن لهم امام الراتب نعم ان كانت الجماعه الاولى اذنوا
وصلوا جماعه او فرادى وذهبوا لم يسن لهم الجماعه الثانيه رفع الصوت
بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول صلوه اخرى لاسيما في يوم الغيم
ويسن ايضا لاجل فائته لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح لما
فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه عنها الى ان طلعت
الشمس فان اجتمع فوائت ووالى بينها او جمع تقديما او تاخيرا ووالى
اذن للاولى واقام للكل اما الاولى فاتباعا لما ورد من فعله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يسلب فيهما انقطاع لكنه معتضد
بما صح انه اذن للغائبه واما الثاني فلما صح انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا بمزدلفه باذان واقامتين ويستحب الاقامه
وحدها للمراه لنفسها وللنسا لا الرجال والخناثا والخنثى لنفسه وللنسا
لا الرجال واما الاذان فلا يندب للمراه مطلقا فان اذنت سرا لها ولمثلها
ابيح لها او جهرا فوق ما يسمع صواحبها وثم من تحرم نظره اليها حرم
للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل لانه
يكره له استماعه وان امن الفتنه والاذان يسن له استماعه فلو
جوزناه للمراه لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنه
وهو ممتنع وايضا فالنظر الى المؤذن حال الاذان سنه فلو جوزناه
لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع الصوت بالتلبيه لفقد
ما ذكر مع ان كل احد مشتغل بتلبيته نفسه والتلبيه لا يسن الاصغا
اليها ويسن جهرا للمراه بخلاف الاذان ومثلها بجميع ما ذكر الخنثى ويستحب
ان يقول في الصلوه المسنونه جماعه غير المنذوره والجنازه كصلوه
عيد وكسوف واستسقا وتراويح ووتر حيث تندب الجماعه
له ولم يكن تابعا للتراويح الصلوه جامعه برفعهما ونصبهما
ورفع احدهما ونصب الاخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلوه الصلوه او هلموا
الى الصلوه او الصلوه رحمكم الله ومحله عند الصلوه وينبغي جعله
عند او الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامه وخرج
بما ذكر النفل الذي لم تفعل جماعه والتي لا يشرع فيها الجماعه
والمنذوره وصلوه الجنازه فلا يسن فيها ذلك لعدم وروده لان
المشيعين للجنازه حاضرون فلا حاجه لاعلامهم وشروط صحة

الا اذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فيجوز
من بعد نصف الليل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والا الاذان
الاول يوم الجمعه فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في رونق الشيخ
ابو حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج عن
القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس
قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم لينتبهوا للصلوه
اول وقتها بخلافهم في يوم الجمعه فانهم فيه كبقية الايام
وليسوا بمشغولين بما يمنعهم من معرفة اول الوقت فالاوجه
انه كغيره فلا يندب الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق
للشيخ ابو حامد وشرطه ايضا كالاقامه الترتيب للاتباع
ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبنى
على المنتظم منه والموالات بين كلماتهما فان تركه ولو ناسيا
بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت او كلام او نوم او اغماء اذ لا يخل
بالاعلام وكونه كالاقامه ايضا من واحد فلا يصح بناء غيره
المؤذن والمقيم عليهما اذ انابه لانه يورث اللبس في الجمله وان
اشتبها صوتا وكونه بالعربيه فلا يصح بغيرها ان كان ثم
من يحسنها والا صح بها كاذكار الصلوه هذا اذا اذن لجماعة
فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها
وعليه اي ندبا ان يتعلم وشرطهما ايضا

اسماع

٤٤
اسماع بعض الجماعه ولو واحدا ان اذن او اقام لجماعه لانها
تحصل باثنين فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع
لفوات الاعلام واسماع نفسه وان لم يسمع غيره ان كان
منفردا لان الغرض منهما حينئذ الذكر وسن ان يكون الرفع
بالاقامه اخفض منه بالاذان وشرط المؤذن وكونه عارفا
بالوقت ان نصب له ولا يحرم نصبه وان صح اذانه وشرطه
وشرط المقيم الاسلام فلا يصح من الكافر لعدم اهليته للصلوه
ويحكم باسلامه لتلفظه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم
يعتقدون ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرسل للعرب خاصه
والتمييز فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز او سكران الا في اول
نشوته ويعتد باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل
خبره بدخول الوقت وافعال الامام والذكوره فلا يصحان من الانثى
للرجال الا للنسا كذلك ولحرمة نظر الفريقين له ويكره فيهما
التطريب والتلحين ان غير المعنى وتفخيم الكلام والتشادق
والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين ان غير المعنى
او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها وسن ثم قال الزركشي
وليحترز من اغلاط يقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فتصير
استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل
له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه
ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد الف الله والصلوه

والفلاح لا الزياده في حرف المد واللين علي مقدار ما تكلمت به العرب
لحن وخطا ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوها وهو
خطا ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلوة لانه يصير دعا
الي النار ويكره علي المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامه حيث
لم تكن فيه مصلحه والا كان رد السلام او شمت العاطس كان
خلاف السنه نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرر له
او لغيره ويسن له اذا عطس ان يحمد الله تعالي سرا ويكره
ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامه ويكره ان يؤذن
او يقيم قاعدا او راكبا لتركه القيام المامور به ومنه يوخذ
كراهة ترك كل سنه متاكده الا المسافر الراكب فلا يكرهان له لحاجته
الي الركوب لكن الاولي ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه
للفريضه ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي
فيه لاحتياجه اليه ويجزيه الاذان والاقامه مع المشي
وان بعد عن مكان الابتدا ايهما بحيث لا يسمع اخرهما
من سمع اولهما ويكرهان ممن يكون فاسقا او صبيا لانهما
غير مامونين واعمي ليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا و
محدثا لخبر كرهت ان اذكر الله الا وانا علي طهر وخبر لا يوذن
الا متوضي الا اذا احدث في اثنا الاذان فيتمه ولا يقطعه
لئلا يوهم التلاعب فان خالف بان قطع الفصل ولو طال لم يجب
استئناف ويكره التوجه فيهما الي غير القبله لترك

اي الاذان والاقامه

لترك الاستقبال

المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التاني فيه بان ياتي بكلماته
مبينه وادراج الاقامه لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح
انه صلي الله عليه وسلم علمه ابي محذوره وهو اسرار كلمتي
الشهاده قبل الجهر بهما فهو اسم للاولي وسمي بذلك لانه رجع
الي الرفع بعد ان تركه والمراد بذلك ان يسمع من بقربه عرفا او
اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطبه
والتثويب بالمثلثه من ثاب اذا رجع بالصبح اي في اذانه اذا
وكذا قضا كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين لما صح من قوله صلي الله
عليه وسلم لقنته لابي محذوره وخص بالصبح لما يعرض للنايم
من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعه ويسن الا
لتفات في الاذان والاقامه براسه وعنقه لا بصدره بيمينه
مره في مرتي قوله حي علي الصلوة وبيساره مره في مرتي قوله حي
علي الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان رواه الشيخان وقيس به
في الاقامه واختصت به الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله
تعالي وهما خطاب للادمي كالسلام في الصلوه وانما كره في الخطبه
لانها وعظ الحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب
علي ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعني دعا الي الصلوه
كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين
في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلي الله عليه
بذلك

ولو كان باحد يديه علة جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه جعل
اصبعا اخرى وانما يسن ذلك في الاذان دون الاقامة لفقد علة فيه
وهو كونه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون
ابلغ في الاعلام ويسن كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل شهادة لانه
امين على الوقت ليخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن
سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار وكونه صيتا لقوله
صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد
مدا صوتا ولزيادة الابلاغ وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن
خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين
رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه
فتكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع كمنارة او سطح للاتباع
ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح
فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر
المسجد وكونه بقرب مسجد لانه دعا الى الجماعة وهو فيه افضل
ويكره الخروج منه بعده بغير صلوة الا لعذر ويسن في الاذان
ان يجمع بين كل تكبيرتين بنفس بصوت لخفتهما وافراد
كل كلمة مما بقي من كلماته اي بصوت خلاف الاقامة فانه يسن
فيها جمع كل كلمتين بصوت ويبقى الاخيرة فيفردها بصوت ويفتح
المؤذن الرا في التكبيرة الاولى
من لفظ التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر على ما قاله
المبرد

وقال الهروي عوام الناس اي عامة العلما على ضمها وبينت ما ذكر في شرح
الكبير وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها وان القول بان
الثاني هو القياس دون الاول وان لكل منهم اغلط ممنوع وفي المجموع
عن التتمة يجب وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات في الاذان
لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت
لانه يوجد مع الوقف على الرا الاولى بسكتة لطيفة جدا ويسكن الرا
ندبا في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقف عليها ويسن قوله الا
صلوا في الرحال او في رحالكم او بيوتكم في الليلة المطيرة وان لم
تكن مظلمة ولا فيها ريح او ذات الريح وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة
او ذات الظلمة وان لم يكن فيها مطر ولا ريح بعد فراغ الاذان وهو
الاولى او بعد الحيعلتين للامر به في خبر الصحيحين ويكره قوله حي على
خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط ان ياتي بالحيعلتين
ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل طلوع الفجر
واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده
ويثوب فيهما على المعتمد كما مر ويسن للمؤذن والمقيم ترك
رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في اثنائها
ومن ثم لم تلزمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال
الفصل على الاوجه ويسن لهما ترك المشي فيه وفيهما لانه قد يخل
بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد تمام ويسن ان يقول
السامع ولو لصوت لا يفهمه او كان نحو جايض وجنب ومحدث
لم يجد ما يتطهر به وفاسق وذاكر وطايف ومشتغل بعلم
ومن يجامع لا نحو اصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة

لكراهة الكلام لهما ومن محل الكراهة لكراهة الذكر فيه ومن
يسمع الخطبة مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه عقب
كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية
انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه
ومن ثم لو سمع بعضه فقط اجاب في الجميع الا في كل من
حيعلته والا الصلوة في رحالكم فيقول عقب كل في الاذان
والاقامة لا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على ما دعوتني اليه
وغيره الا بالله ويكرر ذلك اربعا في الاذان بعد الحيعلة وثنتين في الاقامة
للاتباع ولانهما دعا للصلوة لا يليق بغير المؤذن فيثني المجيب
ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى والا في التثويب فيقول
بدل كل كلمة صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها
اي صرت ذا بر اي خيرا كثيرا او قيل يقول صدقت وبررت
ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب
والا في كلمة الاقامة فيقول مرتين بدلا من كلمتيها اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده
ضعيفا زاد في التنبيه بعد قوله وادامها ما دامت السموات
والارض وروي بلفظ اللهم اقمها وادمها بالامر الى آخره
ويسن ان يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة ان يجيب
بعد بعد انقضا ما يمنع الاجابة الا ما ما كانقضا الجماع
والخلاء والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل بحثه غيره لكنه
ايضا وفيه نظر وقضيته كلام المجموع انه فرق وما اشتهر
اليه من ان المصلي لا يجيب وهو كذلك اذ هي مكروهة له بل
تبطل

بل تبطل صلوته

بل تبطل صلوته ان اجاب بحيعلة او تثويب او صدقت او بررت لانه
كلام ادمي ويسن الصلوة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم
من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده وبعدها ثم يقول عقب
ذلك اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة
من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام
والصلوة القائمة اي التي ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة
وهي منزلة في اعلا الجنة كما في حديث مسلم والفضيلة عطف مساو
لها وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل
القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون الذي وعدته بدل
مما قبله لا نعت [illegible] ايضا المقام المحمود فعليه يصح
ان يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم اسالوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله
لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي غشيته ونالته وحكمة
سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى
اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن لكل من المؤذن والسامع
الدعا عقبه وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح
في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية والاذان
مع الاقامة افضل من الامامة كما قال النووي واطال هو

هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب ويسن لمن تاهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كونه مامر بالامام مودنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما مر المشار اليه فيما مر [؟] فمن ذلك انه يشترط فيه الاسلام والتمييز لما تقدم ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع وان تكون الاقامة بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به لحضور المدعوين ويستحب الالتفات في الحيعلتين في الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح من اذن فهو يقيم وان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لانه له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم يقيم ان لم يكن راتبا او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح والاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستاذن الامام

باب صفة الصلوة

اي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج

عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فرضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في التقديم والتاخير بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل الاول النية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلاثة اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مؤقت بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة والثاني يشترط فيه فعل ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال فيكفيه في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وفي ما هو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلوة ولا خصوصه كتحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلوة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهو هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولا ينافي ما تقرر نصهم في سنة الاحرام والطواف انه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها ويكفيه في الثاني فله المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين

بالاضافه
بالوضع والاضافه لتتميز عن غيرها وتحصل التعيين بالاضافه
ذلك كسنه الظهر قبليه او بعديه ولا يكفيه سنة الظهر
فقط سوا اخر القبليه الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك
سنة المغرب والعشا لان لكل قبليه وبعديه بخلاف
سنه الصبح والعصر او سنه عيد الفطر او سنة عيد
الاضحي ولا يكفي سنه العيد فقط وكذا الابدان بعين سنة
كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعه وبعدها
سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفايه او منذورة نية الفعل
والتعيين صبحا او غيرها ولا يكفي نية فرض الوقت ونية الفرضيه كمامر
ليتميز عن النفل والمعاده ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر
فنوي ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر ولو معاده
اليوم صح لانه ظهر يومه وانما تشترط نية الفرضيه للبالغ على ما
صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوى الصبي الفرضيه وصلوته
لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه ما في الروضه واصلها
من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او حقيقته
في الاصل لا في حقه كما ياتي في المعاده ويويد ذلك انه لا بد من القيام
في صلوته وان كانت نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز
عن غيرها فان عينه واخطا فيه عمدا بطلت لانه نوى غير
الواقع والاضافه الى الله لتتحقق معنى الاخلاص وخروجا
من الخلاف ويصح عطف على هذا ذكر على عدد وذكره الادي والقضا

ولو في النفل

ولو في النفل لتتميز عن غيرها وتصح كلا منهما بنية الاخر ان عذر لغيم
او نحوه لان كلا ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه
قصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال
لا اليوم والوقت اذ لا يجب كما اتفاقا ويجب قرن النية المشتمله
على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او والفرضية
او والقصر في حق المسافر او والامامه او والماموميه في الجمعه
بالتكبيره التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد
الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا
يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتديه
مع ابتدايه وينهيه مع انتهايه لما يلزم عليه من خلو معظم
التكبير الذي هو اول افعال الصلوه عن تمام النية واختار النووي
وغيره كابن الرفعه والسبكي تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنه
العرفيه عند العوام بحيث يعد مستحضر للصلوه الثاني من اركان
الصلوه ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لما صح من ام
صلى الله عليه وسلم المسمى صلاته به والحكمه في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمه من تهيا لخدمته
والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه
ويتبين بفراغه دخوله في الصلوة باوله وافهم كلامه تعين الله اكبر
الله اكبر او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل
لا بد من لفظ الجلاله واكبر وتقديم الجلاله للاتباع ولا يضر تخلل
يسير وصف لله تعالى بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر

لتغير النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق
لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزياده واو ساكنه او متحركه فلا يكفي
او اتيان بسكون وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس
ويضر تخلله الاخلال بحرف من غير اما النخ وزيادة حرف يغير المعنى
كمد همزة الله وزيادة الف بعد البا وتشديدها وزياده واو قبل الجلاله
لا تشديد الرا من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا او كافه همزه
من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها وكذا ضم را اكبر مطلقا
على المعتمد خ ووصل همزه موما واما ما الله اكبر خلاف الاولى
وقال ابن عبد السلام مكروه ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير
بالعربيه باي لغة شا ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلمه لنفسه ٥٥
وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد اخر وان بعد لكن
يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعه هنا بالاستطاعه
في الحج ويؤخر وجوبا الصلوه عن اول الوقت للتعلم ان رجاه فيه
حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما تقدم فيجب يلزمه فعلها على حسب
حاله لحرمه الوقت ولا يقضي قبل التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم
الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه
وكذا حكم ساير الاركان القوليه ويشترط على القادر على النطق
بالتكبير اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض
عنده من لغط او غيره وكذا القراه الواجبه وساير الاركان القوليه
كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القوليه
من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح كالاولى

وجدها ام بغير او بكل دخل في الصلوه بالاوتار وخرج بالاشفاع
لان من افتتح صلوته ثم نوى افتتاح صلوه اخرى بطلت صلوته
هذا اذا لم ينو بين كل خروجا وافتتاحا والا خرج بالنية ودخل
بالتكبير ⊙ الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو منذورة وكفايه
او على صورة الفرض كالمعاده وصلاة الصبي للقادر عليه ولو بمعين فيجب
من اول التحرم به اجماعا اما النفل والعاجز فسيأتيان وشرطه نصب فقار
اي عظام ظهره لا رقبته لانه لا يسن اطراق الراس ولا يضر اسناده
الى شي وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا
ان امكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار اقرب الى اقل
الركوع او مال الى جنبه بحيث خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على القيام
الا منحنيا لكون ظهره تقوس او متكيا على شي او الا على ركبتيه
او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها فاضله عما يعتبر
في الفطره وقف منحنيا في الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وتلزمه في الاولى زيادة الانحنا لركوعه ان قدر لتمييز الاركان
ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما امكانه فان لم يقدر
على القيام في الفرض بان لحقته مشقه شديده لا تحمل في العاده كدوران راس
راكب السفينه قعد كيف شا للعجز الصحيح فان لم يستطع اي القيام قاعدا
ولو شرع في السوره فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قايما
او مع جماعه صلى قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا ويركع المصلي قاعدا واقل ركوعه
ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام ركبتيه والافضل وهو اكمله ان
يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان
ركوع القيام في المحاذاة اي بالنسبه الى النظر فانه ينتهي لكل النظر الى موضع سجوده
قال العز ابن عبد السلام فمن اتى بالشبهات فضعيف عن القيام والجمعه لا خير في ورع

وسن ان يوتى بين قدميه بشبر خلافا للغفل الانوار ... باربع اصابع تقدر ... بالشبر وتفرق بقطعها ... ٥
... حالة الكمال ... وجبت القراءة ٥ في القيام والتشهد الاول في الجلوس ... والتسبيح في الركوع والسجود ... وبين القيام والقعود ... مطلقا بالعادة ٥ ... فيهما ... التسبيحات خلاف الاوزاعي والسجود ... الشيخ ٥

يودي الى اسقاطها فرايض الله تعالى فان لم يقدر على القعود بان نالته به المشقة
السابقة اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب
الايمن افضل اي الاضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه
فان لم يقدر عن الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة
لخبر النسائي فان لم يستطع فمستلقيا ويرفع وجوبا راسه قليلا بشي ليتوجه الى
القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجازة له الاستلقاء
الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم
ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير ان يرفع راسه
ومن هنا يتعين للسجود زيادة امكنته على اكمل الركوع لوجوب التمييز
بينهما على المتمكن فان لم يطق السجود الا بمقدم راسه او صدغه وكان
بكل منهما اقرب الى الارض فانه يتعين للسجود فان لم يستطع ذلك
كرر الركوع ولا يلزمه جعل اقله له واكمله للسجود ويومي
وجوبا ان عجز عن كل ذلك براسه للركوع والسجود ويجب ان يكون
ايماؤه للسجود اخفض قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن فان لم يقدر على الايماء براسه
اومى بطرفه اي بصره الى افعال الصلوة فان لم يقدر على الايماء
بطرفه اليها اجرى الاركان جميعها على قلبه مع السنن ان شاء
بان يمثل نفسه قايما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه
اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلوة
ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من
المراتب السابقة اثناء الصلوة لزمه الاتيان بها نعم
لا يجزي القراءة في النهوض وتجزي في الهوي ويتنفل القادر قاعدا

اجماعا ومضطجعا

اجماعا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما
لعدم وروده واجر القاعد في النفل القادر نصف اجر القايم واجر
المضطجع نصف اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة
كتطوعه قايما ه الرابع من الاركان الفاتحة اي قراءتها في كل
قيام او بدله حتى القيام الثاني في صلوة الكسوفين في السرية
والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح
لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
منها كما صرح به في خبر المسيء صلوته الا لمعذور بسبق فانها لا تلز مه
اي ليحملها امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه
معه ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة او نسيان او بطء حركة
بان لم [يقم] من السجود الا والامام راكع او قريب من الركوع وكذا لو
انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قرا الفاتحة فانه يتخلف لقراءتها
فيهما فان لم يقم الا والامام راكع فيلا ركع معه وسقطت عنه
الفاتحة وبهذا يعلم انه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الاربع
والبسملة اية منها عملا بما صح انه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها وانه قال وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
واية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قران ظنا
لا قطعا لعدم التواتر والتشديدات التي فيها وهي اربع عشرة منها
لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فان خفف
مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمد لانه
بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد مخففا اساء ولم تبطل صلوته

قوله او نسيان اي نسيان [illegible] الفاتحة [illegible] الامام [illegible] ويتخلف لقراءة الفاتحة

ولا يصح ابدال قادرا او مقصرا الظا عن الضاد ولا حرفا منهما باخر
وان لم يكن ضادا ولا ظا كابدال الدال ذالا ولا ابدال الذال لكرالا في الذين
والحا هاء في الحمد ومنه ان ينطق على المعروف بالقاف مترددة بينهما
وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان تحمل كلامه على المعذور
كما يصرح به كلام المجموع ويشترط لصحة القراة عدم اللحن
المخل بالمعنى كضم تا انعمت وكسرها ممن يمكنه التعلم وكقراة
شاذة وتجاوز السبعة ان غيرت المعنى وكقراة انما يخشى الله من عباده
العلما برفع الاول ونصب الثاني اذ زادت ولو حرفا او نقصت
فمن فعل شيا من ذلك بطلت قرائته الا ان يتعمده ولم يعلم بتحريمه
ثم تبطل صلوته ولو بالغ في الترتيل بحل الكلمة كمن يقف فاصلا اظهار
الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتا من نستعين لم يجزه
اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا
به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع
القرا على وجوبه ويشترط الموالاة في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد
على ما اعتمده جمع فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل وهو
ما يؤذن على سكتة النفس والعي ان تعمده وان لم ينو القطع لا
لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال
لعذره كالسكوت الطويل للاعيا او لتذكر ايه نسيها او كان
يسيرا وقصد به قطع القراة لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع
القراة لان القراة باللسان ولم يقطعها وانما يبطل الصلوة نية
قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراة لا تفتقر الى
النية خاصة ومن ثم لم تؤثر نية القطع للركوع او غيره

من الاركان

من الاركان وتنقطع الموالاة ايضا بقراة اية من غيرها وبالذكر
وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلوة لمصلحتها فاشعر
بالاعراض الا اذا كان ناسيا لعذره والا اذا سن الذكر في الصلوة
بانه كان مامورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراة
كالتامين لقراة امامه والتعوذ من العذاب وسوال الرحمة عند قراة
ايتيهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماعه اليس الله
باحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند قوله فسبح باسم ربك
العظيم ونحو ذلك وسجود التلاوة لقراة امامه والرد من امامه
عليه اذا توقف فيها ومحله اذا سكت والا فلا يفتح عليه
ما دام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر وسنان
الموالات لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرى الفاتحة
او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما او في اثنائهما في بعض منهما
لزمه اعادتهما او بعدهما في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة
ايضا ويجب الترتيب بين التشهد والصلوة عليه نقله عياض
عن الشافعي فان تعمد تركه استانف القراة ان لم يغير المعنى والا
بطلت صلوته وكذا في التشهد ان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل
الى قراة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه
مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قراسبع ايات
من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما
فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر والدعا الاخروي بقدر حروفها
وان لم يحسن شيا وقف بقدرها ولا يترجم عن شي من القران لعجزه بخلاف غيره

الخامس من الاركان الركوع

للكتاب والسنه والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه واقله للقايم
ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى تنال راحتاه ركبتيه بان يكون
بحيث ينال راحتا معتدل الخلقه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما لانه بدون ذلك او به مع الانخناس لا يسمى ركوعا
والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين ويشترط ان يطمين
فيه بحيث تستقر اعضاوه حتى ينفصل رفعه من ركوعه
عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمين راكعا ولا
يقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار ويشترط ان
لا يقصد به اي الهوي غيره اي غير الركوع بان يهوي بقصده او
لا يقصد فلو هوى لتلاوة اي لسجودها فجعله عند بلوغه حد الراكع ركوعا
لم يكفه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو
ركع امامه فظن انه سجد لتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد
فوقف عن السجود حسب له عن الركوع على ما رجحه الزركشي
ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه يعود للقيام
ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع
ولا يقوم راكعا فان سقط في اثنا الانحناء عاد للمحل الذي سقط
منه في حال الجدارة السادس من الاركان الاعتدال ولو في
النفل على المعتمد وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله
من قيام او قعود ويشترط الطمانينه فيه للخبر الصحيح
ثم ارفع حتى تطمين قايما وشرطه ان لا يقصد به غيره

بان يقصد

بان يقصد الاعتدال او يطلق فلو رفع راسه منه فزعا اي خوفا من شي
لم يكفه لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمانينه
عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد
ولو شك غير الماموم وهو ساجد هل اتم اعتداله اعتدل
فورا وجوبا فان توقف ليتذكر بطلت صلوته السابع من الاركان
السجود مرتين في كل ركعه للكتاب والسنه والاجماع واقله ان
يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه او شعرها بلا حايل بينهما وخرج
بالجبهه الجبين والانف وشرطه الطمانينه للخبر الصحيح ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ووضع جزء على مصلاه وان قل او كان مستورا
ولم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون اصابع
كفيه سوا الراحه والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر
الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهه واليدين والر
كبتين واطراف القدمين وشرطه ايضا تثاقل راسه بان يتحامل
على محل سجوده بثقل راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لانكبس وظهر
اثره في يده لو فرضت تحت ذلك وشرطه عدم الهوي لغيره بان
يهوي له او يطلق نظير ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه
وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه لمحل السجود او من الهوي عليه لم يلزمه
العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها
والا اعاد السجود لوجود الصارف او على جنبه فانقلب بنية السجود
او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزاه لا بنية الاستقامة فقط
لوجود الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت
صلوته وشرطه ارتفاع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه
للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود الا ان تكون به علة لا يمكنه

فان حصل التنكيس
معها السجود لذلك فلو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة
لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا فايده فيه وشرطه عدم السجود على
شي محمول له او متصل له بحيث يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد
عليه عامدا عالما بطلت صلوته والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك
بحركته او لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا هو عليه
او شي في يده لا كطرف ردا السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقات ثوبه
للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار
ولعدم حركته بحركته هو على قرار وشرطه ايضا كما علم من قوله يتحرك ان لا يكون
بين الجبهة ومحل السجود حايل الا لعذر فلو عصب جميع جبهته لجراحة
مثلا وخاف من نزع العصابه محذور التيمم سجد عليها للعذر ولا قضى
لانه عذر غالب دايم الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين
وشرطه الطمانينه ولو في نفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمين
جالسا وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد
بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال
واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته وان لا يقصد
بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع فزعا من شي لم يكف عليه التاسع
من الاركان التشهد الاخير للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى
اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهو ما يحيى به من سلام
او غيره والقصد الثنا على الله سبحانه وتعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق
العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وان محمدا عبده ورسوله
ولا يكفي وان محمدا رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر وان
يكون هو وساير اركان الصلوة الماثورة بالعربيه فان ترجم
عنها قادرا على العربيه او عالما بالعربيه في الدعا الذي لم يرد بطلت صلواته

يرد وان عجز بطلت صلوته ويشترط ايضا ذكر الواو العاطفه بين الشهادتين ويتعين ايضا
لفظ الشهادتين ولا يكفي معناها بغير لفظها كان ياتي بدل لفظ الرسول بالنبي
او عكسه ولا بد لمحمد باحمد ولا بد لاشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه
وتشديداته والاعراب المخل فقده بالمعنى واسماع النفس والقراة في حال
قعود القادر العاشر من الاركان القعود في التشهد الاخير لانه محله
فيتبعه في الوجوب الحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه
بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة والمناسب
لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل او صل الله على محمد او على
رسوله او على النبي دون احمد او عليه ويتعين صيغة الدعا هنا كما
في الخطبة لانها اوسع وشروط الصلوة شروط التشهد فلو ابدل
لفظ الصلوة بالسلام او الرحمة لم يكف الثاني عشر السلام بعد
ما مر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام
عليكم وهو قاعد للاتباع فلا يجزي سلام عليكم وانما اجزي في التشهد
لعدم وروده ثم لا هنا ويجزي عليكم السلام لكنه يكره
ويشترط الموالات بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة
او نقص فيه تغير المعنى وان يسمع نفسه الثالث عشر
الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها
مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك وتقديم
الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير
واجبه والموالات وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول
الفصل بعد سلامه ناسيا شرط ايضا فان تعمد تركه اي
الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه
عامدا عالما بطلت صلوته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير
السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادته في محله وان سهى

عن الترتيب فترك بعض الاركان فما بعد المتروك لغو لوقوعه في غير
محله فان تذكر المتروك قبل ان ياتي بمثله اتى به محافظة على
الترتيب والا يتذكره حتى اتى بمثله من ركعة اخرى تمت به ركعته
لوقوعه في محله ولغى ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته وسجد ا
اخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته الصلوة فيجزيه الجلوس وان نوى به
الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة
والشكر وسجدتي السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلوة
لم تشملها لعروضها فيها بخلاف جلسة الاستراحة لانها اصلية
فلو تيقن او شك في اخر صلوته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لوقوعه في غير محله وسجد للسهو او تيقن او شك في
سجدة من غيرها اي الركعة الاخيرة او شك فيها هل هي من الاخيرة
او من غيرها اتى بركعة لان الناقصة في مسئلة اليقين كملت بسجدة
من التي بعدها ولغى ما بينهما واخذ بالاسوى في مسئلة الشك وهو
جعل المتروك من غير الركعة الاخيرة حتى تلزمه ركعة لانه الا
الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من
الاولى وشك فيها فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة
هوى للسجود واكتفى بجلوسه لما مر والا بان لم يكن جلس قبل قيامه
جلس مطمئنا ثم سجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن وجهل
فان كان النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وكذا لو شك فيهما
وان كان غيرهما بنى على صلوته ان قرب الفصل ولم يات بمناف
للصلوة كان مس نجاسة غير معفو عنها ولكن لا يضر
استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا ولا الكلام ان قل عرفا لانهما ايضا
قد يحتملان في الصلوة بخلاف ما اذا طال الزمن في الاول وكثر في الثاني

وان طال الفصل

وان طال الفصل عرفا استانف الصلوة وان لم يحدث فعلا اخر ولا يقال
غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن اوهم فيه لان محله
حيث لم يصدر منه شي غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو
مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له البنا ما لم
يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه

فصل في سنن الصلوة وهي كثيرة ومنها انه يسن التلفظ
بالنية السابقة فرضها ونفلها قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب وخروجا من خلاف من اوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية وا
ستصحابها ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلوة لانه
معين على الخشوع والحضور واما حكما بان لا ياتي بمنافيها ورفعه
اليدين وان اضطجع همزة مع ابتدا تكبيرة الاحرام وتكون
عنه مكشوفة بلا نكرة سترهما الا لعذر ومتوجهة الى القبلة
ليقع الاستقبال ببطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا ليكون
لكل عضو استقلالا بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسن
ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه اي راس ابهاميه شحمة
اذنيه وبراس بقية اصابعه اعلى اذنيه وبكفيه منكبيه وهذه
الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة
في ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر التكبير على المعتمد والافضل قرن
هذه الهيئة كلها بجميع التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع
والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا وترفع يديه
كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتدا الرفع وهو قائم
مع ابتدا التكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنا وعند الاعتدال
بان يكون الرفع مع ابتدا رفع راسه ويستمر الى انتهائه و
عند القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل فان

مع انتها

فان فرغ من التحرم لم يستديم الرفع لكراهته بل يحط يديه

التكبير كما مر تحت صدره وفوق سرته للاتباع فهو اولى من ارسلهما

بالكليه ومن ارسلهما ثم ردهما الى تحت صدره ويقبض بكف

يده اليمنى واصابعها كوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام

اليد وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد واول الساعد فوق اليمنى

ذلك ان يكون فوق اشرف الاعضاء وهو القلب الذي هو محل النيه والاخلاص والخشوع والعباده وحكمه

ان من احتفظ على شي جعل يده عليه وقيل يبسط اصابعها اي الصغير

في عرض المفصل او ينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي نظر

موضع السجود في جميع صلوته لانها اقرب الى الخشوع

وبتن للاعمي ومن في ظلمه ان تكون حالته حالة الناظر

لمحل سجوده الا عند الكعبه فينظرها على ما قاله الماوردي

ومن تبعه لكن المعتمد انه بحضرتها لا ينظر الا الى محل سجوده

والا عند قوله في التشهد الا الله فينظر ندبا مسبحته لتسر

الباعند الاشارة بها لخبر صحيح فيه والا من في صلوة الخوف فينظر

ندبا الى جهة العدو لئلا يبغتهم وتوايب باني غير صلوة الجلاله

دعا الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكنه يفصل بينهما

بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال بالا

فتتاح يدرك الفاتحه قبل ركوع امامه ومنه الله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي الى اخره وغير ذلك

للاحاديث الصحيحه في كل ذلك وسن ان يقول في الاخير وانا من المسلمين

وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ~~من المسلمين~~ في بعض الاحيان وانا اول

المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامه ويجوز دعا الافتتاح بالتعوذ فلا يندب

عبارة محرر قال الشعراني مهوا الاصح الى الخشوع والاخلاص دهر قال الاعاده موضع مو حفظ اليد على الصدر تحت املا

صحح

العود اليه

العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام كذلك

فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا يفوت بتامينه معه اي مع امامه

لانه يسير ويسن التعوذ سرا قبل القراءة ولو في صلوة جهريه بالشروط السابقة

في دعا الافتتاح لقوله تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراءة شي منه فاستعذ

بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل

صيغة الاستعاذه ويسن في كل ركعه كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف

لانه مامور بها للقراءه وهي في كل ركعه ولا يسن اعادته اذا سجد لتلاوة

ويسن لعاجز اتى بالذكر بدل القراءه ويسن لكل قارئ بعد اي عقب قراءة

الفاتحه او بدلها التامين اي قول امين اي استجب للاتباع في الصلوة

وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر وفيه القصر

او القصر وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك اي وانت اكرم من ان

تخيب قاصدا لم تبطل ويسن للماموم وغيره الجهر في الصلوة الجهريه

والاسرار به في السريه اتباعا في الماموم لفعل جماعه كثيرين من الصحابه

رضوان الله عليهم وقيس بهم اي بالماموم غيره ويسن السكوت لحظه

لطيفه بين اخر الفاتحه وامين لتمييز عن القران وبين امين والسوره كذلك

ويطولها اي هذه السكتة التي بين امين والسوره الامام ندبا في الجهريه

بقدر الفاتحه التي يقراها الماموم ليتفرغ لسماع قراءته ويشتغل في سكوته

هذه بذكر او قران وهو اولى لكنه يظهر انه اذا اشتغل بالقران

راعى ما يقراه جهرا كونه مع ما قراه سرا على ترتيب المصحف

وكونه عقبه لان ذلك مندوب ويسن السكوت ايضا لحظه لطيفه

بعد فراغ السوره وقبل الركوع لتمييز بينهما ويسن السكوت لحظه لطيفه

ايضا بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءه

وكلها مع ما ذكر سكتات لطيفه حقيقه الا التي ينتظر فيها الماموم

وليس في الصلوة سكوت مندوب غير ذلك ويسن لكل مصل بالقيد

الاتي في الماموم قراءة شي من القران بعد الفاتحه اية فاكثر للاتباع

غير الفاتحه

فيحق المقهر فان شئت صح المصحح اهله

قيل لوجوب ذلك والاولى ثلاث ايات وقضيه كلامه حصول السنه باقل من اية
وينبغي حمله على حصول السنه ويسن السوره في ركعتي الصبح والجمعه
والجنب وغيرهما مما ياتي في الاولتين من سائر الصلوات ولو نفلا
للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقراته صلى الله عليه وسلم في غير
الاولتين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السوره فيما
لحقه مع الامام يقضيها فيما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحه فلا يتادى
بها اذ كررها اذ اصل السنه السوره لان الشي الواجب لا يتادى به فرض
ونفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد له السوره
في الكل او اكثرها فيسن في ما قبل التشهد الاول لا الماموم اذا سمعه
الامام اي قراته فلا يسن له بل يستمع لما صح من النهي عن ذلك اما
لو لم يستمعها او سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السوره وسوره كامله
افضل من البعض من طويله وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد
يزيد ثوابه على زيادة الحروف ولاشتمال السوره على مبدا او مقطع
ظاهرين بخلاف البعض هذا اذا لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة اية
البقره والعمران في سنة الصبح والقراءة جميعه في التراويح كما البعض
افضل ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانيه للاتباع
وكان النشاط فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانيه لورود
فيها كسبح وهل اتاك في نحو الجمعه او لتلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراءه
لغير المراه والخنثى اما هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر به
خشية الفتنه وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل
وسنة الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي العشايين اي المغرب
والعشا وفي الجمعه حتى ركعة المسبوق التي ياتي بها بعد سلام امامه
وفي العيدين والاستسقاء والخسوف للقمر والتراويح والوتر بعدها

للاحاديث الصحيحه في اكثر ذلك وبالقياس في غيره ويسن الاسرار في
غير ذلك لذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقه بين الجهر
والاسرار ان لم يخش ريا او تشويشا على نحو مصل او طايف او
قاري او نايم والاسرار والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلق المقيد
بوقت او سبب فنحو العيد يندب فيه الجهر ان يكون بحيث يسمع
غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه ويسن قصار المفصل
في المغرب وطواله بكسر اوله او ضمه بالنسبه للمنفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه
اي مما يقرب في الصبح وفي العصر والعشا اوساطه للاتباع قال
ابن معن وطواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى
اخر القران قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف كالشمس
ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعه وغيره ان طواله
كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعه وقصاره كسورتي الاخلاص
واشار بقوله للمنفرد الى اخره ان طواله وكذا اوساطه لا تسن
الا للمنفرد والامام محصورين بمسجد غير مطروق ولم يطرا عليهم غيرهم
وان قل حضورهم رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات
ولا اجراء عين والا اشترط اذن الزوج والمستاجر فان اختل شرط من ذلك
ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه
خلافا لما ابتدعه ايمة الجهلة اي جهله الايمه من التطويل الزائد
على ذلك وكذا يقال في سائر اذكار الصلوات فلا يسن للامام تطويلها
على ادنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره ويسن في اول الصبح
الجمعه الم تنزيل وفي الثانيه هل اتى على الانسان بكمالها للاتباع ويسن ادامتها ومه

الانفراد بسنة البرك مع بعض الامام مع

عليهما ولا نطولات الجماعه يعتقدون وجوبهما خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت
عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه
كان يقرا عشا ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وبمغربها الكافرون والاخلاص فيكون
ذلك سنة وسن الكافرون والاخلاص ايضا في سنة الصبح والمغرب والطواف ه
والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وان قصر سفره او كان نازلا وسن سؤال
الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين عند قراءة اية رحمة والاستعاذة
بنحو رب اعذني من عذابك عند قراءة اية عذاب نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين
وسن التسبيح عند قراءة اية تسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم وسن عند
قراءة اخر سورة والتين واخر سورة القيامة ان يقول بلى وانا على ذلك من
الشاهدين وعند قراءة اخر سورة المرسلات امنا بالله يفعل ذلك الامام
والمنفرد لقراءته والماموم لقراءة امامه او نفسه حيث سنت له وغير المصلي لكل
قراءة سمعها ويجهران اي الامام والماموم وكذا المنفرد بها اي بما ذكر في الجهرية
كما في المجموع وسن لكل مصل التكبير للانتقال من ركن الى اخر فيكبر للركوع
والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداؤه عند ابتداء هويه او رفعه
ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء
من صلاته عن الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة الا في الاعتدال ولو
لثاني قيام الكسوف فيقول اماما كان او منفردا او ماموما مبلغا او غيره
سمع الله لمن حمده للاتباع اي يقبل منه حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد
الله سمعه

فصل في سنن الركوع

وسن في الركوع مد الظهر والعنق حتى يصيرا كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره
ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون على مد الظهر والعنق ويسن
فيه ايضا كونه اخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق الاصابع
للاتباع ويسن تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة لانها
اشرف الجهات ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل
السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلك ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا
واحد عشر افضل للاتباع ويزيد المنفرد ان شاء وكذا امام جمع محصورين
رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والا اقتصر على التسبيح ثلاثا

اللهم لك ركعت

اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اي حملته وهو جميع الجسد
فيكون من ذكر العام بعد الخاص لله رب العالمين تاكيدا لقوله لك
وذلك للاتباع

فصل في سنن الاعتدال

ويسن اذا رفع راسه للاعتدال
ان يقول عند ابتداء الرفع سمع الله لمن حمده اماما كان او غيره كما مر
فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع ملء السموات
بالرفع والنصب اي مالئا بتقدير كونه جسما وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا نعلمه الا الله سبحانه
وتعالى ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة
اهل اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد اي العظمة احق مبتدأ ما قال العبد وكلنا
لك عبد جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد اي صاحب الغنى منك اي عندك الجد اي الغنى وانما ينفعه ما قدمه من اعمال
البر وذلك للاتباع ويسن القنوت في الاعتدال الثاني من الصبح بعد الذكر الراتب
وهو الى من شيء بعد لما صح انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا ويحصل اصل السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء
محض ولو غير ماثور ان كان باخروي وحده او مع دنيوي وافضله
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعا
فني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك زيادة الفاء احذنه من ورودها في قنوت
الوتر تقضي ولا يقضى عليك وانه في الواو هنا ما ذكر في الفاء لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولا باس بزيادة
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ويأتي الامام به بلفظ الجمع
وكذا سائر الاذكار لخبر فيه الا التي وردت بصيغة الافراد كخبر رب
اغفر لي الى اخره بين السجدتين وسن الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم واله وصحبه اخره للاتباع في الصلاة ه

وقياسا في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين فيه اي ولو في حالة الثنا
كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السما ان دعى لرفع
بلا وقع به وعكسه ان دعا لتحصيل شي كدفع البلا عنه فيما بقي
من عمره ولا يسن مسح الوجه بهما عقب القنوت بل يكره نحو مسح
الصدر والجهر به للامام في الجهرية للاتباع وليكون الجهر به دون
الجهر بالقراة اما المنفرد فيسر مطلقا وتامين المأموم جهرا اذا سمع
قنوت امامه للدعا منه ومن الدعا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيؤمن لها ويشاركه في الثنا سرا وهو فانك تقضي الى آخره فيقوله سرا
او يقول اشهد وبلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو ذلك او يستمع
والاول اولى ويسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة
من ساير اي باقي المكتوبات النازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم
ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع سوا الخوف من نحو عدو
ولو مسلمين والقحط والجراد والوبا والطاعون ونحوها لما صح انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين
وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها
فصل في سنن الوضوء السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه
اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معا
ويسن كونه مكشوفا قياسا على الكشف في اليدين ويكره مخالفة الترتيب
المذكور وعدم وضع الانف ويسن فيه ايضا مجافاة الرجل اي الذكر
ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك ايضا للاتباع الا في
رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتضم المراة اي الانثى
ولو صغيرة ومثلها الخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما
لانه استر لهما واحوط له ولو استمسك حيث التلبس بالضم
فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب الضم ويسن في السجود

سبحان ربي الاعلى وبحمده

سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة وكونه ثلاثا للامام افضل نظير ما مر
في تسبيح الركوع ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالشروط السابقة
على الثلاث الى احدى عشرة ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو
جبريل وقيل غيره اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين للاتباع ويسن اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعا
في سجوده سيما بالماثور فيه وهو كثير لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
اي من رحمته ولطفه به وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا
ويسن فيه ايضا لكل مصل التفريقة بقدر شبر بين القدمين والر
كبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع وهو مجتمع
عظم الكتف والعضد وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها
للقبلة للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه
وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما لان ذلك
اعون على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع فصل في سنن السجود
الجلوس بين السجدتين ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش
الاتي ووضع يديه فيه على فخذيه وكون موضعهما قريبا من ركبتيه
بحيث تسامت روسها ركبتيه ولا يضر في الاصل السنة انعطاف روس
اصابعه على ركبتيه وعلم مما قررت به كلامه انه لو جلس ثم سجد
ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلوته وهو كذلك خلافا لمن زعم
بطلانها ونشر اصابعهما وضمها قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني للاتباع وهذا زاده كالمتولي
الغزالي لمناسبته لما قبله ويسن جلسة خفيفة للاستراحة
للاتباع ويسن كونها قدر الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه
عمدا او قدر التشهد بطلت الصلوة لانه لا تطول بل جلسة الاستراحة
كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينه في غير هذا المحل ومحلها

بعد كل سجدة يقوم عنها ويسن في التشهد الاول عند تركه وفي غير الجائزة لمن صلى عشر
ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد يحرم ان فوت بعض الفاتحة لكونه
بطي النهضة او القراءة والامام سريعهما وهي فاضلة ولست من الاولى ولا من الثاني
ويسن بعد كل سجود الا بعد سجود التلاوة لانها لم ترد فيها ويسن لكل
مصل الاعتماد بيديه اي ببطنهما مبسوطتين على الارض عند القيام عن
سجود او قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف

فصل

في سنن
التشهد ويسن لكل مصل في التشهد الاخير التورك الا من كان وهو ان يخرج
رجله من جهة يمينه ويلصق وركيه بالارض الا من كان عليه سهو
ولم يرد تركه سوا اراد فعله او اطلق على الاوجه او مسبوق الاول مسبوق اي
فيفترش كل منهما ولا يتورك كما في سائر جلسات الصلوة ما عدا ما ذكر للاتباع
والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
بطون اصابعها على الارض ورؤوسها للقبلة ويضع ندبا يده اليسرى على
فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر الجلسات للصلوة وافهم كلامه
انه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به وغيره
وعليه لا مبالاة بما فيه نوع عسر ويسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة
ويسن كونها محاذيا رؤوسها الركبة بحيث يسامت رؤوسها ولا يضر انعطافها لتمام
ويسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك في كل الجلوس
ما عدا جلوس التشهد ويقبض في الجلوس لاجل التشهدين الاول والاخر
اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى الا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع
الابهام اي رأسه تحتها اي عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة
وخمسين للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم
يسمونها تسعة وخمسين فان الفقها الاولى تبعا للفظ الخبر ولو
ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما
براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة ايضا
لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لانه رواته افقه ويسن رفعها اي
المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت القبلة

وحضر ذلك

وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب وكان رفعها سببا
لحضوره عند الهمزة من قوله الا الله للاتباع ويقصد ان المعبود واحد
ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها الى السلام
بلا تحريك لها فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك
فيه الرفع ويكره الاشارة باليسرى ولو من اقطع لفوات سنة بسطها
واكمل التشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات
المباركات اي الناميات الصلوات الخمس وقيل الدعا لخير اي الطيبات
اي الصالحات للثنا على الله لله السلام عليك ايها النبي الكريم ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله وفي رواية التحيات
لله الزكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح
وليس في هذا زيادة اذ المباركات بمعنى الزكيات هنا وهما اولى
من خبر ابن مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك الى اخره الا انه قال واشهد ان محمد عبده
ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتاخر الاول عنه ولموافقته
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واكمل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما في الاذكار وغيره
وهو اولى مما في الروضة للزيادة عليه وهو اللهم صلى
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما
بركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلوة
ضعيف بل لا اصل له وال ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما
وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره ويس

ابراهيم

الدعا بعده اي بعد التشهد الاخير بما شا وافضله اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر فتنة المسيح الدجال بالحا لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة والخا
المعجمة لمسخ احدى عينيه الدجال اي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب
وكان افضل مما بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولا مانع من طلب مغفرة
ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه
اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي مغفرة ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وروي كثيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن
نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد وامام من مر بين الادعية الماثورة
في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعا اقل من التشهد والصلوة
ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا والتسبيح وسائر الاذكار التي لم تطلب الجهر

فصل في سنن السلام واكمل السلام السلام عليكم
ورحمة الله دون بركاته ويسن تسليمة ثانية وان تركها
امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى مناف كحدث
وخروج وقت الجمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزءا من الصلوة
الا انها من توابعها ومكملاتها وبين فضلها عن الاولى والابتدا
به اي السلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه اما بصدره فواجب
والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده
الايسر في الثانية للاتباع ويسن له ان يكون ناويا بالتسليمة

الاولى

61

الاولى مع اولها الخروج من الصلوة خروجا من خلاف من اوجبها اما لو نوى
قبل الاولى فان صلوته تبطل او بعد اولها فانها لا تحصل السنة ولا
يضر تعيين غير صلوته خطا بخلافه عمدا ويسن لكل مصل السلام
اي ينويه على من يمينه من ملئكة ومسلمي انس وجن وينوي به
الماموم بتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان
عن يساره فبالاولى وينوي الرد عليه وان كان الامام قبالته
تخير بين ان ينوي عليه في الاولى او الثانية وبالاولى احب لسبقها
وينوي الامام الابتدا على من على يمينه بالاولى ومن على يساره
بالثانية ومن خلفه بايهما شا والرد بالثانية على الماموم الذي
على يساره اذا لم يجعل السنة بان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم
يضر الى فراغه منها ويسن ان ينوي بعض الماموين الرد على بعض فينوي
به الرد من على يمين المسلم بالثانية وعلى يساره بالاولى ومن خلفه
وامامه بايهما شا وبالاولى اولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا
على بعض في الصلوة وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل
العصر اربعا يفصل بينهما بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين
ومن تبعهم من المومنين

فصل في سنن بعد الصلوة وفيها ويندب
الذكر والدعا الماثوران عقب الصلوة ومن ذلك ان يستغفر الله ثلاثا
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك اربعا وثلاثين او ثلاثا
وثلاثين وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ومنه اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ... الى اخره بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح
والمغرب والعصر وسبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة واية



يشهد الله انه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وعند ذلك مما
بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه ويسر به
المنفرد والماموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة الا الامام المريد تعليم
الحاضرين فيجهر به الا ان يتعلموا وعليه حملت احاديث الجهر
بذلك لكن استبعده الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة اصواتهم بالذكر
دايما ويقبل الامام ندبا على الماموميين في الذكر والدعا عقب
الصلوة وذلك بجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد
النبوي وقول ابن العماد بحرم جلوسه بالمحراب مردود ويندب فيه يعني
في الذكر الذي هو ادعا وفي كل دعا رفع اليدين للاتباع ولو فقدت احدى
يديه او كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو بحايل وغاية الرفع
حذو المنكب الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السما ويسن
الاشارة بسبابة اليمنى ويكره باصبعين ثم مسح الوجه بهما للاتباع
ويندب في كل دعا الدعوات الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم واد
عيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي تحريمها والاعتنا بها لمزيد
بركتها وظهور رجا استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم
ومنها اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والسلامة من كل اثم
والغنيمة من كل بر والفوز في الجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل ومن الجبن والفشل ومن غلبة
الدين وقهر الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلا ودرك الشقا وسوء
القضا وشماتة الاعدا ومنها ما مر اخر التشهد واللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ويسن في كل دعا الحمد لله اوله والافضل تحري مجامعه
سيما الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك والحمد والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الحمد لله ووسطه واخره للاتباع ويندب ان ينصرف الامام

والماموم والمنفرد عقب السلام وفراغه من الذكر والدعا اذا لم يكن ثم
نسا اي خناثا والا مكث حتى ينصرفن وان يمكث الماموم في مصلاه حتى يقوم الامام اي يحل صلوته
من مصلاه ان اراد عقب الذكر والدعا اذا لم يكن للماموم الانصراف قبل ذلك
حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت ان كانت له حاجة
والا ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل ويندب ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية
والفرض بكلام او انتقال من موضع الى اخرى للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر
والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن والايسر للاتباع
وهو اي الفصل بالانتقال افضل بتكثير البقاع التي تشهد له يوم القيمة والنفل
الذي لا يشرع فيه الجماعة في بيته افضل منه بالمسجد للخبر الصحيح افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وسوا كان المسجد خاليا وامن الريا ام لا لان
العلة ليست خوف الريا فقط بل مع النظر الى عود بركة صلوته على منزله ومن سنن
الصلوة الخشوع بل هو اهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه
من كلها او بعضها وللخلاف القوي في وجوبه فيحرم من صلاته وهو حضور
القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر لان
ذلك اعون على الخشوع والحضور فيه والدخول فيها اي الصلوة بنشاط
لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والكسل الفتور والتولي عنه
من الشواغل الدنيوية ومن الفكر في غيرها ما هو فيه وفراغ قلب
الاخرة لان ذلك اعون على الحضور وبقي من السنن الصلوة ولو في امر من الامور
ثم قال بعض ايمتنا من صلا الظهر اربع ركعات كان عليه فيها شيء كثير ومن
ستماية سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلوة انتهى
اي فينبغي الاعتنا بسننها لان الكراهة قد ينافي الثواب او يبطله

فصل

في شروط الصلوة والموانع والشرط ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط صحة الصلوة
الاسلام والتمييز كما مر في الوضو ودخول الوقت ولو ظنا كما مر

والعلم بفرضيتها بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح صلوة من جهل فرضيتها
بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم
قال وان لا يعتقد فرضا اي معينا من فروضها سنة لاخراجه حينئذ الفرض
عن حقيقته الشرعية والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبق
بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته ويسن لمن احدث في صلوته ان ياخذ
بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا والطهارة
والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ مالم يلق محله
او هو بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه بنفض لا بنحو يده او عود فيها
او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب
في غير الصلوة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ به خارجها في الثوب
والبدن والمكان وبلا حاجة ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه
بغير معفو عنه وجهله بان لم يدر محله فيه وجب غسله جميعه
لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة وهو مؤثر في الصلوة لانه لابد
فيها من ظن الطهارة وبه فارق مالو اصاب منه جزءا قبل غسله رطبا فانه
لا ينجس لان الاصل عدم تنجس ملاقيه ولا يجتهد وان كان الخبث
باحدى كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان
اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب تنجس كله ثم باقيه
طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول اولا والا اي وان لم يغسل المجاور
فيبقى المنتصف بفتح الصاد على نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة
المجاور لا يتعدى لما بعده الا ترى ان السمن الجامد لا ينجس
منه الا ملاقي النجاسة دون ما جاوره ولا تصح صلوة من تلاقي

قوله ولو [illegible] ... مقدم الثوب ... وجب غسل مقدمه فقط عم

بعض بدنه

بعض بدنه او محموله من ثوبه او غيره بنجاسة في جزء من صلوته وان لم
يتحرك بحركته لنسبته اليه ومر الفرق بين هذا وصحة السجود عليه ولا
تصح صلاة قابض طرف حبل او نحوه على نجاسة لاقاها او لاقا ملاقيها كان
شده بقلادة كلب او بحمل طاهر من سفينة تنجس جزء منه برا او بحر فيها
نجاسة او حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان
في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك
بحركته على المعتمد وقول المصنف وان لم يتحرك بحركته ضعيف
وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة
وبقوله قابض مالو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك
في الثانية او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها
ولا يضر محاذات النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة في ركوع
او غيره وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له
ونسبته اليه نعم تكره الصلوة مع محاذاته له كاستقبال الخبث
او متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا
له عرفا كما هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها
اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان تدمى ثم تذر عليه نيلة او نحوها فان
امتنع اجبره الحاكم هذا كله ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم
السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعل به مكرها او فعله وهو
غير مكلف خلافا للجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة
اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا ويعفى عن محل الاستجمار بحجر او نحوه
في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة اجتناب
ذلك مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا او حامله فان صلاته تبطل
اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر
لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان تحكم الخبرة انه لا يأتي منها وخبث
بقارورة ولو رصصت عليه لنجاسه بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ وعن
طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة

ومع العفو عنه الكون ملوثا [illegible]

لعسر تجنبه و انما يعفى عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت
ومواضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعفى
عنه في الكم واليد والذيل والرجل من الصيف اما ما لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه
كالذي ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة
فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن
الطين في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من
غير حاجة او يكون هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به
بعض اصحابنا انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار
لكن قضيته تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع والعفو عما يعسر
الاحتراز عنه غالبا واما دم البثرات فيعفى بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها
وهي خراج صغير ودم الدماميل والقروح والقيح اي الجرحات والصديد
وهو ماء رقيق مختلط بدم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح ودم البراغيث
والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة وموضع
الحجامة والفصد وونيم الذباب اي بوله وبول الخفاش وروثه
وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير
ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به
الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير
ضرورة او حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا
مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى عن
كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلوة فلو وقع الملوث
بذلك في ماء قليل نجسه ولو اختلط به اجنبي لم يعف عنه نعم
يعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل اما ما ذكر غير المتغير

فطاهر ويعفى

وما في المحلى مما لم تتخذ الا عنه غالبا لا يعفى عنه وما تعلق [illegible] والظاهر [illegible] ولا الاضطرار [illegible]

فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة
ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال الاذرعي اي سوى
دم البثرات وما بعده اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه
واذا حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كان عصر البثرة او الدمل
او قتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها نحو البراغيث عفي عن قليله
فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ
ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلوة
بطلت ان حمل جلده اي حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تضا
عيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس
لا يعفى عنه ناسيا له او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها
اعادها وجوبا لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهو من باب خطاب الوضع وهو
لا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط الثامن ستر العورة عن العيون فتبطل بعدم سترها
مع القدرة عليه وان كان خاليا في ظلمة لاجماعهم على الامر
بالستر في الصلوة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد
وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة ومكاتبة
ومستولدة ما بين السرة والركبة لخبر عورة المومن ما بين سرته وركبته
وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة
بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة والكبيرة في
صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترها
لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا
ما بين السرة والركبة من الامة ليس لكون ذلك عورة
بل لان النظر اليه مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالانثى ه

فيعفى عن قليل دم [illegible]

فيما ذكر رقيقا كانت او حرة فان استترت كرجل لم تصح صلوتها على المعتمد
وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفه ايضا
عن الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شي من الشهوه
وعند محارمها ما بين السرة والركبه فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين
لما عدا ما بين السرة والركبه بشرط امن الفتنه وعدم الشهوه بان
لا ينظر فيلتذ وشرط الساتر في الصلوه وخارجها ادراك لون
البشرة ولو ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي
ما يمنع في الصلوه وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى الحجم
كبشر او بل ضيق لكنه للمراة مكروه وخلاف الاولى للرجل
او كان غير ستار الحجم الاعضا كان كان طينا طينا ولو لم يعتد
به الستر كان كان ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت
الرؤية وجفرة وخابية ضيق راس بستران الواقف فيهما
ان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشتمل المستور
كذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقه وظلمه وما يحكي لون
البشرة بان تعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل
وما صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي
لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانهما لا تعد
ساترا ويتصور الصلوه في الما فيما يمكنه الركوع والسجود
فيه وفي من يومي بهما وفي الصلوه على الجنازه ولو قدر على
الصلوه فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايما به
ويجب على فاقد نحو الثوب التستر بالطين وان رق والما الكدر
ويكفي لحاف فيه اثنان وان حصلت مماسه محرمه ولا يجب
عليه التستر من اسفل وانما يجب من اعلى والجوانب لانه المعتاد
ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقض لحصول

المقصود

المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره
الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور وان وجد ما يكفي سوءتيه
القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما فيقدم وجوبا
رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبله فستره اهم تعظيما
لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين وزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه
ولو بنحو مسلة او ستره ولو بنحو لحيته او يده او يشد وسطه ان كانت
عورة تظهر منه في ركوعه او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع
ان ستره والا بطلت صلوته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملكه
واجارة وغيرهما نظير ما مر في الما ويقدمه على الما لدوام نفعه
ولانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود
الحرير بل يلبسه للحاجه ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج
الوقت ولا يصلي فيه والا عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة
عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه الشرط الرابع
استقبال عين القبله اي الكعبه فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها
وقال هذه القبله وخبر ما بين المشرق والمغرب قبله محمول على
اهل المدينه ولا بد ان يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه
او بعض صف طويل ابتدا البعد عنها على محاذاتها بطلت الصلوة
سوا من باخر باب المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها في كل
صلوة الا في صلوة شدة الخوف كما ياتي وصلوة العاجز كمريض
لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبه وغريق ومصلوب فيصلي
على حسب حاله ويعيد والا في نفل السفر المباح المعين المقصد
الطويل وان كره او قصر بان كان ميلا ونحوه فالتنفل لا اقل يحتمل
لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الاتي لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبه حيث
ما توجهت به في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان

ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا
اورادهم لمشقته فيه اما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على
دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط نعم ان خاف
من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقه اذا استوحش به
كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد
ويجوز فعله على الواقفة والسائرة ان كان لها من يلزم لجامها
بحيث لا يتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي عليه رجال
او في زورق جار وعلى ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على
الراحلة فان كان في مرقد كهودج ومحارة او سفينة اتم وجوبا
ركوعه وسجوده وسائر الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي
واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة اما
هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلوته
ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل عليه كراكب الدابة وان
لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الا
ستقبال في جميع الصلوة واتمام الاركان استقبل في احرامه فقط
ان سهل عليه فان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم
يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا
لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه يعني جهة
مقصده وان لم يسلك طريقه ولو بغير عذر قبلته في باقي
صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها
بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده او استد
بره عمدا وان قصر او اكره او غير عمد ان طال بطلت صلوته
والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه

ولو بركوبه

ولو بركوبه مقلوبا او على جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه
لها وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء
بالسجود اكثر تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان
المسافر ماشيا استقبل في الاحرام وفي الركوع والسجود وبينهما
وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب
ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام بطول
زمنها ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا او نفلا جاز بل يندب
الصلوة فيها وحينئذ فان استقبل من بنائها او ترابها المجموع
من اجزائها لا الذي تلقيه الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود
وكذا عصا مسمورة فيه او مثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
بذراع الادمي وان بعد عنه ثلثة اذرع فاكثر صحت صلوته
لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة
فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن خارج عنها لانه يعد
حينئذ متوجها اليها كالمصلي على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي
فيها او عليها ومن امكنه مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها
حائل كان كان بالمسجد او كان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يقلد
يعني لم ياخذ بقول احد وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشا
هدتها او مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادة اليقين
فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه فان عجز عن علمها لحائل بينه
وبينها ولو طارئا بلا تعد او بني لحاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية
ولو رقيقا وانثى يخبر عن علم اي مشاهدة لعينها لان خبره اقوى
من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى

حسب الخطيب الشربيني ... ابن حجر ... الرملي العبادي

منه ومثله رؤية العدل محرابا لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن يشترط
ان يكثر طارقوه وقول الثقة رأيت كثيرا من المسلمين يصلون الى هذه الجهة
او القطب هاهنا والمصلي يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كا
الفاسق والصبي فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور اجتهد وجوبا
بان يستدل على القبلة بالادلة التي يدل عليها وهي كثيرة واضعفها
الرياح واقواها القطب هو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق خلف اليمنى
وفي اكثر اليمن يكون قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام
وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه
العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم
وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت
ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا
ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعمى
اي لعمى بصر او عمى بصيرته قلد ثقة عارفا يجتهد له لعجزه
فان تحير المجتهد ولم يظهر له شيء بعد الاجتهاد او اختلف عليه
مجتهدان ولم يترجح احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة
الوقت ويقضي وجوبا لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض
يجيء صلوته وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة
الحق ما امكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه

ذلك
وان اجتهد

ذلك وان اجتهد وصلى فان تيقن الخطأ فيها او بعدها
ولو بخبر ثقة عن عيان استأنفها وجوبا لتبين فساد الاولى
وان لم يتيقنه وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لا
فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل
وان كان في الصلوة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له
مقارنا للظهور خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد صحت صلوته ولا قضاء عليه للاولى من الاجتهادين
ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان
صلوته تبطل بمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة
العاشر ترك الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلوة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وفي رواية له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
فتبطل الصلوة بنطق حرفين وان لم يفهما او كانا مفهوما
من اية نسخ لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله لامامه قم او
حرف مفهم نحو ق او ع او ط من الوقاية والوعاية والولاية
او حرف ممدود وان لم يفهم نحو آ اذ المد الف
او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بنطق ما ذكر
ولو بتنحنح واكراه لندرته فيها وضحك وبكا ولو للآخرة
وانين ونفخ من الفم او الانف كما قاله جماعة من المتأخرين
لكن يبطل بتنحنح وعطاس ونعاس وسعال لا لغلبة في الكل
اذ لا ضرورة حينئذ ويعذر في يسير الكلام عرفا كالكلمة
والكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة
او جهل التحريم للكلام فيها وهو قريب عهد بالاسلام او من نشأ بعيد

ولي

نشا ببادية بعيدة عن العلما اي عمن يعرف لانه صلى الله عليه وسلم
تكلم الصلوة قليلا معتقدا فراغها ولم يبطل صلوة من تكلم في الصلـ
قليلا جاهلا لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل
من جهل تحريم ما اتى له او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم
جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل
اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف وكذا ان حصل اليسير بغلبة
ضحك او غيره مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع
وغيره وان خالفه جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار
السابقة من التنحنح وما بعده الى هنا لان الكثير يقطع نظم الصلوة
وقد يعذر فيه وذلك في التنحنح لتعذر القراة الواجبة والتشهد
الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلوة حينيذ
بالكثير للضرورة بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ
لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قرات او ذكر كقوله لجماعة استاذنوا
في الدخول عليه بسم الله او فتح على امامه بقرات او ذكرا او جهر
الامام او المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم
او الفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيا بطلت صلوته
لان عروض القرينة اخرجه عن موضوعه من القران والذكر الى ان
صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراة وحدها او الذكر
وحده او مع نحو التفهيم فان الصلوة لا تبطل لبقا ما تكلم به على
موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراته الى تلك
الاية او انشاها حينيذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به
من نظم القران والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القران ما لو
غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فيبطل صلوته مطلقا

نعم

نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراة فلا بطلان
ولا تبطل الصلوة بالذكر والدعا بلا خطاب لمخلوق غير النبي
صلى الله عليه وسلم وبلا تعليق ولا بالتلفظ بقربة كا
العتق والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب
لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعا بخلافه
مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس
وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله للعاطس يرحمك الله
وللهلال ربي وربك الله او مع تعليق كان شفى الله مريضي
فعلي عتق رقبة او اللهم اغفر لي ان شيت فتبطل بذلك مطلقا
كما لو نطق بشي من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا يضر
اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله
تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد
ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله
ويسمع نفسه ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقال
استعنا بالله او نستعين بالله بطلت صلوته ان لم يقصد تلاوة
او دعا قاله في التحقيق ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو
بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شي في صلوته
كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور ان
يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت التنبيه
صلوته كما علم مما مر وان تصفق المراة والخنثى والاولى ان يكون
ببطن كف على ظهر اخرى سوا اليمين واليسار وذلك لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلوته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو

صفق الرجل وسبح غيره كان خلافا السنة ولو كثر التصفيق
بان كان ثلاثا متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام
وان كان بضرب الراحتين **الشرط الحادي عشر** تعمد زيادة
الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك **الافعال الكثيرة**
عرفا ولو سهوا **فلو ادرك ركوعا** لغير قتل نحو حية **او غيره**
من الاركان الفعلية بطلت صلوته **ان تعمد** ولم يكن للمتابعة
وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير
نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة
قعود قصير ان عهد في الصلوة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال
وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل
بان نحو الركوع لانه لم يعهد **او فعلا ثلثة افعال متوالية**
لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله **كثلث خطوات** وان كانت
بقدر خطوة مغتفرة او مضغات **او حكات** متوالية مع
تحريك اليد **في غير الجرب** او كان حرك يديه ورأسه
ولو معا او خطا واحدة ناويا فعل الثلث وان لم يرد على
الوحدة **او وثب وثبة** فلا تكون الوثبة **الا فاحشة**
او ضرب ضربة مفرطة او صفق تصفيقة او خطا خطوة
خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب
الراحتين **بطلت** صلوته في جميع ما ذكر **سواء كان عامدا او ناسيا**
لمنافاة ذلك لكثرته او فحشه واشعاره بالاعراض عنها والخطوة
بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط
حتى تكون نقل الاخرى الى ابعد عنها او اقرب خطوة اخرى بخلاف

للصاوه

نقلها الى الصاوتها

رجوع

نقلها الى الصاوتها وذهاب اليد ورجوعها وضعها ورفعها حركة
واحدة اما الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك
لاجله وان كثر للاضطرار اليه **ولا يضر** الفعل القليل الذي ليس
بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب
وفهم ما فيه لكنه مكروه **ولا حركات خفيفات وان كثرت** وتوالت
لكنها خلاف الاولى وذلك **كتحريك الاصابع** في نحو سبحة وحكة
فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمد ما لم يقصد به منافاتها وانما
لم يعف عن يسير الكلام لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل
فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان واللسان
كالاصابع وقد بين الفعل القليل كقتل نحو حية **الشرط الثاني**
عشر ترك المفطر وتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا
حركة كمضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وبترك غير
المفطر ايضا نحو **الاكل والشرب** الكثير سهوا او لجهل بتحريمه فيها
فيبطل به وانما لم يبطل الصائم لانه لا تقصير منه اذ ليس للعبادة
هيئة تذكره بخلاف الصلوة **وان اكل قليلا ناسيا** انه فيها **او**
جاهلا بتحريمه وعذر لقرب عهده بالاسلام او نشأته بعيدا عن العلماء
لم تبطل صلاته لعذره **الشرط الثالث عشر ان لا يمضي ركن قولي**
كالفاتحة **او فعلي** كالاعتدال **مع الشك في صحة نية التحرم** بان
تردد هل نوى او اتم النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة او بعض
شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا **او يطول عرفا زمن الشك** اي
التردد فيما ذكر فمتى طال او مضى قبل انجلائه اي الشك ركن
فان زمنه من ابتدائه الى تمامه ابطلها لندرة تشتمل ذلك في الاول
ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن
القولي كله ان طال زمن الشك ولم يعد ما قراه فيه وقراه

تحريكها وان توالا وكثر بغير عذر في الصلوة لا يضر اصلا

كقراءة الفاتحة ان قرا منها قدرها او قد
وقراءة السورة والتشهد الاول
بعضها وطال وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره ما لو تذكر قبل
طول الزمن او اتيانه بركن قولي فلا تبطل لكثرة عروض مثل
ذلك وتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانها تصح
صلاته وان اتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن انه في نفل
او عكسه الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلاة او يتردد
في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد
فيه او في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية
ولا مؤاخذة بالوسواس القهري ولو في الايمان لما
فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان
يشرع في المنوي ولا تبطل الوضوء والصوم والاعتكاف
والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة اضيق منها
من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها
بالشيء فان علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته
للجزم بالنية

فصل في مكروهات الصلاة

يكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان
كما صح لغير الحاجة للاتباع ولا باس بلمح العين من غير
التفات اما الالتفات بالصدر فمبطل كما علم مما مر ورفع
البصر الى السماء لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث
البخاري وكف شعره او ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله
عليه وسلم امر ان لا يكفهما ليسجدان معه ووضع
يده على فمه بلا حاجة للنهي عنه الصحيح

اما وضعها

اما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه ولا فرق
بين اليمنى واليسرى لان هذا لبس فيه دفع مستقذر حسي
ومسح غبار المسجد وجهه قبل الانصراف منها وتسوية الحصا
في مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي
التواضع والخشوع والقيام على رجل واحدة وتقديمها على الاخرى ولصقها
بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا باس بالاستراحة
على احدهما لطول القيام او نحوه والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او
حاقبا بالموحدة اي بالغائط وحازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة
الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ ذلك
ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة ان و
سع الوقت ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة
الوقت ومع توقان الطعام الحاضر او القريب الحضور اي الى
اشتهائه بحيث يختل خشوعه لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله
عليه وسلم بتقديم العشاء فياكل ما يتوق معه خشوعه فان لم
يتق الا بالشبع شبع ومحل ذلك ان وسع الوقت ايضا والا صلى
فورا وجوبا كما مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او
قبالته وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره
ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان
اتصل بشيء من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها
اي انه يقطع الحرمة ولا يرفعها ويكره ان يضع يده اليمنى
او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه
فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس من الجنة كان كذلك
وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى وان يخفض
راسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة

على العشاء م

لثه

وقراة السوره في الركعه الثالثه السوره في الاولتين للخلاف في وجوبهما وهذا ضعيف والمعتمد والرابعه من الرباعيه والثالثه من المغرب ان قرانهما فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنه وانما هي ليست سنة وفرق بين ما ليس هو سنه وما هو خلاف السنة الا لمسبق بالاولى والثانيه فيقراها اي السوره في الاخرتين من صلوة الامام لانهما اولتاه ادركه الامام الماموم اول صلوته فان لم تمكنه قرانهما فيهما قراها في اخيرتيه لئلا يخلو صلوته من السوره ولو سبق بالاولى فقط قراها في الثانيه والثالثه ٥

والاستناد في القيام الي ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلوته حينئذ ومحله حيث يسمى قايما والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلوته كما مر في صحة القيام لانه ليس بقايم بل معلق نفسه والزياده في جلسة الاستراحه على الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزياده على اكمله بقدر التشهد الواجب فمبطله كما مر ان تطويل جلسة الاستراحه مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة على الال فيه والدعا فيه لبنايه على التخفيف وترك الدعا في التشهد الاخير للخلاف في وجوبه يقتضيه السابق كما مر ومقارنة الامام في افعال الصلوه بل واقوالها للخلاف في صحة صلوته حينئذ وهذه الكراهه من حيث الجماعه لانها لا توجد الا معها فيفوت فضلتها ككل مكروه من حيث الجماعه كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهوله سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجه ولو في المسجد والاقتدا بالمخالف ونحو الفاسق

والمبتدع والاقتدا

و المبتدع واقتدا المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسها ويكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للماموم خلف الامام للماموم لمخالفته الاتباع المتولد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلوه وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل وقاري او نايم للضرر وما ذكره من الحرمه ظاهر لكن ينافيه قول المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش ويرجع بقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه ويكره الصلوه ايضا بالمزبله بفتح الموحده وضمها وهي موضع الزبل والمجزره وهي موضع الجزر اي الذبح لصحة النهي عنه ولما فيهما من محاذاة النجاسه فان مسها بعض بدنه او محموله بطلت صلوته كما مر والطريق في البنا دون البريه للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبنا والبريه جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلوه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن صلوة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا وفي بطن الوادي اي كل وادي مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفا الخشوع وفي الكنيسه وهي متعبد اليهود والبيعه وهي متعبد النصارى وغيرهما من ساير امكنة المعاصي كالسوق لانه ماوى الشياطين كالحمام وفي المقبره الطاهره والمنبوشه ان جعل بينه وبين النجاسه حايل كما مر في المزبله وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبيا والحمام وسلخه ولو جديدا عامرا وعطن الابل وهو المحل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا للنهي عنه وللتشويش خشوعه بشدة نفارها وعلى سطح الكعبه لما فيه من الاستعلاليه عليها وفي ثوب او اليه او عليه ان كان فيه نقش او برا وشي اخر يلهيه عن الصلوه كخطوط وكادمي يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى

وما ذكره من كونه ظاهر لا كن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه

والتلثم للرجل والنقيب لغيره
وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه
للنهي عنه في الاول وقيس به الثاني وعند غلب النوم لفوات الخشوع حينئذ
ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلوة
كاملة فيه والاحرم كما مر

فصل

في ستر المصلي يسن لكل مصلي
ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود فان لم يجد فنحو عصى
او متاع مجموع قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم
يكن له عرض كسهم وبينه وبينه ثلاثة اذرع فمادون
بينه اي بين قدميه فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلا او خط خطا من قدميه
نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا
في صلوتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى
صلى الله عليه وسلم الى الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلثة
اذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك سن التفريق بين كل صفين
بقدرها وصح جماعة خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن عصا معه فليخط خطا ثم لا
يضره ما مر امامه وما اقتضاه الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا
للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو
العصى ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع
القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له دفع مار بينه وبين
سترته حينئذ اي حين اذ استتر بسترة تتوفر فيه الشروط المذكورة
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان اي فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين
والا بطلت صلاته ان والى ويسن لغير المصلي دفعه ايضا
ويحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي حين استيفائها

للمرور دون المصلي

٢٢

للشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وهو
مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور
الا ان لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة الطريق
او شارع او درب ضيق او باب مسجد او نحوهما كالمحل الذي يغلب فيه مرور الناس
في تلك الصلوة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه ويحرم
المرور في فرجة بين يدي المصلي ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها
لتقصيرهم عليها بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شروط السترة
السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها
لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها
مقلد المار

فصل

في سجود السهو يسن سجدتان
للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الاتية وانما يسن باحد
ثلثة اسباب الاول ترك بعض من التشهد الاول لما صح
انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل
ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ
الواجب في التشهد الاخير فقط كالقنوت هو ولو نوى اربع ركعات
وقصد ان يتشهد تشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس سنة
مطلوبة لذاتها في محل مخصوص او كلمة من القنوت الراتب
وهو الذي في الصبح او في وتر نصف رمضان الاخير قياسا
على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود
التشهد الاول ومثلهما فليسجد لكل منهما وجه بان لا يحسنهما
لانه حينئذ يسن له ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك

اي المار جماعة او واحد فانما حرم عليه المرور لا المصلي

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او الجلوس لها في
التشهد الاول لانه ذكر يجب الاتيان به في الاخير فليسجد لتركه
في الاول كالتشهد او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه و
سلم او على اله او اصحابه او القيام لها في القنوت قياسا على ما
قبلها او ترك الصلوة على الال او الجلوس لها في التشهد الاخير
قياسا على ذلك ايضا وصورة السجود لتاركهما ان يتيقن ترك
امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم
وقصر الفصل الثاني من الاسباب فعل ما يبطل سهوه الصلوة
ويبطلها عمده كالكلام القليل ناسيا والاكل القليل
ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع وبتطويل نحو
الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام العمل
والفعل الكثير بين لانه ليس في صلوته فلا يسجد بما لا
يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين
لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل
القليل والامر به مع كونه فعله الا ان قرا الفاتحة او السورة
في غير محل القراءة كالركوع او الاعتدال او تشهد في
غير محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في غير محله كالركوع فليسجد
لذلك سوا فعله عمدا او سهوا لترك التحفظ المأمور به
في الصلوة فرضها ونفلها امرا موكدا كالتشهد الاول

نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها
في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد وقضيته كلام المصنف ان التسبيح ونحوه من كل مندوب
قولي مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم
لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم نقل السلام
وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وافهم كلامه ان السجود لما ذكر
مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده
ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم
في الخوف غير التفريق الاتي المأمور به ولو نسي الامام او المنفرد
التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه
لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما عامدا بتحريمه
بطلت صلوته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا انه في الصلوة او
جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد
للسهو لان عمد فعله هذا مبطل اما المأموم فان انتصب امامه فتخلف
عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلوته لفحش المخالفة ولا يجوز
لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلوته باطلة او ساه والساهي
لا يجوز متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عالما عامدا
بطلت صلوته وان انتصب هو اي المأموم وجلس امامه للتشهد فان
كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ويجب عليه العود
لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد او عامدا سن له العود
لان له قصدا صحيحا وكما ان المتابعة فرض كذلك القيام فرض
وانما يتخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة
وان تذكر الامام والمنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه
اي استوائه قائما عاد له ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه
اي غير المأموم التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت
صلوته ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه الى القعود لقطعه نظم
الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما



وان وضع بقية اعضا السجود عاد لتبا لعدم تلبسه بفرض صح اصلا

ثم يعود الى التشهد ترك التشهد نهوض بالنهوض ان يعتصب بالنهوض لكن يشترط ان يعتصب بالنهوض ترك التشهد ثم يعود
اليهما على السوا لكن يشترط ان يعتصب بالنهوض فان صلوته تبطل بذلك
له العود مالو اراد النهوض عمدا لا سهو فان صلوته تبطل بذلك
والقنوت كالتشهد في جميع ماذكر فيه ومنه انه لو نسي غير الماموم القنوت
فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض وسجد
للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادته ما يبطل تعمده فان لم تبلغه لم يسجد
الثالث من الاسباب ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك اي تردد
مع استوا او رجحان في ترك شي معين من ركوع او سجود او ركعه
اتى به وجوبا لان الاصل عدم فعله وسجد لتردده في زيادة ما اتى به
وان زال الشك قبل السلام لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية الا اذا
زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله واجب
على كل تقدير فلو شك هل صلى ثلثا او اربعا لزمه
ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون بانه صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع
لقول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلوة بكل منهما بخلاف
نحو الطواف له الاخذ باخبار نحو غيره في النقص واذا تردد ثم زال
الشك فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها
مع التردد واجب على كل تقدير او زال فيها اي الاخيرة سجد لان ما
مافعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد
او في ارتكاب منهي عنه او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد له
سجدتين او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل ان
المشكوك فيه كالمعدوم ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر
مضي الصلوة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما
ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة لانه شك فيما به الانعقاد فتلزمه الا
عادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل صلى او لا وا لا الشك
في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع
لكن المعتمد ما فيه في موضع اخر وفي غيره من انه لا يضر الشك

اي لم يبلغوه عدد التواتر بخلاف ما اذا بلغوه
اصلا

او فعله اي فعل ما ذكر فعليه ... على الارض

تمت في ...

فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلوة الا في الطهارة فانه يكفي
تيقن وجودها ولو قبل الصلوة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك
فيه ويسجد الماموم لسهو وعمد امامه المتطهر وامامه اي امام امامه
المتطهر ايضا وان كان سهوا امامه او امام امامه قبل القدوة لتطرق
الخلل فيهما للصلوته من صلوة امامه ومن ثم يسجد وان تركه الامام
فلم يسجد او بطلت صلوة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع
السهو منه او فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في
الحقيقه وان كانت الصلوة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة
لحصول الثواب فضلا لا ليترتب عليه احكامها وعند سجود الامام فعجا
المتطهر يلزم الماموم متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف
عامدا عالما بطلت صلوته وان جهل سهوه الا ان علم الماموم
خطا امامه في السجود للسهو فان علم انه لغير مقتض كنهوض قليل
فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته نعم
بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غلطه بلحقه سهوه
العود الى الجلوس ثم ان شا فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم سجد
ويتصور علم الماموم بغلط الامام في ذلك بقوله ذلك بعد سلامه
او بكتابته او بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل
بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم الماموم انه اتى به
فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد الماموم لسهو نفسه خلف امامه
المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يحمل عنه القنوت
وغيره اما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه
مالو سهى منفردا ثم اقتدى به فانه يتحمله وانما لحقه سهو
امامه ولو قبل الاقتدا به لانه قد عهد تعدي الخلل من صلوة
الامام الى صلوة الماموم دون عكسه ولو ظن الماموم سلام امامه
فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه

موم

فعجا

اوبعده لامتناع الاستئناف تقدمه على سلام امامه ولا يسجد لانه سهو
حال القدوه كما لو نسي نحو الركوع فانه ياتي بركعه بعد سلام امامه
ولا يسجد سوا تذكر قبل سلام امامه ام بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق
بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوه
وبه فارقه ما لو سلم معه ولو تذكر الماموم في تشهده ترك ركن فان كان
النيه وتكبيره الاحرام تبين بطلان صلوته كما مر او غير النيه
والتكبيره صلى ركعه ولا يجوز له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم لما
عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت صلوته ان علم وتعمد والا لغا
ما اتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام
الى الاتيان بما بقي عليه ولا يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعه بعد
سلام امامه لوجود سهوه حال القدوه او شك في ذلك اي في ترك
ركن غير النيه والتكبير اتى بركعه بعد سلام امامه ايضا وسجد
ندبا لان ما فعله مع التردد محتمل للزياده واذا سجد امامه للسهو
لزمه متابعته كما مر مع ما يستثنى منه فان كان الماموم مسبوقا سجد
معه وجوبا ان سجد لاجل المتابعه ويسن ان يعيده اي سجود السهو
في اخر صلوة نفسه لانه محل السجود وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان
للاتباع كسجود الصلوه اي كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما
وبينهما فان سجد واحده بنية الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلوته
بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نيه سجود السهو
ومحل سجود السهو سوا سهى بنقص او زياده ام بهما بين التشهد
وما يتبعه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعا والسلام
بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شي فلا يجوز فعله بعد السلام لان

لان فعله
قبيله

لان فعله قبيله هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
كما قال الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على الماموم
سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام
اعتبارا لعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه
سلامه وقبل تعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسبوقه
المسبوق ويفوت السجود بالسلام عامدا بان كان ذاكرا للسهو عالما
بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل
وكذا يفوت بالسلام ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام وبين
التذكر بان مضى زمن يغلب فيه على الظن انه ترك السجود قصدا او نسيانا
لفوات محله وتعذر البنا بالطول وكذا لو لم يرده وقرب الفصل
الفصل فان قصر واراده عاد الى السجود ندبا بلا احرام ان لم
يطر مناف كخروج وقت الجمعه للاتباع اذا عاد اليه بان وضع
جبهته بالارض ولو من غير طمانينه يصير عايدا الى الصلوه وبان
انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف
كالحدث بعد العود ونظير الجمعه ظهرا ان خرج وقتها بعد
العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلوه لاخراج بعضها عن
الوقت

فصل في سجود التلاوه

وهي في اربع عشره
ايه منها سجدتا الحج وثلث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا
يسن سجود التلاوه للقارئ للاتباع والمستمع اي قاصد السماع

والسامع لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله
عليه وسلم وهي للمستمع آكد وخرج الأصم فلا يسجد وإن علم سجود
القارئ ولا يجوز لمن ذكر إلا عند آخر الآية والأصح أن آخرها في النحل
النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص وأناب وفي حم السجدة
يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها وإلا عند
مشروعية القراءة فيسجد كل ممن ذكر لقراءة كافر حلت له بأن رجي
إسلامه ولم يكن معاندا أو صبي ومحدث ومصل قرأ في القيام
وتارك لها وملك وجني ولكل قراءة لا لقراءة الجنب والنائم
والسكران والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود
لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها أو عدم قصدها فالشرط حل
القراءة والسماع أي عدم كراهتهما وإن لم يندب ويتأكد السجود
للمستمع أكثر منه للسامع ولهما أن يسجدا القارئ لما قيل إن سجودهما
يتوقف على سجوده ولهما الاقتداء به ولا يسجد المصلي لغير قراءة
نفسه من مصل أو غيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد إلا المأموم
فيسجد إن سجد إمامه وإن لم يسمع قراءته وإلا بأن سجد دون
إمامه ولو لقراءة إمامه أو تخلف عنه في سجوده لها وإن لم يسمع قراءته
بطلت صلاته إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم
والإمام في السجود فرفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد إماما له
المصلي المتنفل بأن كان إماما أو منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام
ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم ويكره له كلا إلا
صغا إلى قراءة غيره إلا المأموم لقراءة إمامه ويسن للإمام تأخير السجود
في السرية إلى السلام ويتكرر السجود ندبا بتكرر الفاتحة القراءة ولو

مجلس
وركعة

ولو في مجلس وركعة لتجدد السبب مع توقيت حكم الأول فإن لم يوقعه
كفاهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وإنما يسن للإمام التكرير بلا
سجودات أمن التشويش على المأمومين وإلا لم يسن له ذلك ويسن
أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر إلا إذا قرأها في وقت الكراهة
يسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر أو قرأها في الصلاة
بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها له حينئذ فإن فعل
عامدا عالما بطلت صلاته لأنه زاد فيها ما هو من جنس أركانها
تعديا بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصدا صحيحا من ندب
القراءة أو الصلاة فإنه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ
ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع
التكبيرة للإحرام والسلام إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة وتسن
ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي تأتي مجيئها هنا

فصل

في سجدة الشكر ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من
حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا وسواء أكانت له
أم لنحو ولده أو نحو جاه أو مال وإن كان له مثله
وقدوم غائب ونصر على عدو واندفاع نقمة ظاهرة من حيث
لا يحتسب توابعها أم لا عمن ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق
وكستر المساوي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
جاءه أمر يسر به خر ساجدا لله وخرج بالظاهرتين ما لا
وقع له كحدوث دراهم وعدم رؤية عدو وحيث لا ضرر
فيها وبما بعده ما لو تسبب فيهما تسببا يقتضي العادة حصولهما

عقبه وشبّههما اليه فلا سجود حينئذ فعلم انه لا نظر للتسبب بحصول
الولد بالوطي والعافية بالدوا وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم
او اندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر بالسجود ويسن ايضا
لروية فاسق متظاهر بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله
عليه وسلم لروية المبتلي لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا
فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك ويظهرها للمتظاهر
المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ
فاسق متظاهر ظاهرا وهي احسن اورايه مبتلا ببلية في بدنه او عقله
للاتباع ويسرها له لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان
غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا لم يعلم توبته اظهرها له
وكرايته من ذكر سماع صوته ويستحب سجود الشكر في قراة اية ص
في غير الصلوة للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ويحرم فيها فان سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلوته وان كان تبعا للامام الذي قراها فيها او ناسيا او
جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا سجد لها امامه فارقه او انتظره قايما
فرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو
بعد الصلوة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد
التقرب الى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرا فصل
في صلوة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه افضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلوة

فرضها افضل الفرض

٧٧

فرضها افضل الفروض ونطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم
وحفظ القران لانهما فرض كفاية وافضل الصلوة المسنونة صلاة
العيدين الاكبر فالاصغر لشبههما بالفرايض في الجماعة وتعيين الوقت
والخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحى للنص
عليه ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف
الاستسقا وتقديم خسوف الشمس لتقديمها في القران والاخبار ثم الا
ستسقا لتاكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر للخلاف في وجوبه
بخلاف ساير الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى واكثره
احدى عشرة ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما بينهما اوسطه
وانما يفعل بالاوتار اما ثلاثا وهو ادنى الكمال او خمسا او سبعا او تسعا
وكل اكمل مما قبله ولا يجوز الزيادة على الاحدى عشر بنية الوتر ورواية
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيهما سنة
العشا وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلوة الليل ومن ثم
كانا السنة غير الوتر ووقته بين فعل صلوة العشا وان جمعها تقديما
وطلوع الفجر الصادق للاجماع ثم ان اراده قبل النوم كان وقته
المختار الى ثلث الليل والا فهو اخر الليل وتاخيره من بعد صلاة
الليل من نحو راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلوة بعد النوم اي
صلوة نفل مطلق قبل النوم او فايتة اراد قضاها بالليل افضل من تقديمه
عليها سوا كان ذلك بعد النوم او قبله لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا او تاخيره الى اخر الليل فيما اذا
كان من عادته انه يستيقظ له اخره بنفسه او غيره افضل من تقديمه
اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل الاطلاق بعض الاخبار افضلية

ولان الانتفاع بها اكثر من الانتفاع به ابطال

التقديم وبعضها افضلية التاخير وسياتي هذا التفصيل ومن له تهجد
اعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت سنة التهجد ايضا والا
كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه ويجوز وصله
اي الوتر لكن بتشهد في الركعة الاخيرة وهو افضل او بتشهدين في الا
خيرتين لثبوت كل منهما ولا باكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين
لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلث
فاكثر افضل من الوصل بتسليمة لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر
بثلث فالسنة انه يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى بعد الفاتحة
سورة الاعلى وفي الثانية بسورة الكافرون وفي الثالثة المعو
ذتان يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع ثم يتلوا
الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة مثابرته صلى الله
عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا
وما فيها ثم الافضل بعدهما بقية الرواتب الموكدة فهي في مرتبة
واحدة وهي عشر ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعد
هما وركعتان بعد المغرب وبعد العشا للاتباع الا في الجمعة فقيا
سا على الظهر ثم الرواتب الموكدة وغيرها مما ياتي ان كانت قبلية دخل
وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية
لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجري ذلك بعد خروج الوقت
ايضا على الاوجه فلا يجوز تقديم الرتبة البعدية على الفرض المقضي
ثم يتلوا هذه الرواتب العشر في الفضل التراويح وان فعلت
جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبة دونها وهي
لغير اهل المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلام عشرون ركعة

في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلوة
التراويح والاضافة فيها للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى التراويح ليالي اربعا فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي
الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها
عشرين جا في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم
ورواية ثلث وعشرين مرسلة او حسبت معها الوتر فانهم كانوا يوترون
بثلث اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلثين وان كان اقتصارهم
عليها اي على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها ان
تكون مثنى مثنى بحيث يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة
لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف
سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية
او البعدية بتسليمة ووقتها بين فعل العشا وطلوع الفجر كالوتر
ثم يتلوها في الفضل الضحى لمشروعية الجماعة في التراويح واقلها
ركعتان ويزاد عليهما فيفعل اشفاعا الى ثمان من الركعات فهي افضلها
وان كان اكثرها ثنتي عشرة لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها كذلك فقول عائشة
رضي الله عنها ما رايته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مأول
ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرا فيها سورتي
الشمس والضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح تقريبا
الى الاستوا وتاخيرها الى ربع النهار افضل لحديث صحيح
فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا وركعتا الطواف

وهما افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية وهما
افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد
الثلاثة سنة الوضوء وان كان سببهما متقدما وسبب سنة الاحرام
متاخر ودليل ندبها الاتباع وتحصل التحية بفرض او نفل هو
هو ركعتان او اكثر نواها او لا لان القصد ان لا ينتهك المسجد
بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال
الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان
كراهة الجلوس قبل صلوة وينتفي باي صلوة كانت ما لم ينو عدمه
التحية وحصول ثواب عليها وهو متوقف على النية اما اقل من ركعتين
كركعة او سجدة تلاوة وشكر وصلوة جنازة فلا تحصل بها لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته او عن فائتة وجب
عليه فعلها فورا احرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده
وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل وهي قائمة او قرب
قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف اليه وتتكرر
بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس وتفوت
التحية بالجلوس قبل فعلها حالا كونه عالما عامدا وان قصر الفصل
او ناسيا او جاهلا به وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتمد
لعذره لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما
ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث
او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويسن

زيادة

زيادة رواية احمد غير مامر لكنها ليست مؤكدة
وركعتين قبل الجمعة وركعتين بعده وهي محل ركعتين قبل الظهر
قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين بعدها واربع
ذلك الا في يوم الجمعة قياسا على الظهر وركعتين قبل العشا للاتباع وفي كل
عند الخروج من منزله ولو لغير السفر ومن المنيب وبات ايضا ركعتين
ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ويسن فعلهما في بيته للاتباع
السفر ويبدأ بهما في المسجد قبل دخول منزله وركعتان عند القدوم من
دخوله فانهما سنة ايضا وان دخله من غير سفر ويكفيانه عن ركعتي
ايضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة ويسن ركعتين
وعقب الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من
الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة
ولو من صغيرة وصلوة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما يريد ان
ان يفعله او معناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي
ركعتان للاتباع يقرأ فيهما ما مر ثم يدعو الله تعالى بعد السلام
منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل بكل صلوة
كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح
له صدره وصلوة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف
وفي الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه
سبحانه وتعالى بجميع الحمد والثنا ثم صلى على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ثم يسال حاجته وصلوة الاوابين وهي عشرين
ركعة بين المغرب والعشا وصلوة التسبيح وهي اربع
ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله

والاواب اي الرجاع [illegible]

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع
والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه
من السجدة الثانية في كل ركعة عشرا فذاك خمس وسبعون مرة في كل
ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك
مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك وحديثها وارد من طرق
بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود
قال التاج السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متها
ون بالدين اي ومن ثم ورد في حديثها فان لم تستطع
ان تصليها في كل يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة والا ففي كل شهر
والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة
صلاة الرغائب اول جمعة في رجب وصلاة نصف شعبان
وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره في انكارهما ومن
فاتته صلاة موقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة
او اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان طال
الزمن للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا
يقضي نفل مطلق لم يتخذه الا ان شرع فيه وافسده ولا
ما له سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض
اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو
غير الصلاة ان يتداركه في وقت اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة

والرفاهية

٨

بسبب
والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
فاستكثر منها او اقل فان احرم بالنفل المطلق باكثر من ركعة
فله ان يتشهد في كل ركعتين او كل ثلاث او كل اربع لان ذلك معهود
في الفرائض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع
صورة في الصلاة لم تعهد ويتبين ان يقرا السورة ما لم يتشهد و
له في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على ما نواه
وان ينقص منه بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل
الزيادة والنقص فلو نوى اربعا وسلم من كل ركعتين او قام
لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد
فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا
ثم قام للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل
ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في سائر الصلوات افضل
من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل الصلاة طول القنوت
ولان ذكر القراءة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص
عشرا واطال قيامها وصلى اخر عشرين في ذلك الوقت
كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو
احد احتمالات في الجواهر ونفل الليل المطلق
افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر

قاله في التحفة ومثله في الاتحاف ه

افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ونصفه الاخير
ان قسمه نصفين اي الصلوة فيه افضل منها في نصفه الاول للخبر
الصحيح افضل الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه
الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من ثلثه الاول والاخير والافضل
من ذلك السدس الرابع والسدس الخامس للخبر
الصحيح احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل الليل
للنهي عنه ولان من شانه ان يضعفه وخرج به احيا بعض
الليالي كليالي العشر الاخيرة من رمضان وليلتي العيدين
للاتباع ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلوة
للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ويقضيه بلا ضرورة لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص
لا تكون كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل
من صلوة وان قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف
ضررا واذا استيقظ مسح النوم عن وجهه والنظر الى السماء
وقراءة قوله تعالى في اواخر ال عمران ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة وان ينام من له تهجد وقت القيلولة
له وان ينام او يستريح من نعس من صلوته او فتر في صلوته
وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين للاتباع كما مر واكثار
الدعاء والاستغفار بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى خيرا من امر الدنيا
والاخرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة ولان الليل

محل الغفلة

محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم للخبر الصحيح
ينزل الله سبحانه وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه
ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي ينزل امره او ملائكته
او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مكلف مؤمن
ان يعتقد من هذا الحديث وما يشابهه من المشكلات الواردة
في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه
ربك يد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما يشاكله انه ليس
المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان
شاء اولها بنحو ما ذكرنا وهي طريقة الخلف واثروها لكثرة المبتدعة
القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان
شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريق السلف واثروها لخلو
زمانهم عما حدث من الضلال لان الشنيعة والبدع القبيحة
فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره
حكوا عن الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم
القول بكفر القائلين بالجهة او التجسيم وهم حقيقون بذلك

القرافي من المالكية حكا النقل عن الاربعة ٥

فصل

في صلوة الجماعة واحكامها والاصل فيها
الكتاب والسنة لخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية للبخاري
بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير
او لانه اخبر اولا بالقليل ثم علم بالكثير فاخبر به او ان

والصلوة الجماعة في الجمعة فرض عين
اوان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين الرجال المقيمين ولو بعادية
كما يأتي وفي المكتوبة به غيرها المؤداة للاحرار
توصلونها المستورين الذين ليس معذورين بشيء مما يأتي فرض كفاية
فاذا اقام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان
تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن
قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب فلا اثم على احد والا كان
اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر الشعار او في غيرها ولم
يظهر الشعار اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم مامن ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة اي جماعة
جماعة كما افاده رواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غالب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلوة الجنازة والنوافل و
بالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء والخناثا
وبالمقيمين المسافرين وبالمستورين العارية وبغير المعذورين
المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة في ما عدا
المنذورة والرواتب ولا يكره فيها ويحل ندبها في المقضية ان
اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء
وعكسه وتندب للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة
في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان سواء فعل بعدها
ام لم يفعل هي بالكلية سنة لتلقي الخلف له عن السلف واكدها
الجماعة اي صلوة الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه
ثم ساير الايام لانها اشق منها في بقية الصلوات ثم في العشاء
لانها اشق منها في العصر ثم في العصر لانها الصلوة الوسطى

علم وصلواتنا

وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوة والجماعة
للرجال في المسجد افضل ومنها في غيره للاخبار المشهورة في فضل المشي
اليه اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن منه الا اذا كانت
الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب
ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام
الشيخين وغيرهما وصرح الماوردي من انها في المسجد وان
قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة
وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلثة اما هي
فقليل الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي
والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها افضل من
الجماعة خارجها ضعيف وما كثر جماعته من
المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر
فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها اي الجماعة الكثيرة
حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط
وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فاسقا
او متهما بالفسق او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وجوهري
وقدري ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل عن الجماعة وجبري
القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون
لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة
الكثيرة فيه من شبهة او شك في ملكه بان شبهة لبقعته او كان امامه
سريع القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او
يطول طولا مملا والماموم لا يطيقه او يزول معه خشوعه

فالجماعة القليلة في كل هذه المسايل وما يشبهها مما فيه نوع
مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه
من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة وراء المبتدع او الذي
قبله مكروهة بجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر حضور احد
فتعطله والذهاب الى مسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الا جماعة
امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتدا به فهي اي الجماعة معهم
افضل من الانفراد على ما ذكره جمع من المتاخرين والمعتمد انها خلو
من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك
جزء من الصلوة مع الامام من اولها او اثنايها بان بطلت صلوة
الامام عقب اقتدايه او فارقه بعذر او من اخرها وان لم
يجلس معه ما لم يسلم ان ينطق بالميم من عليكم فاذا انثر تحرمه قبل
النطق بها صح اقتداه وادراك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها
دون ثواب من ادركها من اولها الى اخرها ويسن لجايه حضروا والامام
قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ويسن المحافظة
على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم وتدرك فضيلة تكبيرة
الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه للامام فيها فورا لخبر البزار
لكل شي صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها
يجدر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع اي بالمشي
تنبيه عدمه وان خاف فوتها وكذا ان
اليها لخوف فوات التحرم بل يندب
خاف فوات الجماعة على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد
مريد الاقتدا به في الركوع
انتظار الداخل لمحل الصلوة
غير الثاني من صلوة الكسوف وفي التشهد الاخير من صلوة
تشرع فيها جماعة فان لم يكن الماموم محصورين ويسن

ذلك للمنفرد

ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرطان لا يطول الانتظار ولا
يميز بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك
فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل بعتاد البطوء وتاخير الاحرام
الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت
او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد
جماعة مكروهة كقضا خلف اداء اذ لا فايدة في الانتظار حينيذ
ويكره ان ينتظره في غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد
شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلوة او داخله ولم يكن في
الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما واحش بان فيه طول تطويلا
لو وزع على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حياله او ميز
بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استماله
وغير ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله
تعالى **تنبيه** ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر ولا
ينتظر في الركوع الثاني من صلوة الكسوف لان الركعة لا تحصل
تحصل بادراكه ويسن ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة
ولو جمعة بنية الفرض اي كونها على صورته والا فهي نافلة كما ياتي
منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتدا به مع
غير مكروهة وان كان قد صلاها معا اي مع الجماعة او جماعة
من الثانية او زادت على الثانية بفضيلة اخرى ككون امامها اعلم
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا
اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة
ومن قوله قد جاء رجل بعد العصر رجل فقال من يتصدق على هذا
فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجاي لعذرا
وغيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلته

وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة وفرضه الاولى
فلو تذكر بطلانها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد تمام
ان معنى نية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته
لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يخرج عن فرضه ولا يندب ان
يعيد المنذورة والجنازة اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما تسن فيه
الجماعة من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض

فصل

في اعذار الجمعة والجماعة اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركها
حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر او الثلج
والبرد ليلا او نهارا ان بل كل منهما ثوبه او كان نحو البرد كبارا
يؤذي ولم يجد كنا يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه
الحضور كمشقة مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض
قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس
بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحو ان لا يكون
له متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية وان لم
يانس به او كونه يانس به وان كان له متعهد فيهما ومثله
اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك والصديق
وكذا على الاوجه الاستاذ اي المعلم والمعتق والعتيق
لنفرته او يشغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه ومن ا
عذر ان الخوف على معصوم من نفسه او عرضه او ماله او من
ومن ذلك خشيته ضياع متمول
مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه
لخبز في التنور ولا متعهد غيره يخلفه وخوف ملازمة
غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر عليه
اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه او المعسر القادر على

على
الاثبات ببينة

على الاثبات ببينة او يمين لتقصير ورجاء عفو ذي عقوبة عليه
كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف وتعزير للادمي
او لله تعالى لان موجبه ذلك وان كانت لكبيرة لكن العفو عنه
مندوب اليه والتغيب طريقه واما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنا
والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنه ومدافعة
الحدث البول او الريح او الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف
وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت
كما مر في مكروهات الصلوة وقرانه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ
نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد لباس لائق به وان
وجد ساتر عورته او بدنه الا راسه مثلا لان عليه مشقة
في خروجه كذلك بخلاف ما ان وجد ما اعتاده للخروج معه اذ لا مشقة
وغلبة النوم والنعاس لمشقة الانتظار حينئذ وشدة
الريح بالليل او بعد الصبح الى الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده
بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش
بحضرة ماكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر
الصحيح لا صلوة بحضرة طعام وقرب الحضور كالحاضر
وحينئذ يكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن
وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا
كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشي
عليها كمشقته في الوحل وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته
وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة وسفر الرفقة لمريد سفر مباح
وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان
امن على نفسه او ماله واكل منتن كبصل او ثوم او كراث وكذا
فجل في حق من يتجشى منه نيء بكسر النون وبالمد والهمز

او مطبوخ يقال له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن المسجد اي المساجد
وليقعد في بيته فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيه زاد الطبراني او فجلا
ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عذر كذا
بخار او صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص
ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلوة الجمعة ونحو
واختلاطهما بالناس وانما يكون اكل ما مر عذرا ان لم
يمكنه ان يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت
لم يكن عذرا وان كان قد اكله لعذر وحاذ لكن ما لم يأكله
بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط
عنه ويكره لمن اكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا
ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي
حسين ومن الاعذار تقطير الماء من سقوف الاسواق التي
في طريقه الى الجماعة وان لم يتيقن نجاسته لان الغالب فيها النجاسة
اي او القذارة وقال غيره ومنها الزلزلة والسموم وهي ريح حارة
ليلا او نهارا والبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد
مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال
والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه
او المسجد وزفاف زوجته اليه في الصلوات الليلية

وتطويل الامام

٨٥

وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع
القراءة والمأموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به
وكونه يخشى وقوع فتنة له او به

فصل

في شروط القدوة شروط صحة القدوة ان لا يعلم المقتدي
بطلان صلاة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه حينئذ ليس
في صلاة فكيف يقتدى به وان لا يعتقد بطلانها اي صلوة امامه
كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل الى جهة غير التي صلى اليها الآخر
او في انائين من الماء او في ثوبين طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية باناء
منهما ولبس كل في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة
صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى به
شافعي وقد علمه ترك فرضا كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمأنينة او اخل
بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به اعتبارا
باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في صلوته بخلاف ما اذا
علمه افتصد لانه يرى صحة صلوته وان اعتقد هو بطلانها
وبخلاف ما اذا لو يعلم انه ارتكب ما يخل بصلوته او شك فيه لان
الظاهر انه مراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده وان لا يعتقد المأموم
وجوب قضائها على الامام كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه
وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه وفاقد الطهورين ومتحيرة
وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلوته من حيث وجوب
قضائها وكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من
لا قضاء عليه كموسوس خشي من ازالته وستمه مبيح تيمم
وان كان تعدى به فيصح الاقتداء به وان لا يكون مشكو
الامام مأموما لانه تابع فكيف يكون متبوعا وان لا يكون
مشكوكا فيه اي في كونه اماما او مأموما فمتى جوز المقتدي

[illegible]

في امامة انه ماموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما الامام
لم يصح اقتداؤه باحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه
اذ لا مميز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها وان لا
يكون اميا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو اي الامي من لا يحسن
ولو حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه
او عن اصل تشديده منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ
لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك اذ لا اقتدى به
مثله في كونه اميا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والماموم
في احسان ما عداه واخلال به لاستوائهما فان كان احدهما يبدله
راء مثلا والاخر يبدله لاما بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا لم يحسنه
الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالاخر كمن يصلي بسبع ايات من غير
الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه
وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون
الحدث ويكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلما
حتى لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال او قراءة شاذة فيهما زيادة
او نقص او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق
به لا كالكافر فكالامي او في غيرها صحت صلوته والقدوة به وان
عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي الرجل اي الذكر بالمراة او الخنثى
المشكل ولا الخنثى بامراة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجة لا تؤمن امراة
رجلا بخلاف اقتداء المراة بالمراة وبالخنثى وبالرجل واقتداء
الخنثى والرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور ولو صلى اثنان
خلفه اي خلف اخر وهو يظنه اهلا لامامته ثم تبين ما اي

قوله ... [illegible] ... لانه يتكلم ... البطلان مطلقا

اي العالم بحاله وعلته

في اثناء الصلاة

في اثناء الصلاة او بعدها انه لا يصح الاقتداء به كمانع يمكن ادراكه
بالبحث عنه كان بان كفره ولو بارتداد او زندقة او خنوثة
او كونه امراة او ماموما او اميا اعادها لتقصيره بترك البحث
عما من شانه ان يطلع عليه وتجب الاعادة ايضا على من ظن
بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة
القدوة في الظاهر للتردد عندها لا ان بان امامه محدثا اي
جنبا او حائضا لانتفاء تقصير الماموم او عليه نجاسة خفية
او ظاهرة في ثوبه او بدنه كما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي
لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع
عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا او ما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد
الامام على الاربعين والا بطلت لبطلان صلوة الامام فلم يتم العدد
والصلوة خلف المحدث وذي الجنب الخفي جماعة يترتب عليها سائر احكامها
ما عدا سجود السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع او بان امامه قائما
بركعة زائدة وقد ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها
واتى بها كاملة فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره
بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث او خبث
او في ركعة زائدة الفاتحة لكمالها لم تحسب له الركعة ولو علم
الماموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة ثم نسي حدث
امامه او خبثه او قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع
طهارة عنه ثم تذكر اعاد استصحابا لحكم العلم ولا نظر
لنسيانه لان فيه نوع تقصير منه

فصل

فيما يعتبر بعد توافر الصفات السابقة بشرط لصحة الجماعة
بعد توافر الصفات المعتبرة في الامام سبعة شروط

الا او ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام
الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء
من خلفه ام امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم بعقبه
التي اعتمد عليها من رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الارض هذا
ان صلى قائما او باليته ان صلى قاعدا وان كان راكبا او بجنبه ان صلى
مضطجعا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته
بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما مر وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر
للاصابع تقدمت او تأخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم
المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تأخر وتقدمت رؤوس اصابعه
على عقب الامام فاعتمد على العقب او على رؤوس الاصابع فلا
وان ساواه بالعقب كره ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة وندب
للمأموم الذكر ولو صبيا المقتدي وحده بحصل مشتق يتخلف
عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر المذكور كما ذكر عن
يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن
يساره صلى الله عليه وسلم واخذ براسه فاقامه عن يمينه
وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد ذلك من المأموم مبتدعا
خلاف السنة ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال
متثال اما اذا لم يقف عن يمينه او تأخر كثيرا فانه يكره له وتفوته
فضل الجماعة فان جاء اخر فعن يساره اي الامام يقف ويكره وقوفه
عن يمين المأموم وتفوته فضل الجماعة ثم بعد احرامه يتقدم الا
مام او يتأخران وهو اي تأخرهما حيث امكن حالة القيام لا غير

كلا من التقدم والتاخير

كلا من التقدم والتاخير افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن
والاصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جاء
جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا
حتى اقامنا من خلفه ولكون الامام متبوعا لم يليق به الانتقال
من مكانه اما اذا تأخر على اليمين قبل احرام الثاني او لم يتأخرا او تأخرا
في غير القيام فيكره وتفوت به فضل الجماعة ولو حضر ابتداء معا
معا او مرتبا ذكران ولو بالغا وصبيا صفا خلفه وكذا اذا
حضر امراة وحدها او النسوة وحدهن فانها تقوم او يقمن خلفه
لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع ويقف ندبا فيما اذا تعدد
اصناف المأمومين خلفه الرجال صفا ثم بعد الرجال ان كمل صفهم
الصبيان صفا ثانيا وان تميز عن البالغين بعلم ونحوه هذا
ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهو
احق به من الرجال ولا ينحون منه لهم لانهم من الجنس
بخلاف الخناثا والنسا ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم
الخناثى ثم من بعدهم وان لم يكمل صفهم النسا للخبر الصحيح
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون العاقلون ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف
الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه
يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير
من ذلك ويقاس به ما ياتي ويقف ندبا امامتهن اي النسا
وسطهن لانه استر لها ويقف امام العراة البصرا
غير المستور وسطهم بسكون السين ويكونون صفا واحدا

او الغلوع

واحدا لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا او في ظلمة
تقدم امامهم ويكره للماموم وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد
فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي
الذي حسنه محمول على الندب جمعا على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه
فان لم يجد سعة في الصف احرم مع الامام ثم جر ندبا في القيام
واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان
جوز ان يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا
لئلا يدخل غيره في ضمانه وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير
الاخر منفردا ويندب ان يساعده المجرور لينال فضل المعاونة
على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم
الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة في الصف
من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلثة صفوف
فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها ان يكون
بحيث لو دخلها لوسعته من غير مشقة تحصل لاحد منهم
وان كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه

الشرط الثاني لصحة صلوة الجماعة ان يعلم بانتقالات
امامه او يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤيته
للامام او لبعض المامومين او بسماع نحو اعمى او من في ظلمة نحو صوت
ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد
عليه ويكون الاعمى الاصم ممتنعة جماعته الشرط الثالث
ان يجتمعا اي الامام والماموم في الموقف اذ من مقاصد
الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات
في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع

اي الزمن الماضي

الشرط ٣

ثم هما اما

ثم هما اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما
بمسجد والاخر بغيره فان كان في مسجد او مساجد تنافذت
ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمورة او تفرد كل مسجد بامام
ومؤذن وجماعة صح الاقتداء وان بعدت المسافة كان زاد
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة
او اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه وان غلق الباب
المنصوب على ما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبني للصلوة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها
فلم يؤثر اختلاف الابنية بشرط امكان المرور من كل منهما الى الاخر
لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر
بابه وكسطحه الذي ليس له مرقا منه وان كان مرقا من خارجه
او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم
بان يكن سبقا وجوده او وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع
بعد المسافة او الحيلولة الابنية كما لو وقف من وراء شباك بجدار
المسجد وفي الاسنوي لا يضر شهوه وكالمسجد في ذلك رحبته
والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل
امرها او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل
المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء فان كان
اي الامام والماموم في غير المسجد كفضاء اشترط ان لا
يكون بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلثمائة ذراع
بذراع الادمي المعتدل وهو شبران تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قربهما في المجموع وغيره

المصنوع ماخوذ من العرف وعلم من كلامه انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير

فتقييد البغوي التابع له اعني بثلثة اذرع ضعيف وهذا التقدير
ماخوذ من العرف وعلم من كلامه انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير
فراسخ واشترط القرب حيث لم يجمعها المسجد نعم ان كانا في فضا
او فلكين مكشوفين او مسقوفين او بيابن كصحن وصفه
سوا في ذلك المدرسه والرباط وغيرها فالشرط في الكل القرب
على المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق
او مردود او شباك ولو لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهده
وصفوف المدارس الشرقيه او الغربيه ان كان الواقف فيها لا يرى
الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به وعند امكان المرور
والرويه لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام وبعض في
غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره
والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين سفينتين لان هذه لم تعد
للحيلوله فلا يسمى واحد منها حايلا عرفا وحيث كان بين البنايين
سوا كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق منه
ولا يمنع من المشاهده صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن
ان وقف احد الماومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من
معه في بنايه وهذا في حق من في المكان الاخر كالامام لا يتقدم
تعاله في المشاهده فيضر تقدم عليه في الموقف والاحرام ولو
وقف احدهما اي الامام والماموم في سفل والاخر في علو اشترط
محاذاة احدهما الاخر بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى
بالمعتدل لو الوبجعل مجتمعين ويعتبر غير المعتدل وهذا ضعيف خلافا
لجمع متاخرين وان تبعهم المصنف والمعتمد ان ذلك ليس بشرط

ولو كان الامام

ومحل ان لم تخرج الصفوف من المسجد والا اعتبر من اخر مصل فيه

يعني لا يصح صلاته اذا هو بعلو الدار لكون الهوا لا يقدر له فلا يعتبر هذا ذاهر املا

ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه فالثلاث المايه
الذراع محسوبه من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لانه مبني
للصلوه فلا يدخل شي منه في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف
تعتبر المسافه من صدره نعم ان صلى الامام في علو داره
بصلوة الامام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه لم يصح
صلوته اي سوا كانا متحاذيين ام لا ويوافقه نصه فيمن صلى
في ابي قبيس بصلوة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه
الاسنوي لكن المعتمد نصه الاخر في ابي قبيس على الصحه
وان كان اعلى منه والنص الاول في السطح وابي قبيس محمول
على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بانعطاف من غير جهة
الامام او على ما اذا بعدت المسافه او حالت الابنيه هناك
منعت الرويه فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون
استطراقا عاديا وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف
بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت
عن القبله بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق
الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق
في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح ويكره في المسجد وغيره
ارتفاع احدهما اي الامام والماموم على الاخر للنهي عن ارتفاع
الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا ان كان الارتفاع
لغير حاجه والا كتعليم الماموم كيفية الصلوه او تبليغ
تكبيرة الامام فلا يكره بل يندب الشرط الرابع
نيه نحو القدوه او الجماعه او الايتمام بالامام الحاضر او عن في المحراب او نحو ذلك
فلو تابع قصدا في فعل ذلك او سلام بلا نيه او مع الشك فيهما

وان يكون من جهة الامام ح

بطلت صلوته ان طال عرفا انتظاره له ولو لم يتابعه في ذلك الركن لانه وقف صلوته على صلوة غيره بلا رابط بينهما والتقييد في مسئلة الشك بالطويل والمتابعة هو الاوجه خلافا للجمع وانما ابطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وما اليسير مع المتابعة لان الشاك في اصلها ليس في صلوة بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في اصل النية وافهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية مغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهي المتابعة فالحق النظر اليه فانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه واخطا بطلت صلوته الا ان يشير اليه لانه لا يجب التعرض له في الجملة به بخلاف ما اذا عين الامام المأموم فاخطأ فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له ولا تحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة اما فيها فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم الشرط الخامس بتوافق نظم صلاتيهما اي الامام والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فان اختلف نظم صلاتيهما كمكتوبة او فرض اخر او نفل وكسوف وجنازة لم تصح

القدوة بمن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة او الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة لان ربط احد الصلوتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف الاخرى مع تنافيهما مبطل ويصح الفرض خلف صلوة التسبيح وعند تطويلها ما يبطل تطويله كالاعتدال ان ينتظر في الركن الذي بعده وتصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر وخلف مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلف عددا او نية والقضا خلف مصلي الادا وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلوة الامام اطول تخير المأموم عند اتمام صلوته بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل الانتظار حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف العشا امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح لم يعلم بهم جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا لتشهد الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام الشرط السادس الموافقة للامام

في سنة فاحشة المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فلو ترك
الامام سجدة التلاوة وسجدها الماموم او عكسه بان سجد
الامام وتركها الماموم او ترك الامام التشهد الاول وتشهده
الماموم بطلت صلوته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب
لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو
والتسليمة الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة
فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها
القنوت ان ادرك الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول
بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو اتى
الامام ببعض التشهد الاول وقام عنه جاز للماموم اكماله لانه يحسبه
مستحب كالقنوت فان تشهد الامام وقام الماموم سهوا لزمه
العود والا بطلت صلوته او عمدا لم تبطل صلوته بتقدمه لانه انتقل
الى فرض اخر وهو القيام فيندب له العود خروجا من خلاف من اوجبه
الشرط السابع المتابعة للامام وسيعلم من كلامه ومن المتابعة
المندوبة هي ان يجري على اثره في الافعال وافق الحديث بكون ابتداء
بكل منهما متاخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط
تيقن تاخر جميع تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرة امامه فان قارنه
في التحرم او في بعضه او شك فيه او بعده هل قارنه فيه او لا وطال
زمن الشك او اعتقد تاخر تحرمه فبان تقدمه بطلت صلوته يعني

61

لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير
مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلوة من اولها وكذا
تبطل صلوة الماموم ان تقدم عليه اي على امامه عامدا عالما بالتحريم
بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع الماموم فلما اراد امامه
ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فمجرد سجوده تبطل صلوته
وقارن ما يأتي في التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بالركنين
ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال او تاخر عنه
بهما اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الامام واعتدل
وهوى للسجود وان كان الى القيام اقرب والماموم قائم او سجد
الامام السجدة الثانية وقام وقرا وهوى للركوع والماموم جالس بين
السجدتين هذا ان كان لغير عذر مما ياتي كان تخلف لا كمال السنة
كالسورة فان قارنه في غير التحرم من افعال الصلوة لم يضر وان
قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته فضيلة الجماعة او تقدم عليه
بركن فعلي او تاخر عنه به لم يضر لعدم فحش المخالفة ويحرم تقدمه
عليه بركن فعلي تام كان ركع ورفع والامام قائم للحديث الصحيح اما
يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
اما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه
فان سبقه بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التاخر بركن وان
تخلف الماموم لعذر كبطء قراءة واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه
ونحوه واشتغال الماموم الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ عن الفاتحة
حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان ركع امامه فشك بعد ركوعه
وقبل ان يركع هو في الفاتحة هل قراها ام لا ومثلها بدلها او تذكر تركها او
كان اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن بطيء
القراءة عذر في التخلف على الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره لوجوب ذلك عليه

والعمد لرمح النبي في محو لحكم كالتبين في لحكم ما

سنة بان كان يردد
بخلاف تخلفه لعذر كقراءة السورة او لوسوسة بان كان يردد
الكلمات من غير موجب سوآء اكانت ظاهرة ام خفية فانه متى
كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلوته لعدم عذره وحيث عذر
بالتخلف كما في الصورة التي ذكرناها فانما يتخلف الى تمام ثلثة اركان
طويلة وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصيرة وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلوة نفسه فحيث
فرغ قبل تمام الامام من السجدة الثانية او جلوسه بعدها فان زاد
التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد
نوى المفارقة ان شاء وجرى على ترتيب صلوة نفسه او وافقه في
ما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام او التشهد واتى
بركعة بدل هذه الركعة التي فاتته بعد سلامه اي الامام
كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلوة
نفسه فان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلوته لما فيه من المخالفة
الفاحشة هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة
سواء الركعة الاولى وغيرها واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام
من الركعة الاولى وغيرها قدرا ما يسع الفاتحة اذا ركع الامام وهو
باق في فاتحته الى الان لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها
بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ او سكت او استمع قراءة الامام او
غيره قرا وجوبا من الفاتحة بقدرها اي بقدر حروف السنة
التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره
بعدوله عن الفرض اليها اذ المسنة ان لا يشتغل بسنة عن الفاتحة للمسبوق
فان ركع ولم يقرا قدر ما فوته بطلت صلوته ان علم وتعمد والا
وركعة ثم اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته ان اكمله وادركه اي

اي الامام

اي الامام في الركوع ادرك الركعة كغيره والا يدركه فيه بان لم
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في الاعتدال
فاتته الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتاخرين وحينئذ
يوافقه وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له
فان ركع عامدا عالما بطلت صلوته ويأتي بركعة بعد سلام امامه
لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بان
اراد الهوي منه الى السجود وهو الى الان لم يكمل قراءة ما لزمه
فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة ما لزمه و
لا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل
الفاتحة ويجري على ترتيب صلوة نفسه وتكون مفارقته بعذر
فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكابه بسبب وجوبها وهو
اشتغاله بالسنة عن الفرض وان لم يشتغل المسبوق بعد
احرامه بسنة ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه قطع
القراءة وركع معه ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية
الفاتحة او كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه
فاتته الركعة بل وبطلت صلوته ان تخلف ليكمل الفاتحة
الى ان شرع الامام في الهوي الى السجود فصل في بيان
ادراك المسبوق للركعة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا
ركوعا محسوبا له او قريبا من ذلك الركوع بحيث لا يمكنه قراءة
الفاتحة جميعها قبل ركوعه وتيقن انه اطمأن معه في الركوع
قبل ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بيانه ادرك
الركعة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
الركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها
ومن شرط بيشن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة

بذلك وان ادركه وهو محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له
نحو زائد قام اليه سهوا او في اصل ولم يطمئن معه فيه او
اطمان بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه
ركبتيه او تردد هل اطمان قبل وصول الامام عن اقل الركوع
سوا غلب على ظنه شي اولا وشرط من تصحيح صلوة المسبوق
المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط
ان ينوي بها الاحرام وان يتمها وهو قايم فان نوى للهوي
او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلوته او ادركه في الركوع
الثاني من صلوة الخسوفين لم يدركها اي الركعة لعدم
اهلية نحو المحدث لتحمل القراة والقيام ولان الحكم بادراك
ما قبل الركوع كالفاتحة بالركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين
ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلوة الخسوفين
تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولهذا سن
فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرا الفاتحة ادرك
الركعة وان كان الامام محدثا او في زايدة ما لم يعلم بحدثه
او سهوه وان نسي بعد كامل وحيث انتفى الشاك في الطما
نينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو

فصل

في صفات الائمة المستحبة احق الناس
بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره
بساير الصفات الاتية للخبر الصحيح لا يومن الرجل الرجل في
سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم او

او نايبه
امامن

او نايبه امامن ولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي البلد
وقاضيها وفي من نقضت ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف
نحو ولاية الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان
الوالي احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له
فيستنيب فيه من شاء ولو اقيمت الصلوة في ملك غيره وقد رضي
المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير
استيذانه لا يليق ببذل الطاعة له ثم الاحق بعد الوالي
فيما اذا اقيمت الصلوة في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن
يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او عارية او اجارة او
وقف او وصية ونحوها فيجب عليك فيتقدم بنفسه ايضا او هبة له
او يقدم غيره لما مر في الوالي ولخبر ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل
في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا وفي جميع ما ياتي كالمقدم
وان كان من قدمه غير اهل للامامة كالمراة المستحقة منفعة
محل واقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم
او يقدم احدهما الا باذن الاخر او وكيله ولا حق لولي المحجور
في التقديم ولا التقدم والساكن لما تقرر اولى في مسايل منها ان
المعير احق بالتقديم والتقدم من المستعير لانه مالك
للمنفعة وللرجوع متى شاء ومنها ان السيد احق مما ذكر
من عبده اي فيه الذي ليس بمكاتب لان ملكه
بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من السيد
لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب بمحل الجماعة
احق من غير الوالي وان اختص الغير بما ياتي فيتقدم
او يقدم من يصح امامته وان كان هناك افضل منه للخبر السابق

ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر او ياذن فان خيف
فوت اول الوقت ولا فتنة ولا تاذي والا يتقدم غيره سن
لواحد ان يوم بالقوم ولو ضاق الوقت او كان المسجد
مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هناك اولى باعتبار ما مر
كان كانوا بموات او مسجد لا امام له راتب او له امام
واسقط حقه وجعله للاولى قدم باعتبار الصفة الافقه
فقه باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى الفقه
بلا مزيد اكثر من نحو القراءة ثم ان استوى اثنان في الفقه واحدهما
اقرأ قدم الاقرأ اي الاحوط لان الصلاة اشد احتياجا
اليه من الاورع ثم ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع
اي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى
ومن لزمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها
وقراءة وورعا قدم من سبق بالهجرة الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى دار الاسلام سواء كان
السابق هو او احد آبائه لخبر مسلم وحمل الهجرة
هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم ايضا
والمراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم امس على شيخ اسلم
اليوم فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه
على المسلم بالتبعية ثم بعد ما ذكر يقدم النسب بما يعتبر
في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقيته ثم بقية العرب
ويقدم ابن الصالح او ابن العالم على غيره ثم بعد من ذكر

يقدم حسن الذكر لانه اهيب ممن بعده والقلوب اليه اقبل ثم بعده
نظيف الثوب ثم بعده نظيف البدن واطيب الصنعة
عن الاوساخ لذلك بعده حسن الصوت ثم حسن الصورة اي
الوجه لذلك ايضا وهذا الذي ذكره اخذ الاكثر من الروضة
وبعضه من التحقيق وهو المعتمد لان المدار فيما
اشعر به تعليلهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل
واحد مما ذكر افضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فا
لاولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان استووا في جميع
ما ذكر وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع والعدل ولو قنا اولى
بالتقديم في التقدم من الفاسق وان كان الفاسق حرا افقه
او اقرأ لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات وكذلك
البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا او افقه او اقرأ
لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته والحر اولى من العبد
لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه او القاري مثلا والحر غير
الفقيه او القاري لانجبار نقصه بما انضم اليه من صفة
الكمال وان امامة الحر اولى في الجنازة مطلقا لان القصد بها
الدعاء والشفاعة وهو بهما اليق والمقيم والمتم اولى من
المسافر الذي يقصر لانه اذا اتم اتموا كلهم فلا يختلفون
واذا قصر القاصر اختلفوا وولد الحلال اولى من ولد الزنا ومن
لا يعرف له اب وان كان افقه او اقرأ لان امامته خلاف الاولى للحوق
العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان العدل اولى
من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي العدل وان زاد
بنحو الفقه وان الحر العدل اولى من الرقيق العدل ما يرد بما ذكر المحقق

والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي مقدم وان كان فيه جميع
مثلا هم هذه النقايص والاعمى والبصير حيث استويا في الصفات السابقة
لان في كل مزية ليست في الاخرى لان الاعمى لا ينظر من يشغله فهو اخشع
والبصير ينظر الخبيث فهو احوط لتجنبه **فصل**
في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير المقيم
ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث
بحيث يدرك فضل تكبيرة الاحرام والامام من قبل ذلك بحيث يدركها ومن
دخل في حال الاقامة او قد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة
مع الامام استمر قايما ولا يجلس ولا يصلي ويستحب تسوية الصفوف
والامر بذلك لكل واحد وهو من الامام بنفسه او ماذونه اكد للاتباع
مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذي
القايمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شي منه على من هو
بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف حتى يتم ما قبله
فان خولف في شي من ذلك كره احذر من الخبر الصحيح ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول فالاول وهو الذي يليه
وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه
وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل به
بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى الكعبة على الاوجه وافضليه الاول
فالاول يكون للرجال والصبيان وان كانوا من غيرهم وللخناثى الخلص او
مع النسا وللنسا الخلص بخلاف النسا مع الذكور كما علم والخناثى
فالافضل لهن التاخير وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر
واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النسا اي مع غيرهن اخرها وشرها اولها ويسن ان يكون
يمين الامام ويكره امامة الفاسق والاقتدا به حيث لم يخش
فتنته بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة

الاقتدا به لعدم امانته

65

والاقتدا به حيث لم يخش فتنته بتركه وان لم يوجد احد سواه على
الاوجه للخلاف في صحة الاقتدا به لعدم امانته وامامة الاقلف
والاقتدا به وهو الذي لم يختن سوا ما قبل البلوغ وما بعده
لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة الصلوة فضلا عن امامته
وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة
الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لم يكفر
ببدعته والاقتدا به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى ويحث الاذرعي
في تحريم الاقتدا به على عالم مشهور لانه سبب لا اغترار العامة
ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم
وبالبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقايل
بالجهة على قول نقل الايمة الاربعة فلا يصح الاقتدا به
كسائر الكفار وامامة التمتام وهو الذي يكرر التا والفافا وهو
الذي يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن
يكرر شيئا من الحروف للزيادة وبتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة
الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعذرهم ويكره ايضا
امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والمتوسوس ومن كرهه اكثر
القوم لمذموم فيه شرعا وكذا يكره الجماعة اي اقامتها في
مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده وهو اي المسجد
غير مطروق ولم ياذن امامه في ذلك لانه يورث الطعن
فيه ويفرق الناس بخلاف ما اذا لم يكن امام راتب او اذن
امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا فلا انتفا
ما ذكر لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة
ويكره ذلك في غير المطروق ان لا يقتصر فيه بغير اذنه كما مر
الا اذا غاب الراتب او الوقت وخشي فوت فضيلة اول الوقت.

عملا بلا نعم فعلم اعلم لهم له لا ارهون ه

ولم تخش فتنه ولا يتاذي الراتب لو تقدم غيره فيتعين حينئذ لواحد وكونه
احب للامام اولى ان يؤم بالقوم لما خشيت فتنته او تاذيه صلوا فرادا
ويبين لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلوة
جمعوا وان خافوا الفتنه هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق
فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعه ويندب ان يجهر الامام بالتكبير
وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد سن مبلغ
يجهر بذلك ويوافقه اي الامام المسبوق في الاذكار والاقوال الواجبه
والمندوبه اي يندب له ذلك وان لم يجب له ومن ذلك انه يكبر معه
فيما يتابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر
الانتقالات او في نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه
ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه
معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام لياتي بما عليه فان كان
اي المسبوق
جلوسه في محل تشهده كالاول من الرباعيه او الثلاثيه قام مكبرا الا
محل
ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير
ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلوته وما ياتي به بعده فهو
اي ما يخرجه بعد سلام الامام
اخرها فيقرا فيه السوره ندبا ان لم يكن قراها في اوليها ولا يجهر
بقراته في الاخرتين ولو ادركه في ثانيه الصبح او العيد قنت معه
وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا

باب

كيفيه صلوة المسافر قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا يعني جائزا وان كره سفره الواحد او الاثنين
قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين دون الصبح والمغرب
والمنذوره والنافله لانه لم يرد اي لم يرد فيها رخصه اداء

ولو بان سفرا

سافرا
ولو بان سفرا وقد بقي من الوقت قدر ركعه وكذا قضا فائتات في سفر
قصر يقينا وقضاها فيه او في سفر قصر اخر لا فائته الحضر لانها لزمته
تامه ولا المشكوك فيها انها فائته حضر او سفر لان الاصل الاتمام
وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد محل الفعل المحرم
وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصيه وهو مسافر
فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذ لا
مشقه عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصه فلا تناط
بالمعصيه ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى اكل الميته عند
اي المسافر العاصي
اي الهلاك
الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبه ومنه من سافر
بمجرد رؤيه البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي
والسفر الطويل يومان او ليلتان او ليله ويوم معتدلان اي مسيرهما
ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحه والاكل ونحوها وذلك مرحلتان
بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعه برد وبالفراسخ سته
عشر فرسخا وبالاميال ثمانيه واربعون ميلا والميل سته الاف ذراع
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات والشعيره ست شعرات من شعر البرذون
والمسافه في البحر كالبر فلو قطعها فيه او البر في لحظه ترخص
فان شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص
والا فلا والاتمام في الصلوة في مرحلتين فاكثر افضل من القصر الا
في ثلاث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفه رضي الله عنه
بوجوب الاتمام في الاول فالقصر في الثاني نعم الاولي للملاح
وهو من له دخل في سير السفينه اذا كان معه اهله فيها ومن لم
يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه
يوجبه عليهما والا لمن يقتدي به او وجد في نفسه كراهه القصر

اي حول المعصيه

اي بلا غرض في ذلك الشغل

والميل اربعه الاف خطوه والخطوه ثلاثه اقدام

لا رغبة عن السنة لانه لم يترك الا بوثر الاصل وهو الاتمام فلا ولى له
القصر بل يكره له تركه وكالراغب في ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك
الشاك في جوازه اي يظن فانسب تحيله فيؤمر به قهرا لنفسه
عن الخوض في مثل ذلك **فصل** فيما يتحقق به السفر
واول السفر الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنقل على
الدابة او ماشيا الخروج من السور في البلد المسور او من بعضه
في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم او تعدد او كان
ظهره ملتصقا به او كان وراءه عمارة او احتوى على خراب او
مزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان
داخله وهو كالخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك
ان اختص والا بان جمع بلدين او قريتين لم يشترط مجاوزته
بل لكل حكمه وفي ما لا سور له الخروج من العمران وان تخلله
خراب او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامة وافهم كلامه انه
لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين
المتصلة بالبلد وان كانت محوطة او كانت فيها دور تسكن
في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان
كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر
البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها مع ركوب السفينة
وجريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة 2
وغيره وهو ظاهر قول المصنف وما لا سور له انه خاص بما
لا سور له وهو متجه واوله لساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر
الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقة
مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادي ونحوها كالماء والمحتطب

بالنازلين

بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبر مفارقته
وايجاد الحلة بايجاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض
والا فكالقريتين فيما مر وينتهي سفره المجوز لترخصه بالقصر
وغيره بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم
يدخله وذلك بان يصل سور وطنه ان كان له سور او عمرانه او
عمران وطنه ان كان وطنه غير مسور وان لم ينو الاقامة به
وينتهي ايضا بنية الرجوع وبالتردد فيه من مستقل ماكث
ولو بمحل لا يصلح للاقامة لمفارقة قبل وصول مسافة القصر
الى وطنه سواء اقصد مع ذلك ترك السفر او اخذ شيء منه ولا يترخص
في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج
به غيره وان كان له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان دخله كسائر
المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل
من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيته وبالماكث
السائر فلا اثر لنيته حتى يصل المحل الذي نوى الاقامة به
ويقيم به لان فعله وهو السير يخالف نيته فالعبرة ما دام
فعله موجودا بفعله وقوله ما ذكر ما لو رجع او نوى الرجوع
من بعد لحاجته فيترخص الى ان ينتهي سفره وينتهي ايضا
بوصوله موضع نوى المستقل الاقامة فيه مطلقا اي من غير
تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة او نوى ان يقيم فيه اربعة ايام
بلياليها صحاحا اي من غير يومي الدخول والخروج لان في الاول
الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر اي ان يفارقه
لحاجة لا ينقضي الايام المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للمهاجرين والانصار في اقامة الثلاثة بين اظهر الكفار
وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخص فيها يدل على بقاء
حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة والحق باقامتها

بنيه اقامتها وان كان نوى الاقامه لحاجه كريح لمن حبس لاجله في
البحر يتوقع قضاها كل وقت او قبل مضي كل اربعه ايام صحاح
ترخص بالقصر وغيره سوا المقاتل والتاجر وغيرهما الى
ثمانيه عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز
الترخص بالقصر وغيره المهمل قصد مكانا معينا فلا يقصر
هايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان
سفره معصيه اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا
طالب غريم وابق لا يعرف موضعه ومتى وجده رجع
يقصر وان طال سفره كالهايم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسا
فة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهايم
سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد
معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر زوجه وعبد لا يعرفان
المقصد الابعد مرحلتين للزوج او السيد لانتفا شرط الترخص
وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزهما فانهما يقصران
وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره **فصل** في بقيه شروط
القصر وشروط القصر ونحوه غير ما مر اربعه الاول العلم بجوازه
فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه والثاني
ان لا يقتدي في جز من صلاته بمتم ولو مسافرا مثله وان ظنه
مسافرا او احدث عقب اقتدايه كان اقتدى بمصلي الظهر
مثلا به في جز من الصبح او الجمعه او المغرب او النافله لانها
تامه في نفسها ولا بمشكوك السفر لانه لا يجزم حينيذ بنيه
القصر والجزم بها شرط كما ياتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنه
انه سيل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفردوا واربعا اذا ايتم
بمقيم فقال تلك السنه والثالث ان ينوي القصر في الاحرام

اي عنده بان يوم منها به يقينا ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها
الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم
فان لم يجزم بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى
ام لا اتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل النيه
اذا تذكر حالا **تعم** لا يضر تعليقها بنيه امامه بان ظن
سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر
من حال المسافر القصر وامام يضر التعليق لان الحكم معلق بصلوه
امامه وان جزم والرابع ان يدوم سفره من اول الصلوه الى
اخرها فان انتهت به سفينته الى محل اقامته او سارت به منها
او نوى الاقامه او شك هل نواها او هل هذه البلده التي انتهى اليها
هي بلده او لا وهو في اثنا الصلوه في الجميع اتم لزوال سبب الر
خصه او الشك في زواله **فصل** في الجمع بالسفر الطويل
والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر الجمع بين العصرين
اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى وبين
العشايين اي المغرب والعشا وغلبت لانها افضل وغير عبره
بالمغربين كانه لتوهم ان هذا تسميه المغرب عشا وهو مكروه
وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف تقديما وتاخيرا ويكون كل
اداء لان وقتهما صارت كالوقت الواحد **تعم** يمتنع جمع
التقديم للمتحيره وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلوته
لان شرطه كما ياتي وقوع الاولى معتدا بها وما يجب اعادته لا يعتد
به لانها انما فعلت لحرمه الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع
المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل المغرب الزوال اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل ان يرتحل صلاهما ثم ركب
وانه كان اذا اخذ به السير جمع ما بين المغرب والعشا اي في وقت

عارض السنة
العشا وتركه اي الجمع افضل لارعاية للخلاف من منعه لانه
الصحيحه الداله على الجواز كما تقرر بل لان فيه خلافا فاجد الوقتين
عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر همامًا الا لمن وجد في نفسه كراهه
الجمع او شك في جوازه او كان ممن يقتدي به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر
او كان يصلي منفردا لو ترك الجمع وفي جماعه لو جمع فالافضل الجمع ايضا لا سيما
له على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعه في ذلك سائر الفضائل
المتعلقه بالصلوه فمتى اقترنت صلوه في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات
ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين
تقديما بمسجد نمره وجمع العشايين تاخيرا بمزدلفه ان كان يصليها
قبل مضي وقت الاختيار للعشا للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيره
وشروط جمع التقديم اربعه الاول البداه بالاولى للاتباع ولان
الثانيه تابعه فلا تقديم على متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها
فسدت الثانيه والثاني نيه الجمع فيها ولو مع السلام منها او بعد
نيه الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن
التقديم سهوا او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تاخير نيته
على الاحرام تادي على التمام والثالث الموالات بينهما في الفعل للاتباع
في الجمع بنمره وقياسا عليه في غيره ولان الجمع يجعلهما كالصلوه
واحده فوجب الموالات كركعات الصلوه ولا يضر الفصل بزمن يسير
عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو واغما ومنه
صلوه ركعتين والرابع دوام السفر من حين الاحرام بالاولى الى تمام
الاحرام بالثانيه فالاقامه قبل الاحرام بها مبطله اي الثانيه للجمع لزوال
العذر ولا يشترط في جمع التاخير شي من الشروط الثلاثه الاول
لكنها سنه فيه وانما الذي يشترط في جمع التاخير شيان

الاول

الاول شرط الجواز التاخير وكون الاولى اداء وهو انيه قبل خروج
وقت الاولى ويجري بالنسبه الى الادا تاخير النسبه الى زمن لو
ابتدئت فيه الاولى كانت اداء وهو الذي لو ابتدئت فيه ركعه و بقدر ركعه واما الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الا
ولى ما يسعها او اكثر والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول يحمل
عبارة الروضه وعلى الثاني يحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافي
بين العبارتين خلافا لمن ظنه والثاني شرط لكون الاولى اداء
هي دوام السفر الى تمامها اي الثانيه والا بان لم يدم الى ذلك بان
اقام ولو في اثنايها صارت الاولى وهي الظهر والمغرب قضا لانها تابعه
للثانيه في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم
الثانيه واقام في اثنا الاولى لا يكون قضا لوجود العذر في جميع
المتبوعه وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي
ويجوز الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر
ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعه بعذر المطر
والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينه الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما ارى ذلك بعذر
المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به
وانما يباح الجمع به في العصرين والعشايين لمن وجد فيه الشروط
السابقه من جمع التقديم بالسفر لكن الشرط وجود
المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانيه
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك وصلى ان اراد ان يصلي جماعه
في مكان مسجد او غيره وكانت تلك الجماعه تاتي ذلك المكان
من محل بعيد عنه وتاذي كل منهم بالمطر ولو خفيفا

بيل الثوب والبرد والثلج ان ذابا او كانا قطعا كبارا للمشقه حينئذ
اما اذا صلى ولو جماعه ببيته او بمحل الجماعه القريب بحيث لا يتاذى
في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا افرادا ولو بمحل جماعه فلا جمع
لانتفا التاذي نعم للامام الجمع بالمامومين وان لم يتاذ به
باب صلوة الجمعه هي بتثليث الميم واسكانها وهي فرض عين
عند اجتماع شروطها الاتيه وهي مثل سائر الصلوة الخمس في الاركان
والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها
وباداب كما ياتي بعض ذلك تجب الجمعه على كل مكلف لا صبي ومجنون
كغيرها من الصلوة حر لا من بعضه فيه رق ولو مبعضا وان كانت
النوبه له ومكاتبا لنقصه ذكرا لا امراة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم
بالمحل التي تقام فيه وان لم يكن مستوطنا لا مسافرا كما ياتي بلا مرض ونحوه
مما تقدم من سائر اعذار الجماعه فالمعذور بشي منها لا تلزمه
الجمعه كما مر نعم لا تسقط عن اكل منتنا الا اذا لم يقصد
به اسقاطها والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعه
حق واجب على كل مسلم الا اربعه عبد مملوكا او امراة او صبي
او مريض وتجب الجمعه على مريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر
محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا اذا كان هناك
مشقه لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر الجمعه ثم عاد له
الاسهال بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى جوفه فله
الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو اراد ضرر بطول صلوة الامام اي
حضر في الوقت اي بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يرد
ضرر بذلك لان المانع في حقه مشقه الحضور وبالحضور زال المانع

وان تعزر

وان تضرر بالانتظار او لم يتضرر لكن حضر الوقت فله الانصراف ولمن
تلزمه لعذر الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب على غيرهم
وهو كل من بلغه نداء الجمعه لخبر الجمعه على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له
شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيت اي عال الصوت يؤذن كعادته في
علو الصوت وهو واقف على الارض من طرف موضع الجمعه الذي يلي
المكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر
من الشروط لانه عند وجودها لا مشقه عليه في الحضور بخلافه عند فقدها
او فقد بعضها وتجب على من ذكر لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا
بشرط ان يخرج من سور محلها او عمرانها قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعه
السفر بعد الفجر ولو لطاعه لانها مضافه الى اليوم وان كان وقتها بالزوال
ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها
فيه الا مع امكانها في طريقه او ان توحش اي حصلت له وحشه بتخلفه
عن الرفقه وان لم يخف ضررا على الوجه وان خشي ضررا على محترم له او لغيره
وتسن الجماعه في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي العذر
لئلا يتهموا بالرغبه عن الصلوة خلف الامام او الجمعه اما ظاهر العذر كالمراة
فيسن لها اظهارها لانتفا التهمه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعه
صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شا منهما لكن الجمعه افضل له لانها صلوة
اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام بالجمعه تعين عليه اتمامها
فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت
عليه الجمعه لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعه ولو بعد رفعه
من ركوع الثانيه لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الا
صلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر
فورا وان كانت اداء العصيان بتفويت الجمعه فاشبه عصيانه
بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح
الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين ويندب

للراجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض
يرجو الخفة تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت
فرض اهل الكمال فان ايس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من ركوعها
الثاني فلا تأخير وانما لم يكن الفوات في مأمر بهذا بل بالسلام لان
الجمعة لم لزمه له ولا يرتفع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال
كالمرأة فيسن له حيث عزمه على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت
ليحوز فضيلته **فصل** للجمعة اي لصحتها شروط زوائد على
شروط غيرها الاول وقت الظهر بان تقع كلها مع خطبتها فيه للاتباع
رواه الشيخان فلا تقضى الجمعة لانه لم ينقل فلو ضاق الوقت
عن ان يسع مع خطبتيها او شكوا هل بقي ما يسع ذلك اولا احرموا
بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق
ما يسع الثانية اثم وانقلب ظهرا من الآن وان لم يخرج الوقت ولو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا
وقت واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة حضر مع السفر ويسر
بالقراءة من حينئذ ولا اثر للشك في خروجه لان الاصل
بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا ايضا
الثاني من الشروط ان تقام في خطة بلد او قرية مبنية ولو بخص
قصب للاتباع فلا تصح الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم تكن في
مسجد وان انهدمت واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لانها وطنهم
وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه
قبل البناء ودخل في قوله خطة وهي بكسر المعجمة خط عليها اعلام البناء
فيها والفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل منها لا
تقصر فيه الصلاة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود
منها وهو ما يقصر فيه الصلاة المسافر اذا وصله وعليه يحمل قول لهم

لو بنا اهل البلد

لو بنا اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها اهلها فلا جمعة عليهم
الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد
او القرية للاتباع الا ان عسر الاجتماع في محل مسجد او غيره منها فحينئذ
يجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع
فهي الصحيحة وما بعدها باطل واما اذا تقارنا فهما باطلتان والعبرة
في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام وان علم سبق واشكل
الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة
بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت
الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى
ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا
خروجا من خلاف من منع ذلك التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط
الجماعة فلا تصح باربعين فرادى لانه لم ينقل وشرطها اي الجماعة
ليعتد بها في الجمعة اربعون بالامام لان الامة اجمعوا على اشتراط
العدد فيها والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف
وقد ثبت جوازها باربعين ولم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم
باقل من اربعين فلا يجوز باقل منه مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا
عاقلا حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن
عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد
باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن اقام على عزم
عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج
بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم
احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل
فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام الاربعين
ممن تنعقد بهم فان نقصوا عن الاربعين اما بانفضاض او غيره

في الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولى من الصلوة
بطلت الخطبة في الاولتين والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا الا
ان يتموا على الفور ممن سمع اركان الخطبتين بحيث يبنى عليها
مضى او كان احرم قبل الانفضاض ممن كمل العدد به وان لم يسمع
الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو احرموا
تسعة وثلثين لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفضوا
الاربعون الذي احرم بهم تمت الجمعة باقية وان لم يحض الا لاحقون — او نقصوا صح
الركعة الاولى لما مر ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام
الامام ولكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد
الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
لارتباط صحة صلوة بعضهم ببعض فصار كما اقتدى القارئ بالامي
ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم
وعلم مما تقرر ان الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى
بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل واحد وحده او فارقوه في الثانية وان — واحد صح
لم يحدث واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد
الى السلام فلو بطلت صلوة واحد من الاربعين حال انفرادهم في
الركعة الثانية بطلت صلوة الجميع لتبين فساد صلوته من
اولها فكانه لم يحرم ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا
او صبيا او محدثا ولم يبين حدثه الا بعد الصلوة او محرما برباعية
كالعصر ان زاد على الاربعين ولا اثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة
ولا يبطل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة
لانتفاء العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافرا او امراة وان زاد
على الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث زايد على
الاربعين صحت للامام والمتطهر تبعا له وان لم يكن زايدا عليه

على الاربعين

على الاربعين لانه لا يكلف العلم بطهارتهم بخلاف مالو بان فيهم
نحو عبد او امراة لسهولة الاطلاع على حاله الخامس من الشروط
خطبتان قبل الصلوة للاتباع واخرت خطبة العيد للاتباع ايضا
وفرضهما من حيث المجموع خمسة حمد الله تعالى للاتباع
ويشترط كونه بلفظ الله تعالى ولفظ الحمد وما اشتق منه كالحمد لله او احمد
الله او الله احمد او لله الحمد او انا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله
ونحوهما فلا يكفي والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتعين صيغتها كاللهم صل واصلي ونصلي او الصلوة والسلام على محمد او احمد
او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج
سلام الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على
المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير
والوصية بالتقوى للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا
يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها
على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها لان ذلك معلوم حتى عند الكفار
بل لا بد من الحمل على الطاعة او المنع عن المعصية ويجب هذه الاركان
الثلثة في كل من الخطبتين اتباعا للخلف والسلف الرابع قراءة — الجمعة
اية مفهمة للاتباع سواء اية الوعد او الوعيد وغيرهما فلا
يكفي بشطر اية ولو طويلة ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي
ولو في احدهما لان الثابت القراءة في الخطبة الاولى ~~في كل جمعة للاتباع~~
دون تعيين ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الخطبة الاولى
في كل جمعة للاتباع الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي
في الخطبة الثانية للاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين
نحو رحمكم الله وشرطهما اي شروط كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع
فان عجز عنه فالضابط السابق في صلوة الفرض خطبت قاعدا فان عجز كذلك

فمضبطها وعدم الاقتداء به وان لم يبن عدمه لان الظاهر انه معوق فان
بان قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة وكونها بالعربية
وان كان الكل عجميين لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها
خوطب به اهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة لها وان لم
يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعهم لا فهمهم
معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم
فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وكونهما
بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما مر
في الجلوس بين السجدتين هذا في القيام ان امكنه الجلوس والافضل بسكتة
وكذا من يخطب جالسا لعجز فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون
الجلوس نحو بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد به
الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره
كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب
اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا
يشترط معرفة الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والموالاة بينها
اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلوة للاتباع وطهارة الحدثين
الاصغر والاكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر
للعورة للاتباع وكما في الصلوة فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبق
الحدث وقصر الفصل خلافا لما لو احدث بينهما وبين الصلوة وتطهر
عن قرب لانهما مع الصلوة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين
الصلوتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة
ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

فصل

في بعض سنن
الخطبة وصلوة الجمعة تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم
تيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة

اونحوها

اونحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد لاقباله
عليهم ولا يسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب
وصوله واراده طلوعه للاتباع وان يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع
ايضا وان يجلس على المستراح حال الاذان ليستريح من تعب الصعود
وان يؤذن بين يديه للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة
للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان استقبل او استدبروا كره وان
يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوة وان يكون الخطبة بليغة لان المبتذلة
الركيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية
لا ينتفع بها اكثرهم قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة
للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره المصرح بالامر بقصرها وباطالة
الصلوة وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور
بالنسبة والمراد باقصارها اقصارها عن الصلوة وباطالة الصلوة
اطالتها على الخطبة فعلم ان يسن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة
او متوسطة وان يعتمد الخطيب على نحو عصى او سيف او قوس بيساره
للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح ويكون يمناه مشغوله بالمنبره
ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير وان لم يجد شيئا من ذلك جعل
اليمنى على اليسرى تحت صدره وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ
المؤذن من الاقامة مبادرة في تحقيق الموالاة ما امكن بين الخطبتين
والصلوة ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه الالتفات في الخطبة الثانية
والاشارة بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله
والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة
خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها
والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المذمومة المنكرة
كتب كثير اوراقا يسمونها حفائظ اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد



بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على كفر او يزيد با في الركعة
بها في الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين ولو صلى بغير المحصورين
او يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما
وقراءة الاولتين اولى كما يشير اليه كلامهم فان ترك الجمعة او سبح في الاولى
عمدا او لا وقرا بدلها المنافقين او الغاشية قرا بدلها الجمعة او سبح
في الثانية ولا يعيد ما قراه في الاولى وان لم يقرا في الاولى واحدة منها جمع
بينهما في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ويسن ان تكون قراءته في
الركعتين جهرا للاتباع **فصل في سنن الجمعة** يسن الغسل لحاضرها
اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لا اليوم بخلاف العيد
وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه
وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من
الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الى الرواح لانه
اقضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب
لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احرازا لفضيلة العبادة
وان فاته قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة ويسن التبكير الى
المصلى لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة كبشا ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي
السادسة بيضة وفي رواية اخرى صحيحة ايضا في الرابعة بطة
والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وانما يندب التبكير لغير الامام

قوله [illegible] بكون عند [illegible]

١٠٩

لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع والساعات
المذكورة من طلوع الفجر والمراد ساعات النهار الفلكية وهي اثنتا عشرة
ساعة زمانية صيفا او شتاء فالعبرة بخمس ساعات منها او ست طال
الزمن او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الجمعة
اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف ولا تحمل الساعة على مقدار سدس
ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة اكمل من بدنة
من جاء اخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسألة ولبس البياض البيض
والعلى منه اكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ
بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم
ولبس الاول ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والتجمل العمامه
والارتداء للاتباع والتنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ والروائح الكريهة
للاتباع والتطيب وافضله المسك اكد للخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى
الجمعة ولم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها والمشي بالسكينة للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى
غسل جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن له الجماع قبل
ذهابه ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه وبكر بالتخفيف اي خرج
من بيته باكرا وبالتشديد بمعنى اتى الصلاة اول وقتها والاولى فيه
ان معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل للخبر عن ابي داود وابتكر

اي وادرك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما لم يضق الوقت والا وجب تركه
ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت والوقت لا ليها كسائر
العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد ليحوز فضيلة
ذلك والانصات في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما تحصل بترك الكلام
والذكر بالنسبة للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير
السامع اذ الاولى له ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان
ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل بسائر الحاضرين فيه سواء اما
الكلام فمكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه
وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل
الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا
واستقر فيه وكره الاحتبا للحاضرين ما دام الخطيب فيها اي الخطبة لما
صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم وكره سلام الداخل على الحاضرين
كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو اهم منه لكن تجب اجابته
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة ويسن
لكل من الحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بان يقول
يرحمك الله لعموم ادلته وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه
قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار من هلاك
لم يكره الكلام بل قد يجب قد مر انه يحرم على احد الحاضرين بعد
صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلوة وان لم يسمع
الخطبة ويسن قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من قراها يوم الجمعة اضاء
له من النور ما بين الجمعتين وورد من قراها ليلتها اضاء له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا اكد والاولى منه بعد

بعد صلوة الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن واكثار الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما اي في يومها وليلتها للاخبار الكثيرة
الشهيرة في ذلك والدعا في يومها ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه
كما ثبت في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعة الاجا
اي ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه كما رواه
مسلم والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها
لحظة خفيفة وخبر التمسوها اخر ساعة بعد العصر قال في المجموع
يحتمل انها منتقلة يكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار
في ليلة القدر ويكره تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار
من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه التخطي لما
فيه من الايذا ولا يكره للامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا به
لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغها بدونه كره له
ولا من بين يديه فرجة وبينه وبينها صف او صفان لتقصير
القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى
فان زاد في التخطي على صفين ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت
الصلوة كره لكثرة الاذى ولا المعظم لعلم او صلاح اذا الف
موضعا من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه
وفيه نظر والذي يتجه الكراهة له كغيره بل تاخيره الى الحضور الى
الزحمة غاية في التقصير بالنسبة اليه اي لعظمه فلو سامح له
في ذلك ويحرم ان يقيم احدا ويجلس مكانه بل يقول تفسحوا
او توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل
الى مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب ويحرم على من تلزمه
التشاغل عنها ببيع وغيره بعد الشروع في الاذان الثاني

صلوة الصبح

بين يدي الخطيب للآية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل اشتغال اي من شانه ذلك
ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما
تلزمه الجمعة اثما كما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي نعم له شرا
نحو ما يحتاجه كماء طهره او نحو البيع وهو سائر اليها وفي المسجد ويكره
الاشتغال بذلك بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب
نعم لا كراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التاخير لما فيه من الضرر
ومر ان بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه الاشتغال
بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت ولا يدرك الجمعة الا
بركعة لما مر من انه يشترط الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة
الاولى فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى
بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك هل ادرك
الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه سجدة واتمها جمعة
او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم
انه لو اتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجدها
ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى
او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر فان ادركه بعد
ركوع الثانية نواها جمعة وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة
له موافقة للامام ولان الياس لا يحصل منها الا بالسلام وصلاها
ظهرا لعدم ادراكه ركعة مع الامام واذا احدث الامام او بطلت
صلاته بغير الحدث في الجمعة استخلف هو او واحد المامومين
وجوبا ان بطلت صلاته في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان
بطلت في الثانية ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لا
دراكهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والا
نفراد ويشترط في خليفة الجمعة ان يكون ماموما وان لم يحضر

الخطبة

الخطبة ولا الركعة الاولى ثم ان الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة
الثانية ان كان اقتدى بالامام في الاولى ثم احدث الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف
ما لو اقتدى به في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف الامام يكون تابعا
له في ادراكه الجمعة وانما ادركها وهو خليفة نعم ان ادركا
المسبوق الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي
نظم صلوة الجمعة اما غير الماموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة
لانها يشبه انشاء جمعة بعد اخرى وهو ممتنع او بطلت صلوة
الامام في غيرها من سائر الفرائض والنوافل استخلف ندبا مطلقا
الامام او غيره ماموما او غيره لكن يشترط ان يكون موافقا لصلوته
اي الامام يبني على نظمها كان استخلف في اولى الرباعية او ثالثتها
بخلاف ما لو استخلف في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم
للجلوس ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلوة امامه لانه التزم بقيامه
مقامه ومن ثم لا يلزمهم اي المامومين تجديد نية القدوة

باب كيفية صلاة الخوف

من حيث انه
يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان
حكم اللباس وقد جاءت في الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار
الشافعي رضي الله عنه منها اربعة انواع ذكر المصنف منها واحدا
لكثرة وقوعه فقال اذا التحم القتال المباح ولو مع باغ او صائل عليه او على
غيره ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبهم العدو
ولو ولوا وانقسموا او هربوا هربا مباحا من حبس بغير حق وعدو
زاد على الضعف وسبع وكذا حية وسيل ولم يجد معدلا عنه
وغريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه او من قاصد
نفسه او ماله او حريمه او من مقتص رجى بهربه منه سكون غضبه

حتى يعفوا عنه او ذب طالما عن نحو ماله او حريمه او مال الغير او حرمه

ففي كل هذه الصور لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي كيوما

امكن عند ضيق الوقت **و** حينئذ **في ترك القبله** عند العجز عنه

لا استقبال بسبب العدو ونحوه سوا الراكب والماشي وحالة التحرم

وغيرها للضروره وتعد حينئذ هي ايضا في الشدة باب الامام

والتقدم عليه للضروره **وفي كثرة الافعال** التي يحتاج اليها كالطعنات

والضربات المتواليه والعدو والاعدا **وفي الركوب** الذي احتاج

اليه الشدة او في الاثنا كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

ولو امن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبله والا

استانف **وفي الايما بالركوع والسجود** عند العجز عنهما للضروره

ويجب ان يكون السجود **اخفض** ليتميز عن الركوع **وفي حمل**

السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه ان احتاج الى امساكه وان

لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضا في هذه الاخيره لندور

عذره **ولا يعذر في الصياح** بل تبطل به الصلوة اذ لا ضروره اليه

بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما في

الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو

قتال البغاة وقطاع طريق او هربه كان لم يرد العدو على

ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شي من ذلك

ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصه انما

وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا يتجاوز محلها وهذا

ان خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعه

فصل **مهم** عن رفقته جاز له ذلك لانه خايف ومن خاف فوت الوقوف بعرفه

لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلوة في وقتها

لان قضا الحج صعب

لان قضا الحج صعب بخلاف الصلوة **فصل في اللباس** **ويحرم**

الحرير والقز وهو نوع منه لكنه ادون **للذكر** والخنثى البالغ العاقل

اي عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح من

نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه وعن الجلوس عليه

وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلا انه

يورث رفاهيه وزينه وابدا زي يليق بالنسا دون شهامة

الرجال **الا لضروره** **او حاجه** كجرب او حكه ان اذاه غيره ودفع

حر او برد اشتد ببدن وقمل فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا

كان القمل لا يتولد مع بدونه ولانه يسهل منه للحاجه ولانه صلى الله عليه

وسلم رخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة كانت بهما

ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب

لبس ديباج لا يقوم غيره وقايته وكذا لمن فاجاه قتال ولم يمكنه طلب

غير الحرير او لم يجد غيره **ويحل** **المركب من حرير ومن غيره اذا استويا**

في الوزن او كان الحرير اقل سواء ظهر الحرير او لا لانه حينئذ

لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى

ثوب حرير وخرج بالذكر المراه فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم

نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها

وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون **ومن ثم حل الباس الصبي** وكذا المجنون

الحرير وحلي الذهب والفضه في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما

شهامه تنافي خنوثه ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس هنا ايضا سائر

وجوه الاستعمالات **ويحل الحرير للكعبه** اي لسترها سوا الديباج وغيره

لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين

مشاهد العلما والصلحا وسائر البيوت بالثياب لخبر في مسلم ويحرم بالحرير

والمصوّر واما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما بحثه البلقيني كلامهم
ويحل للرجل والخنثى تطريز معتاد اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير
بقدر العادة وان جاوز اربع اصابع لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وانه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين
بالديباج واما ما جاوز العادة فيحرم وتطريز وترقيع قدر اربع اصابع
مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ولو
تعددت محالهما اشترط على الاوجه ان لا يزيد على طرازين كل طراز
على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع
والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اما
المطرز بالابرة فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد على وزن الثوب
حرم والا فلا ويحل حشو لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك الحشو
واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق
حرمة البطانة ويحل للرجل وغيره خياطة به لذلك وخيط سبحة
كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس
المصحف قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز علاقتها
تعمة الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي
لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة على المعتمد ولا اتخاذه بلا
لبس ويحل لمن مر الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه ولو
خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له ويحرم
على الرجل والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها من
نصوص البيهقي واطال فيه والحق جمع الموزعين بالمزعفر لكن

وبقه

ظاهر كلام الاكثرين

١٠٨

ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر
ويسن التختم بالفضة للرجل ولو غير ذي منصب للاتباع والاولى
ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا حرم والا فلا
على الاوجه وخبر لا يبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين
ويسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمنى افضل لان
احاديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر
وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا او بعض وبدونه وجعله
في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ويكره تزيينها للرجل لبس
خاتمين وللمراة لبس اكثر من خلخالين ونحو التختم بنحو الحديد والنحاس
والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجد
لابس خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم قال الاولى ترك ذلك والسنة
في الثوب والازار للرجال يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة
الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين وفي الكمام يكون الى الرسغ
وهو المفصل بين الكوع والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه نزول
الثوب والازار عن الكعبين اي تحتهما ويحرم يحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه
للخيلاء اي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب على
الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من
الكعبين على الاقرب واقرب توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف
لكن ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن
عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا فيما عنه زجروا
ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه
اذا جلس وان يجعلها وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد
ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله جمع لكن
الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ويتعطر بنحو اكل الخشن

باب صلوة العيدين الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد
عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة
صلى النبي صلى الله عليه وسلم
من الهجرة ولم يتركها هي سنة موكدة على كل مكلف وان لم تلزمه
الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها ويسن للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة
ووقتها بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال
ويسن تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع
وللخروج من الخلاف من قال انها تدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد
لشرفه فان صلى في الصحرا كره له ونحو الحيض بابه الا اذا ضاق
عن الناس فالسنة فعلها في الصحرا للاتباع ويكره فعلها حينئذ
في المسجد وكالضيق حصول نحو مطر مانع من الصحرا وتسن
في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف ويسن
احيا ليلتيهما اي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى اي النحر بالعبادة
من نحو صلوة وقراة وذكر لما ورد باسناد ضعيف من احيى ليلة العيد
احيى الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحيا معظم الليل
ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا
ويدخل وقته بنصف الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليها قبل
الفجر لبعد خطبتهم والافضل فعله بعد الفجر ويسن التطيب
والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى البياض
الا ان يكون غيره احسن فهو افضل وفارق ندب البياض في
الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع
ويندب ذلك لكل احد وان لم يخرج فيبيته والخارج الى صلوة العيد
والكبار والصغار المصلي منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة
لا يفعله الا مريد حضورها لا مو ويسن خروج العجوز لصلاة

العيد والجماعة

العيد والجماعات في بذلة اي ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب
وتتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات
الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن متبذلات بل يصلين
في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تخطبهن واحدة ويندب
لمن لم يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة
باذن حليلها ويسن لقاصد صلوة العيد البكور الى المصلى
ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة لغير الامام اما الامام
فيسن له التاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع ويسن المشي
الى المصلى ان قدر عليه ذهابا اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة
واتوها وانتم تمشون اما العاجز لنحو كبر او ضعف فيركب واما غيره فلا
يسن له المشي راجلا بل هو مخير بينه وبين الركوب في العود
ان تضرر الناس بركوبه لغير زحمة كره ان خيف الضرر والاحرام
ويسن لمصلي العيد الرجوع من المصلى بطريق اي في طريق اخرى
غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب كما
في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما به
به او لاستفتائه فيهما او ليتصدق على فقرائهما او لزيادة
غيظ المنافقين او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى
ويسن للامام الاسراع في الخروج الى الصلوة عيد النحر والتاخير
قليلا في الخروج الى صلوة عيد الفطر لما ورد مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم امر بذلك وليتسع الوقت بعد صلوة
النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج الفطرة ويسن

والامساك عن الاكل والشرب فيه اي في الفطر قبلها اي قبل الصلوة
في عيد النحر للاتباع وليمتاز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل
من كبد الاضحية للاتباع ويسن تمر وتر اي يكون المأكول كذلك
للاتباع وصلوة العيدين ركعتان وصفتهما في الشروط والاركان
والسنن كغيرها لكنها امتازت على غيرها بامور تندب فيها ومنها
انه يكبر الامام والمنفرد في الركعة الاولى قبل القراءة اي قبل قراءة
الفاتحة ولو من المقضية سبعا يقينا سوا تكبيرة الاحرام وا
لركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو
منكبيه كما مر في صفة الصلوة ووقت السبع الفاصل بين
الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل
السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا
او جهلا بحاله او شرع امامه قبل ان ياتي بالتكبير او بتمه
فانه يفوت ولا ياتي به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة
يسن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع لياتي به بطلت
صلوته ان علم وتعمد وفي الثانية خمسا ويأتي فيها نظير ما مر
في الاولى والماموم يوافق امامه فان كبر ثلثا او ستا فلا
يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه
التكبيرات لم ياتي بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك من
التكبيرات مع الامام فلو اقتدي به في الاولى مثلا ولو بقي
من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادرك
في الثانية كبر معه خمسا واتي في ثانيته بخمس ايضا لان

فوقضاء لكل نرى سنة احرى ويسن قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
عضورات ام يحج غيره
للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع او الخمس الباقيات
الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير
املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويسن ان ياتي بذلك سرا وان يكون
واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين
كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلوة ثم بعد الصلوة
خطب ندبا ولو لمسافرين لا منفرد للاتباع خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا يجب هنا بل تسن ويسن
ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس ثم يسلم عليهم
ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة ويبين كرقيهما
اي في الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكات الفطر في
عيده ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك
ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند استفتاحها تسعا يقينا متواليه
افرادي وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها سبعا كذلك ولا
لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة
والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها **فصل**
في توابع ما مر يكبر غير الحاج سوا الرجل والمراة لكن يرفع الصوت
ان كان رجلا اظهار الشعار العيد بخلاف المراة والخنثى
من غروب الشمس ليلة العيدين في الطرق ونحوها من
المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقايما وقاعدا
وفي غير ذلك من ساير الاحوال ولكن يتاكد مع الزحمة
وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفيته

اتباعا للسلف والخلف ويزيد
التكبيرات يكون ثلاث تكبيرات متوالية الله اكبر ولله الحمد
بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله كثيرا
وندب اخذا من كلام الامام زيادة كبيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وأعز جنده
والله اكبر ويستمر مكبرا كذلك الى ان يحرم الامام اي يأخذ
بالاحرام تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة
باحرامه وتكبيرة ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله
تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا
الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان
الاول اكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
لان اول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر واخر صلاة يصليها
بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي من شانه ذلك فلا فرق بين ان يقدم
التحلل على الصبح او يؤخره عنه ولا بين ان يكون في منى او في غيرها
ولا بين ان ينفر النفر الاول او الثاني قبل صلاة الظهر او بعدها
فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره اي غير الحاج من صبح عرفة
الى اخر ايام التشريق للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذ
المذكورين يكون بعد اي عقب كل صلاة فرض ونفل اداء
او قضاء وجنازة ومنذورة وان نسي التكبير عقب كل صلاة
كبر اذا تذكر وان طال الزمن لانه شعار للايام لا تتمة
للصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا لرؤية النعم

اي عدد ١٠٩

اي عند رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات
وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم
الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها او ركعة منها برؤية
الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل الزوال
بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا ايضا
وافطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة فاتت بخروج وقتها ويقضي
في اي زمن اراد لما مر في صلاة النفل او شهدوا بعد الغروب او قبله
وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة في
قبولهم الا تركها فلم يصغ الى شهادتهم ولذا صليت من الغد
اداء وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل فطر الناس وكذا يوم
النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح
بل لكن اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتنفع شهادتهم
مطلقا باب صلاة الكسوف للشمس والقمر ويسميان خسوفين
وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر هي سنة
مؤكدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها وهي على كيفيات اقلها
ركعتان كسنة الظهر ويسن اذا اراد الاتيان في الكمال زيادة قيامين
وركوعين بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام
للاتباع ويسن ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان
يقرا فيه اذ لا يجب في كل اعتدال من قراءة الفاتحة تمامه ويسن ان اراد الاكمل
تطويل القيامات فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها
وفي القيام الثاني بعد الفاتحة ال عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة
النساء او قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها

ويطول الركوعات والسجودات للاتباع بان يسبح في الاول من كل منهما
قدر مائة ايه من البقره وفي الثانيه قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراه في كسوف القمر والاسرار بها
في كسوف الشمس لانها نهاريه والاولى ليليه ثم بعد الصلوة يخطب
الامام خطبتين للاتباع كخطبة الجمعه في الاركان والسنن دون
الشروط او واحده على ما قاله جماعه اخذا من نص البويطي لكنه
مردود بان النص لا يفهم ذلك وبانه الاوجه انه لابد من خطبتين
ويحث فيهما على الخير كالتوبه والعتق والصدقه والاستغفار
ويحذر من الغفله والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك
والامر به في الباقي وتفوت الكسوف اي صلوة كسوف
الشمس بالانجلا التام يقينا لانه المقصود بالصلوة
وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده
والخسوف اي صلوة خسوف القمر بالانجلا التام يقينا وبطلوع الشمس
لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه
قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا كما لو استتر بغمام واذا
اجتمع صلوات خاف فوتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فقدم
الفرض العيني ولو منذورا ثم الجنازه ثم التحيه ان ضيق وقته
لما يخشى عليها من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره
لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال
بصلوتها عذرا في اخراج الصلوة عن وقتها ثم العيد لان
صلوته اكد من صلوة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف
ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان
صلوة الخسوف اكد وان وسع الوقت بان امن

الفوات

الفوات قدم الجنازه مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فيقرا بنحو سورة
الاخلاص بعد الفاتحه في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن يوخر
خطبة الكسوف عن الفرض لخوف فوته ثم ان اجتمع عيد
وكسوف خطب لهما خطبتين بعد صلاتهما بقصدهما ويذكر
فيهما احكامهما وان اجتمعا مع جمعه وصلاهما قبلها قصد
خطبتيهما وخطب للجمعه بنيتها ولكن يتعرض
فيها لهما باختصار مما يندب فيهما ويصلون لنحو ركعتين
كيفية الصلوة لا على هيئة صلوة الخسوف لنحو الزلازل
والصواعق والريح الشديده منفردين لئلا يكونوا غافلين
لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزله

باب صلوة الاستسقا

وهو لغة طلب السقيا
وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع فيسن على التاكيد
لمقيم ومسافر الاستسقا ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم
يكن ذا بدعه او ضلالة ثم هو ثلثه انواع ثابته بالا
خبار الصحيحه ادناها في الفضل ان يكون بالدعا فرادى
او مجتمعين في اي وقت ارادوا واوسطها يكون
خلف الصلوة ولو نافله وفي خطبة الجمعه ونحوها لانه
عقب الصلوة اقرب الى الاجابه والافضل من الانواع
الثلاثه هذا الاخير وهو ان يامر الامام بنفسه

الناس سوا امر بالحضور وغيره بالبر من صدقه وعتق وغيرهما
كما التوبه والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للعبادة ويامر
المطيقين منهم بصوم لان صوم ثلثه من الايام مع يوم
الخروج لان الصوم معين على الرياضه والخشوع ويامر الامام
او نايبه به يصير واجبا امتثالا له لانه تعالى امر بطاعة
اولي الامر فيجب فيه التبييت لا من نيه فرض ويجب على الغاد
رين منهم امتثال كل ما يامر به من نحو صدقه وعتق
على ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد
ويخرجون بعد صوم الثلثه في اليوم الرابع حال كونهم صياما
فيه كالذي قبله الى الصحرا وان كانوا بمكه او بيت المقدس
بثياب البذله بموحده مكسوره فمعجمه ساكنه وهي ما يلبس
في حال مباشرة الاشغال الخدمه في بيته فلا يتطيبون طيبا
ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسلة واستكان بخلاف
العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن
كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم وفي غيرهما للاتباع
ويخرجون بالمشايخ اي مع المشايخ والصبيان لان دعاهم
ارجا للاجابه والبهايم لخبر ضعيف لكن له شواهد
لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصب عليكم العذاب صبا وتوقف معزولة عن الناس
ويكره اخراج الكفار ولو ذميين مختلطين معنا او منفردين
لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا بالتميز

عنا ولا يتفردوا

عنا ولا يتفردوا بيوم وانما يسن خروجهم بعد غسل لجميع ابدانهم
وتنظف بالما والسواك وقطع الروايح الكريهه لئلا يتاذى
بعضهم ببعض ويصلون للاستسقا ركعتين كالعيد
تكبيرا له اي كصلوته فيكبر سبعا يقينا في الاولى وخمسا
يقينا كذلك في الثانيه ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قايلا ما
مر ولا يتاقت بوقت صلوة العيد لكنه افضل ويخطب خطبتين
كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على
ما مر في صلوة الكسوف وكون الخطبة بعدها اي بعد الصلوة
افضل لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ويستغفروا
الله تعالى في الخطبه بدل التكبير فيستغفر قبل الاولى تسعا
وقبل الثانيه سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعاه
ويدعو في الخطبة الاولى والثانيه جهرا والاولى ان يكثر من دعا
الكرب ومن اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ومن الادعيه الماثوره في ذلك وهي مشهوره ويستقبل
الخطيب القبله للدعا بعد ثلث الخطبه الثانيه ان لم يستقبل
له في الاولى والا لم يستقبل له في الثانيه ويحول الامام والناس في حال
جلوسهم ثيابهم اي اردية حينئذ اي حين استقبال القبله
بان يجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والا
سفل على الاخر هذا في الرد المربع اما المثلث والمدور فليس فيهما
الا التحويل ما على الايمن الى الايسر ويبالغ فيها اي في الثانيه في
الدعا سرا وجهرا ويسرون به ان اسر ويجهرون به ان جهر
ثم بعد فراغه من الدعا استقبل الناس بوجهه وحثهم على
الطاعه وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرا

والمومنات وختم بقوله السبع
وقراة اية او اثنين ودعا للمومنين
استغفروا الله لي ولكم ويترك كل رداه محولا حتى ينزع ثيابه بعد
وصوله منزله ويسن بكل من حضر ان يستشفع سر الخالص عمله
وباهل الصلاح سيما اقاربه عليه الصلواة والسلام **فصل**
في توابع لما م ويسن لكل احد ان يبرز او يظهر غير عورته
لكل مطر ولاول مطر السنة آكد ليصيبه للاتباع ولانه حديث
عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضا في السيل
سوا سيل اول السنة وغيره فان لم يجمعهما فليغتسل فان
لم يغتسل فليتوضا ولا يشترط النية هنا لان الحكمة فيه
هي الحكمة فيما قبله وان يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهي
اجنحته لقول ابن عباس عن ابي ابن كعب رضي الله عنهم من قال
حين يسمع الرعد سبحان ربي من يسبح الرعد بحمده والملئكة
من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك ولا يتبعه اي البرق ومثله
الرعد والمطر بصره خشية من ان تذهبه وان يقول عند نزول
المطر اللهم صيبا وهو بتحتية مشددة المطر الكثير هنيا
وسيبا او عطا نافعا مرتين او ثلثا للاتباع الموجود من مروه
ذلك في احاديث متفرقة وان يكثر من الدعا والشكر حال نزول المطر
ويندب ان يقول بعده اي بعد نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنو كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم
يكن يضيف الاثر اليه والا كفر وان يقول عند التضرر
بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم

على الاكام والظراب

اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم
سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
ويكره سب الريح بل يسال خيرها ويستعيذ من شرها للاتباع
فصل في تارك الصلوة من جحد وجوب الصلوة
المكتوبة اي احد الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه ومعلوم
من الدين بالضرورة او تركها بالمعنى الماضي اي المكتوبة دون المنذورة
ونحوها كسلا او ترك الوضو لها او شرطا اخر من شروطها ان اجمع
عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاوها اذ الظهر
ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث ان الله ان شا
عفى عنه وان شا عذبه والكافر لا يدخل تحت المشية ولا يعارضه
خبر مسلم بين العبد وبين الكافر ترك الصلوة لانه محمول على
الجاحد او على التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الامام او نائبه
قتله ولو بصلوة واحدة لكن بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى
يطلع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه بالسيف
بعد الاستتابة ان لم يتب قياسا على ترك الشهادتين بجامع
ان كلا ركن للاسلام لا تدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية
الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة
المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك
الصلوة ويندب ان تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة
الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة
قتله صليتها في بيتي او ذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل مع

نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال
تعمده تركها بلا عذر قتل سوا قال لا اصليها ام سكت لتحقق
جنايته بتعمد التاخير ولا يقتل بفائته ان فاتته بعذر
مطلقا او بلا عذر وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

باب

الجنائز بالفتح جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت
للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
من جنه اذا ستره يستحب لكل احد ذكر الموت بقلبه
ولسانه والاكثار منه اي من ذكره بان يجعله نصب عينيه
لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولذا امر صلى الله واد
عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير
اي من امر الدنيا والامل فيها الا قلله ولا في قليل من العمل
الا كثره ويستحب الاستعداد له بالتوبة اي تجديدها والا
عتنا بشانها وعمله ان لم يعلم ان عليه مقتضيا لها والا
وجبت فورا بالاجماع والمريض اولى بذلك لانه الى الموت اقرب
ويسن عيادة المسلم المريض حتى الارمد للاتباع ولو في اول
يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلث موضوع والعدو
ومن لا يعرفه والجار والكافر اي الذمي او المعاهد او
او المستامن ان كان جارا او قريبا او نحوهما كخادم ومن يرجا
اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة وتكره
عيادة تشق على المريض ولا تسن عيادة ذي بدعة منكرة
واهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة او نحو جوار ولا
رجا توبة لانا مامورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون

العيادة غبا اي يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان
يكون مغلوبا نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدمها فيسن كل
يوم فيسن لهم المواصلة ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك
ويخفف المكث عنده بل يكره اطالته ما لم يفهم منه الرغبة
فيها فيدعو له بالعافية ان احتملت حياته اي طمع فيها ولو
على بعد وان يكون دعاه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه
بان يذكره من الاخبار والاثار ما تطمين به نفسه والا
يطمع في حياته فيرغبه في توبة ووصية ويحسن ظنه بالله
ويذكر له احوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه بعد عافيته
ويطلب الدعا منه ويوصي اهله وخادمه بالرفق به واحتماله
والصبر عليه ليندب ذلك لهم ويامره بان يتعهد نفسه بان
يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراة القران والذكر وحكا
يات الصالحين واحوالهم عند الموت فان المريض يسن له
جميع ذلك ويوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه
وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في امور الدنيا والاسترضا
من له به علقة وان خفت ويحسن المريض ظنه بالله سيما
ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن ظنه بالله اي يظن ان الله يرحمه ويعفو عنه
اما الصحيح فالاولى له ان يستوي خوفه ورجاؤه ما لم يغلب
عليه داء القنوط فالرجا اولى او امن المكر فالخوف اولى ويسن

ويسن للمريض الصبر على المرض وترك الضجر منه وتكره له
الشكوى وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة
التبرم بالقضا وعدم الرضا به والا حرمت كما هو ظاهر
بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو ساله نحو طبيب او صديق
عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع
فلا باس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه وتكره
تمني الموت لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه
بلا خوف فتنة في الدين فان كان ولا بد من متمنيه
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني اذا كانت
الممات خيرا لي للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية
الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضرر في الوقت لان
التمني مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضا بخلافه بدونه
ويكره اكراهه اي المريض على تناول الدوا او الطعام لحديث
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
لكنه ضعيف فلذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف السنة
لا مكروه واذا حضره الموت اي اماراته القي على شقه الايمن
وجعل وجهه الى القبلة كالوضع في اللحد فان تعذر فالايسر
لانه ابلغ في الاستقبال من القائه على قفاه والا بان لم يمكن الايسر
القي على الايسر فعلى قفاه يلقى ويجعل وجهه واخمصاه وهما
بطون رجليه الى القبلة لان ذلك هو الممكن ويرفع راسه
قليلا بشي ليستقبل بالوجه ويلقن ندبا لا اله الا الله للامر به

في خبر مسلم

115

في خبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع
ان هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويومر بهما
للاتباع ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقال له قل لئلا
يتاذى بذلك بل يتذكر الشهادة بين يديه لينطق بها او يقال ذكر
الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والافضل تلقين غير الوارث والعدو
والحاسد ان كان ثم غيرهم والا لقنه واذا قالها لم تعد عليه حتى
يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا اعيدت عليه للخبر الصحيح
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة واذا مات غمض ندبا
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا
لفمه من الهوام وقبح منظره ولينت عقب مفارقة روحه
بدنه مفاصله فيرد اصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده
وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه
فان في البدن حينئذ حرارة فاذا لينت لانت والا لم يمكن
تليينها بعد [illegible] ان امكن تليينها ولو بدهن ان احتيج
اليه فلا يلحق وينزع عنه ثيابه موته المخيطة اي التي مات
فيها بحيث لا يرى شي من بدنه لئلا يسرع فساده ويستر
جميع بدنه بثوب خفيف يجعل احد طرفيه تحت راسه والاخر
تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع
على بطنه شي ثقيل من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب
ثم ما تيسر لئلا ينتفخ بطنه وينبغي صون المصحف عنه احتراما
له والحق به كتب العلم المحترمة ويستقبل به القبلة كا
المحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك وضع شي على بطنه لانه يوضع
عليها طولا ويشد عليها بنحو خرقة ويبادر بجعله على نحو سرير

من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض او يحمى عليه الوسخ
فيغيره ويتولى جميع ذلك اي الالقاء على شقه الايمن وما
ذكر بعده ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة
جبلية ويدعو له عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه
الى الدعاء حينئذ ويبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ
وصيته حالا ان تيسر والا سأل وليه غرماءه ان يحللوه
ويحتالوا عليه به فان فعلوا ذلك برئ في الحال على خلاف
القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على الوارث
او الوصي عند الطلب والتمكن من التركة وينبغي الاعلام
بموته لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به
بل للصلوة ليكثر المصلين عليه للاتباع

فصل

في بيان غسله وما يتعلق به
اللائقة به بل الصلوة
غسله ان كان مسلما غير شهيد وتكفينه ولو كان كالغرا فرض
كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته او قصر
في العلم به سواء اقاربه او غيرهم فان فعله احد منا
ولو غير المكلف لا من الملائكة او الجن سقط الحرج عن
الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من
كافر اذ لا نية لان القصد منه النظافة ويندب ان لا يفيض
الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة فان صبه فازالها بلا
تغير في مرة واحدة اجزأت عن غسل الجنب والموت كما يكفي في الحي
عن الجنب والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر له
وان يكون القميص خلقا او سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه فان تعذر غسله
تحته ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتق دخاريصه

بته سر مانوركرد وركم [uncertain reading]

فيه ستر ما بين سرته وركبته مع حرمة مسهما وان يغسل في خلوة بان
لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما
يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام
ان يكون تحت سقف لانه استر وان يوضع على نحو لوح او سرير
مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع
منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه ويغض الغاسل ومن
يعينه نظره وجوبا عما بين السرة والركبة وحرمة منهما الا ان يكون
زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة
خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر لمعرفة المغسول من غيره واعمى
كالناظر فيما ذكر ويبدأ بمسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه
لئلا يخرج منه شيء بعد غسله وتكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه
عند وضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ويسند ظهره
الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة
صب عليه من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من
حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة البخور ثم بعد
ذلك غسل سوأتيه لاحتمال اي قبله ودبره والنجاسة التي حولهما
كما يستنجي الحي بخرقة يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة
ويلفها اذا بالغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامهم
ولغسل قدره ايضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا
بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه ثم ياخذ خرقة اخرى ويلفها
على يده اليسرى بسواكه بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح
اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف

من اذى ثم وضاه
بخنصره مبلوله انفه ويخرج بهما ما في منخر انفه فيهما
ثلثا ثلاثا كالحي ثم يمضمضه واستنشاق ويميل راسه
ليلا يسبق الما لبطنه ولا يكبي عنهما ماهو لانه كالسواك
ويتبع بعود دلين ما تحت اطفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس ليلا ينزل
الما من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلهما ثانيا ويسرحهما
بمشط برفق ثم اغسل ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن مما
يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى
شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا
من كتفه الى قدمه ثم يحوله الى الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا
يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل يبدا
بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما لم
يعد ذلك لان الحق له وهذه الغسله بكيفيتها المذكوره يندب
ان تكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه
بالما ونحو السدر على الكيفية المذكوره ازاله اي السدر او نحوه بصب
الما الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم يحصل النظافه بنحو السدر
على الكيفيه الاولى خلاف الغالب جعله في كل غسله من غسلات
التنظيف واذا حصل النقا صب وجوبا الما الخالص ويسن جعلها
ثانيا وثالثه بالما الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الما
البارد لانه يشد البدن والمسخن برحبه لحم
ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ

ويستحبيه

في تسخينه لانه يسرع الفساد واما المالح اولى من العذب ولا ينبغي
ان يغسل بما زمزم للخلاف في نجاسته اعني وينبغي ان يبعد
انا الما عما يعد من الرشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى
في ازالته التغير بالسدر بالما الخالص عما يسلبه الطهوريه لما مر من
او الكتاب لحم يسن ان يكون كل غسله من الثلاث
التي بالما الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في
الاخيرة اكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به
فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن ويدفع الهوام وخرج بالقليل
الكثير فيحرم بحيث يغيره به فانه يسلب طهوريته ان
لم يكن صلبا وعلم مما تقرر ان محل السدر مادام الما يتغير به يمنع
الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل من قرنه الى قدمه
بعد الغسله الاولى المزيله له ثلثا بالما الخالص متواليه كما قدمته
وهو الاولى او متفرقه بان يستعمل الما الخالص بعد تمام كل غسله من
غسلات التنظيف ويكون كل مره من التنظيف واستعمال الما الخالص كل
بعد غسله ثم بعد فراغه من غسله ينشفه بثوب مع المبالغه
في ذلك ليلا يبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب
ترك التنشيف في طهر الحي ويسن ان يكون تنشيفه بعد اعاده
تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينتها
ويكره اخذ شعره اي الميت غير المحرم وظفره وان كان ممن يزال
للفطره واعتاد ازالته حيلات اجزا الميت محترمه فلا تنتهك
لذلك ومن ثم لو تنحى الاقلف لحم لو لبد بشعره بنحو صمغ

لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل اما الى الاصوله الا بها وجبت
ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى اثر
احرامه فيحرم ان يفعل به شي مما يحرم على المحرم بخلاف
المعتده عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع
وقد زال بالموت والاولى ان يغسل الرجل الرجال فيقدم موت حتى على
الزوجه واولاهم به اولاهم بالصلوه عليه نعم الافقه
هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب
ثم الزوجه وان نكحت غيره ثم النسا المحارم والاولى بالمراه اي
بغسلها النسا لكن الاولى منهن ذات المحرميه وهي التي لو فرضت
ذكرا حرم تناكحها وتقدم نحو العمه على نحو الخاله فان لم تكن ذات
محرميه قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولا ثم محارم الرضاع
ثم محارم المصاهره ثم الاجنبيات والحايض كغيرها اذ لا
كراهة في تغسيلها ثم بعد النسا الزوج وان نكح اختها او
اربعا سواها وينبغي ان يتقي المس بخرقه يلفها على يديه ثم رجال
المحارم بترتيبهم الاتي في الصلوه ويشترط ان يقدم الحريه والا
تحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوه والفِ
والعتق ويغسل السيد امته ولو مكاتبه وام ولد حيث
لم تكن مزوجه ولا معتده ولا مستبرأه ولا مشتركه ولا مبعضه
والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسل سيدها مطلقا
لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنسا تغسيل صغير وصغيره
لم يبلغا حد الشهوه وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجه

كما لا تنقضي عدتها بعد الموت بانقضاء عتقه مولاه وتزوجه وليها غسله لانه حق كانت له فلا يسقط كالميراث عنه

ولضيق الشهوه

ولضيق الشهوه بالموت وبه فارق حرمه نظر الرجلين له وهو حي
وحيث تعذر غسله بان ادى الى تهريه تيمم وجوبا بخلاف ما اذا ادى
الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل او لم يحضر في المراه
الا رجل اجنبي او في الرجل الا امراة اجنبيه تيمم وجوبا
ايضا لحرمة النظر حينيذ الى شي من بدن الميت

فصل

في الكفن واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف
البشره مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المراه ويجب كونه مما يباح له لبسه
في الحيوه فالحرير للمراه وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي با
الطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازرا
للميت ولا يجوز التكفين في المتنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر
غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس كما
لو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ويكفي بالنسبه لحق الله تعالى
ثوب ساتر للعوره فقط وهي في الذكر ما بين السره والركبه وفي المراة
ولو امة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبه لحق الميت
فيجب ثوب يعم جميع البدن الا الراس المحرم ووجه المحرمه
يليق بحاله ويستر الا ما يعرض من التغيير كما الحاصل ان من خلف
مالا وستر عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج من الامة
وبقي حرج ترك الزايد على الورثه بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز
للميت منع الزايد بستر ساتر عورته فقط لانه حقه وليس
له الايصا بترك التكفين من اصله لانه حق الله تعالى ولغريم
استغرق دينه التركه منع الزايد على الاقل وان رضي به الورثه
لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث

وله المنع
المنفعه تعود له لا للميت

المنع من ثلاث لفايف لان المنفعه تعود له لا للميت وله المنع من الزايد على ثلثه ولو في المراة **ويس للرجل ثلث لفايف** ليستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكا الرجل غيره اذا كفن في ثلثه فالافضل له ان تكون لفايف كذلك **ويس للمراه** والخنثى **خمسة ازار** يشد عليها وهو ما يستر العوره **ثم** بعد لبس الازار يندب **قميص** يجعل فوقه **ثم** بعد لبس القميص يندب **خمار** نه الراس **ثم** بعد ذلك يندب له **لفافتا** تلق فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر **والبياض** افضل من غيره لما صح من الامر به **والمغسول** افضل من الجديد لاما له للبلا والمراد بتحسين الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ يكره المبالغه فيه للنهي عنه **نعم** ان كان الوارث محجورا عليه او غايبا حرمت المغالات فيه من التركه **والثوب القطن افضل** من غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك **ويبخر** ندبا **الكفن** لغير المحرم ويندب ان يبخر ثلثا وان يكون التبخير **بعود** وان يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره يبسط احسن اللفايف واوسعها ويذر عليه حنوط ثم يبسط فوق الثاني ويذر عليه حنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاوها من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام

عن ذلك
ودلي

عن ذلك ويدس القطن بين اليتيه ويكره ادخاله باطنه الا لعله يخاف خروج شي منه بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شقه الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك وتربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين يجب على من تجب عليه نفقته حيا الا زوجة غير الناشزه والصغيره وخادمها وان كانت موسره رجعيه او باينا حاملا **نعم** يجب على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما نفقتهما حيين وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حيه وانما يجب تكفين الغير بثوب يعمه فقط **نعم** تحرم الزياده عليه ان كفن من تركة محجور عليه او مما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من طيبة الرجال ولا دناة فيه وتحرم تهيئته مزريه كحمله في غرارة او قفه وتهيئته يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع ان اريد الاقتصار على احدهما وكيفية الحمل بين العمودين ان يضع احد الخشبتين المقدمتين على عاتقه وياخذ اثنين بالمؤخرتين **والافضل ان تحمل الجنازه** عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر **خمسه** بان يعينه اثنان فيضع كل منهما واحده من المقدمتين على عاتقه والثلثه الباقون على الكيفية السابقه فحاملوها بلا عجز ثلثه وبه خمسه فان عجزوا فسبعه او تسعه او اكثر اوتارا بحسب الحاجه والتربيع ان يحمله اربعه كل واحد بعمود فان عجزوا فسته او ثمانيه او اكثر اشفاعا بحسب الحاجه ويكره الاقتصار على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين بان تحمل تارة

ان يضع من خشبه ... الحمل بين ... بعمودين

بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانيه افضل من الاقتصار على
احد هما ويندب لكل مشيع قادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور
بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب
المشي قدامها وكونه بقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع ويندب
الاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به
ولو خيف عليه تغير زايد في الاسراع ويندب ستر امراه بنحو الخيمه
ويتاكد بتشييع الجنازه للرجال ويندب مكثهم الى ان يدفن ويكره
اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل السنه الفكر بالموت وما
بعده ويكره القيام لمن مرت به جنازه ولم يرد الذهاب معها ه
والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمره وان يجمر عند
القبر ويكره اتباع النسا للجنازه ان لم يتضمن حراما والا حرم
وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم **فصل** في اركان
الصلوه على الميت وما يتعلق بها اركان الصلوه عليه
سبعه الاول النيه كغيرها فيجب فيها ما يجب في نيه غيرها
ساير الفروض فمن ذلك قرن النيه بالتكبيره الاولى والتعرض
للفرضيه وان لم يقل فرض كفايه وعلى الماموم نيه الاقتدا او نحوه
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد
من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات منها
تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزياده عليها سوا الخمس
وما فوقها الثالث قراة الفاتحه لعموم خبر لا صلوه
لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب ولا يتعين في الاولى كما افهمه

كلام المصنف

كلام المصنف بل تجزي في الثانيه وغيرها على تناقض فيه الرابع
القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه يقعد ثم يضطجع
ثم يستلقي كما في ساير الصلوه المفروضه الخامس الصلوه
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيره الثانيه
الثانيه لفعل السلف والخلف السادس الدعا للميت بخصوصه
ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر له وارحمه او نحو ذلك بعد
التكبيره الثالثه لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا السابع
السلام كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلوه ويجب ان يكون
بعد الرابعه ولا يجب فيها ذكر لكن يسن ان يطول الدعا
فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع
يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار للقراة ولو ليلا
لما صح عن ابي امامه رضي الله عنه ان ذلك من السنه
والتعوذ للفاتحه لانه من سنتها ولا تطويل فيه دون
الاستفتاح والسوره ولو ان صلى على غايب لان مبناها على
التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلوه لانها
صلوه ويشترط ايضا تقدم غسل الميت او تيممه بشرطه
لا تكفينه لكن يكره الصلوه عليه قبل التكفين ويصلى جوازا
من باقي على الغايب عن عمارة البلد او سورها وعلى
المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي بالمدينه يوم موته بالحبشه فخرج بهم

نسخ

المصلي وصلى بهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة وانه
صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وانما يصلي على من ذكر من
كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم الموت اي وقته
لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحايض
وقت الموت وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل الا النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الصلوة على قبره لخبر الصحيحين
كساير قبور الانبيا صلى الله عليه وسلم لعنة الله اليهود
والنصارى لاتخاذهم قبور انبياهم مساجد ولانا لم نكن
اهل الفرض وقت موتهم واولى الناس بالصلوة عليه
اي على الميت عصباته لانهم اقرب واشفق فيكون دعاوهم
اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب ثم ابيه
وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا ثم ذوي الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذ
خاير ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق هنا للوالي
ولا لامام المسجد وكذا لا حق للزوج او السيد ان وجد
احد من الاقارب والا قدم على الاجانب ولا للمراة مع ذكر
والا قدمت بترتيب الذكر السابق ولا للقاتل وعبد ونحو
صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسـ

علي افقه منه

علي افقه منه بخلاف ما مر في ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا
ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر البعيد على
القن الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها
ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن
وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة لغير
المقدم وان كان صالحا لغى لانها حق القريب كالارث ولا يغسل
الشهيد ولو حايضا مثلا ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلوة
عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقا اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا غيرهم وهو اي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر
واحد ولم يبق فيه حيوة مستقرة بسببه ولو برمح دابة لنا
او لهم او بسلاحه او سلاح مسلم اخر خطا او تردى بوهدة
او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر ان
موته بسبب القتال بخلاف ما اذا مات بغير سببه
او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضايه حيوة مستقرة فانه
ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد كمن مات
فجاة فيه او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا
او كافر في غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل دم
بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالة
ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب
ان ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم



ولا يصلى على السقط اى يحرم الصلوة عليه الا اذا ظهرت فيه
امارات الحيوة بصاح او غيره كالاختلاج بعد انفصاله
فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ٥
لتيقن حياته او ظهور امارانها وصح اذا استهل الصبي ورث
وصلى عليه ويغسل ويكفن ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة
اشهر اي مابة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم تظهر
فيه امارات الحياة ولا يجوز الصلوة عليه لان نحو الغسل
اوسع بابا منها اذ الذمي يفعل به ماذكر الا الصلوة اما اذا لم
يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان
يوارى بخرقة وان يدفن

فصل

في الدفن ويجب تقديم
الصلوة عليه واقل الدفن حفرة تكتم رايحته وتحرسه اي الميت
من السباع لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه
وانتشار ريحه المستلزم للتاذي بها واستقذار جيفته
فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم يكف الفساقي وان
منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة مالو وضع
على وجه الارض وبني عليه ما يمنعها فانه لا يكفي الا ان تعذر
كمالو مات بسفينة والساحل بعيدا وبه مانع فيجب غسله
وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز
ان يثقل لينزل الى القرار واكمله قبر واسع لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه الاكمل قامة
وبسطة اى قدرهما من المعتدل الخلقة وذلك اربعة اذرع

قوله الفساقي هي بيوت في الارض ...

ونصف بذراع اليد

ونصف بذراع اليد وهي نحو ثلثة اذرع ونصف بالذراع
المعتدل المعهود ويحرم نبشه اي القبر قبل بلاء الميت
لادخال ميت اخر اولغير ذلك احتراما لصاحبه الا لضرورة
كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او في ثوب مغصوب
او ارض مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب النبش
في الاوليين مالم يتغير وفي الثالثة وان تغير بخلاف
مالو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش لحصول الستر
المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال
غيره وجب النبش وشق جوفه ان طالب المالك وكذا يجب
شق جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حيوته وينبش
ايضا ان لحقته بعد الدفن نحو نداوة او سيل او دفن كافر
بالحرم او حيث يجيع لمشاهدته للتعليق على صفة فيه او لكون
القائف يلحقه باحد المتنازعين فيه

باب

الزكوة وهي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وهو احد
اركان الاسلام ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق او في القدر
المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادايها وتوخذ منه وان لم يقاتل
قهرا لا تجب الزكوة الا على الحر ولو مبعضا ملك ببعضه
الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا
زكوة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مالكا
له المسلم ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها

فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف انها تلزم في ماله
حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله
اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات
علي كفره طولب بها في الاخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات
ويوقف الامر في مال المرتد فان مات مرتدا بان لا مال له من حينها
والا اخرج الواجب في الردة وقبلها غير الجنين فلا زكوة
في المال الموقوف له لانه لا ثقة لوجوده فضلا عن
حيوته ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا زكوة في ريع
الموقوف علي نحو الفقراء والمساجد كما ياتي لعدم تعين المالك
بخلاف الموقوف علي معين واحدا وجماعة ويجب على من ذكر
بالشروط الاتيه وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر
وذكر ابتداء وجوب الزكوة في الانواع خمسة او ستة لانها
اما زكوة بدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة
بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات والنقدات والركاز
والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة الاول النعم
وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد
منها ومن غيرها خلاف المتولد بينهما كالمتولد بين الابل والبقر
والواجب فيه زكاة اخف ابويه ولوجوبها شروط منها النصاب
ففي كل خمس من الابل الي عشرين منها شاة والمراد بها هنا
جذعة او جذع ضان له سنة او اجذع قبل تمامها
او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزا الذكر

هنا الصبق
الم

هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتا
نيث ويشترط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها
او اعلى منها قيمة وان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا
وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلث
شياه وفي العشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها
مرة اخرى فيصير من المخاض اي من الحوامل ويجزي في اقل من
خمس وعشرين فان زادت قيمة الشاة عليها وابن لبون
ولو خنثى وهو ما له سنتان وانما يجزي ان فقدها
اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة او
مغصوبة وعجز عن تخليصها او مرهونة بمؤجل ولا فرق
بين ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض او لا ولا
يكلف تخليصها بشرا او غيره ويجزي ما فوق ابن اللبون
كالحق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف
نحو ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الا
نوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجزي
ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت
ابله كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا وفي ستة
وثلثين من الابل بنت لبون وهي التي لها سنتان سميت
بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات
لبن وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلث من
السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب او طروق
الفحل وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي لها

سنحقت الركوب

لها اربع من السنين سميت بذلك لانها
احد عن مقدم اسنانها اي اسقطتها وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مايه
وعشرين وبعض واحده وفي مايه واحدى وعشرين ثلث
بنات لبون وفي مايه وثلثين حقه وبنتا لبون ثم في
كل اربعين بنتا لبون وفي كل خمسين حقه ثم الاصل
ان بنات اللبون الثلث تجب في مايه واحدى وعشرين ويستمر
الى مايه وثلثين فيتغير الواجب فيجب حينيذ في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه ففي المايه والثلثين ما ذكر
وفي مايه واربعين بنتا لبون وحقتان وفي مايه وخمسين
ثلث حقاق وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابي بكر
الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه الذي كتبه لانس
لما وجهه الي البحرين علي الزكاة ومن فقد واجبه
فوق بنت اللبون وعنده ست وثلثون فان شا حصلها
وان شا صعد الى اعلا منها بدرجه كالحقه واخذ جبرانا
اعني شاتين كالاضحيه نعني بجبران في الاضحيه بان
يكون لكل من الضانيتين سنه ولكل من الماعزتين سنتان
ويجزى ضانيه لها سنه وماعزه لها سنتان او عشرين درهما
نقرة خالصه اسلاميه وهي المراد بالدراهم الشرعيه حيث
اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت فيه المغشوشه اجزا
منها ما يكون فيه من النقره قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشره
دراهم الا ان كان الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيره

فيه للمعطي

١٢٥

فيه للمعطي وهو الساعي او نزل الى اسفل منه اي من الواجب بدرجه
كبنت المخاض في المثال المذكور واعطى بخيرته جبرانا اعني كذا
شاتين او عشرين درهما وانما كانت المدار على خيرة المعطي من المالك
او الساعي للظاهر خبر انس رضي الله عنه في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال
فان تحذر فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحه لهم في دفعه واخذه
ولا يجوز ان يصعد درجتين بجبرانين مع امكان درجه في تلك الجهه
لعدم الحاجه اليها بخلاف ما اذا تعذرت الجهه القربى في جهه المخرجه
فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقه الا بنت مخاض حيث
اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا جذعه حيث اراد الصعود
وكذا ايقال في الصعود لاكثر من درجتين نعم له الصعود درجتين
مطلقا اذا اقنع بجبران واحد ولا يبعض له من ابله معيبه
لانه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين

فصل في واجب البقر

ولا شي فيها حتى تبلغ ثلثين ه
وفي ثلثين من البقر تبيع وهو ابن سنه كامله سمي تبيعا لانه
يتبع امه او تبيعه انثى وهي بنت سنه كامله ايضا وهذا احد المواضع
الذي يجزي فيه الذكر لكن الانثى افضل وفي اربعين منها مسنه وهي ما لها
سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح
عن معاذ رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك
لما بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر
فيجب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه ففي مايه وعشرين
ثلث مسنات او اربعة اتبعه وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكاة
الغنم صعود ولا نزول بجبران

فصل في زكوة الغنم

ولا شي فيها
حتى تبلغ اربعين وفي اربعين شاه شاه ويستمر ذلك الى مايه

واحدى وعشرين وثلثمائة فيها وما دونهما كمائة وعشرين وهي
وبعض شاه فيها شاة واحدة وهي مائتين وواحدة من الشياه ثلث منها
وهي اربعمائة اربع منها خمس في كل مائة من الضان شاة جذعة
منها وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها
سنتانات وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزي نوع عن اخر
الا برعاية القيمة

فصل

في بعض ما يتعلق بما مر
ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك اي جميع ما مر للخبر الصحيح ولا
توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار والمراد به هنا عيب المبيع لا
الاضحية لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر
فيها الا ما يخل بالمالية الا اذا كانت نعمه معيبة كلها فيوخذ منها
خيرها معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه ضررا به وكذا المراض
فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مراضا فيوخذ
مريض منها ولا يكلف صحيحا كذلك ويجزى ان يكون ذلك المعيب
او المريض متوسطا جمعا بين الحقين ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم
في قوله ففي كل خمس الى اخره والا اذا كانت كلها ذكورا فيخرج ذكرا منها
تسهيلا عليه لبنا الزكوة على التخفيف لكنه يوخذ من خمسة وثلثين
ابن لبون اكبر قيمة من ابن لبون يوخذ من خمسة وعشرين ه
بالقسط لئلا يسوي بين النصابين ولا يجوز اخذ الصغير الا
اذا كانت كلها اي جميعها صغارا بان كانت في سن لا فرض فيه
ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنصاب دونها
والنتاج صغارا وملك نصابا من صغار المعز وتم لها حولا
ولا بد ان يكون الماخوذ من ستة وثلثين بعيرا فصيلا
فوق الماخوذ من خمسة وعشرين ومن ستة واربعين

فوق الماخوذ من ست وثلثين

فوق الماخوذ من ست وثلثين وعلى هذا القياس وانما يجزي
الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغارا اخرج
عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب
وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل والا بان كانت كلها كوامل
او تنوعت الى سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور او اناث
او كبير وصغار والكامل فيها قدر الواجب او اكثر فيوخذ
الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في
ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحاح
وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة نصف دينار يوخذ صحيحة
بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها معيبا
سليما مثلا واذا اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة حولا كاملا
في نصاب زكوي او اكثر بشراء او ارث او غيرهما وهو من جنس واحد
وجبت عليهما الزكوة قياسا على خلطة الجوار بل اولى
بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا للزكوة كان كان ذميا او
مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل
نصابا زكاه زكوة الانفراد والا فلا شي عليه لان من ليس
اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغير زكوة غيره
وبخلاف ما لو كان مالهما معا وهو دون نصابا او نصابا واشتركا
فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر وغنم بخلاف ضان
بمعز مثلا وتجب الزكوة ايضا على مالكين نصابا او اكثر وهما
من اهل الزكوة اذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميز

في المشرب والمسرح والمرعى وغيرهما مما ذكر في المطولات

فصل في شروط زكوة الماشية وبعضها شروط لزكوة غيرها ايضا وشروط وجوب زكوة الماشية النصاب وقدمه ومضي حول كامل متوال في ملكه لخبر ابي داود لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقها فمتى تخلل زوال الملك اثنا الحول ببيع او هبة او غيرها كان بادل خمسا من الابل بخمس من نوعها او باع النصاب او وهبه ثم رد عليه ولو قبل القبض اي قبل قبض الموهوب له او ورثه استانف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما يجب الزكاة في عينه بقصد دفع وجوب الزكوة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم الا في النتاج بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثنا الحول وكان نتاجها يقضي الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها سخلة ومن تسع وثلثين بقرة واحدة ومن خمس وثلثين من الابل واحد فكذلك يتبع النتاج المذكور الامهات في الحول حتى يجب في الامثال المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النما والنتاج نما عظيم وان يكون الماشية سائمة اي راعية في كلا مباح كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلا المباح ومن ثم لو اسيمت في كلا مملوك كانت معلوفة على الاوجه

وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلا المباح وان يكون السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكاة في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شرا فاسدا القدر المؤثر او ورثها ولم يعلم الا بعد الحول ولا فيما اي في معلوفة سامت بنفسها او اسامها غير المالك كالغاصب او المشتري شرا فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة المالك او نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفا الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر لانتفا السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نما الماشية ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي وما يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيهما اليها في الحولان اسيمت والا فلا وان لا تكون الماشية السائمة عاملة في الحرث ونحوه فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وان اسيمت او لم يوخذ في مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شي وقيس بها غيرها وشرط تاثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر والا لم يوثر

باب زكوة النبات

اي النابت لا تجب الزكوة الا فيه وهي من الثمار
الا في الاقوات التي يقتات بها اختيارا او لو نادرا
دون غيرها من ساير الثمار للخبر الصحيح فاما القثا
والرطب والعنب
والبطيخ والقضب والرمان فعفو عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والد
خن والعدس والبسلا والحمص والباقلا وسمي البدجر والجلبان
والماش وهو نوع منه وساير ما يقتات اي يقوم به بدن
الانسان غالبا في حال الاختيار فتجب الزكوة فيه اي في الجميع
لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب
بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم
والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان
والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول
والحنظل والحلبة لان الاقتيات به ضروري للحياة فوجب فيه
حق لارباب الضروريات ونصابه اي المقتات اذا كان تمرا
كان او حبا خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة
الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بالاجماع
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فجملتها
الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية

وعشرون درهما

١٢٨

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل واربعمائة
رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعا
درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وثلث اردب والمعتبر
ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالارادب والتقدير
بالوزن انما هو للاستظهار اذا وافق الكيل فان اختلفا فبلغ
بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفي
عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان تمرا او زبيبا
ان تتمر او تزبب والا بان لم يتتمر ولا يتزبب بان لم يات منه تمر
ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة فرطبا
وعنبا اي يوخذ منه حال كونه رطبا او عنبا لان ذلك وقت كماله
فيكمل به نصاب ما يجف منذ لك ويعتبر الحب حال كونه مصفى من
نحو التبن والقشر الذي لا يوكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر
في قشره ولا يوكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق
ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق
نعم
كتسعة اعتبرة دون العشرة وتدخل قشرة الباقلا والحمص والشعير
وغيرهما في الحساب وان ازيلت تبعا ولا يكمل جنس بجنس
فلا يضم احدهما الى الاخر ليكمل النصاب اجماعا في التمر والزبيب
وقياسا في الحبوب ويضم الانواع بعضها الى بعض ليكمل
النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرهما كبرني وصيحاني
من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه
في كمامة الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف
السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا
فلا يضم الا احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهلا

اذ لا ضرر والاسهل اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج
من الاعلى او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى بالواجب
وزاد خيرا في الاولى ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام آخر
وان اطلع ثمرة العام الثاني قبل جداد الاول ومثله الشجر الذي
يثمر مرتين في عام فان الثمر نخل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه
فلا يضم احدهما الى الآخر لان كل حمل ثمرة عام وكذلك الزرع
فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر ويضم في اكماله ثمر العام بان
اطلعت انواعه في عام واحد وان لم تقطع في عام واحد وزرعه
بان حصدت انواعه المتفاضلة بان اختلفت اوقات بذرها
عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة بعضه الى بعض
اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر
اثنى عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه
كان سقي احدهما بمونه والآخر بدونها

فصل في واجب
ما ذكر وما يتبعه وواجب ما شرب بغير مونه كالمسقي بنحو مطر
او نهر او عين او قناة او ساقية حفرت من النهر واجبات
لمونة العشر وواجب ما سقي بمونه كالنواضح والدواليب وكالما
الذي اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او
كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم اي المطر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانيه والمعنى في ذلك كثرة

المونة وخفتها

١٢٩

لكثرة المونة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري اليه
في حفرة والسانيه والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه وواجب
ما سقي بهما اي بالمونة ودونها سوا بان كان النصف بهذا او
النصف بهذا او اشكل مقدار ما يسقى به منهما كان سقي بالمطر
والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في
الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثه بمطر وثلثاه بدولاب وجب
خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فقليلا
بلزوم التحكم فان علم تفاوتهما للاثنين فقد علمنا نقص الواجب
عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ المتيقن ووقف الباقي الى
البيان وتصدق المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه
ندبا او ان سقي بهما متفاوتا وعلم تقسطه اي كل منهما ويكون
التقسيط على حسب النشو والنما في الزروع والثمر باعتبار المدة
وان كانت السقية الاخرى اكثر عددا الا على عدد السقيات لان النشو
هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه
ثمانية اشهر فاحتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع الى
سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث
ولا تجب الزكاة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان
يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون واشتداد الحب
كله او بعضه في ملكه ايضا في الزرع فحينئذ تجب الزكاة فيهما
لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات والحق
البعض بالكل قياسا على البيع ويسن للامام او نائبه
خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على مالكه بعد بدو الصلاح

لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص
التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره
ولا في التمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم
جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الى
ذمته في التمر كما يأتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا
لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر او الولاية
ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان ويشترط كون
الخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب
ان يعم جميع التمر او العنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان يطوف
جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط او يخرص كل النوع رطبا
ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة
المالك ليتصرف في الجميع فلا بد ان يكون ماذونا له من الامام او الساعي
في التضمين وانه يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص تضمينا
صريحا في ذمته كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب
بكذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا ايضا فحينئذ ينتقل
الحق الى ذمته ثم يتصرف المالك في جميع التمر بيعا واكلا وغيرهما
لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا

باب زكوة النقد

اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين
وزكوته ربع العشر ولو حصل من معدن وهو المكان الذي خلق
الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
في الرقة اي الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرهما
والفرق انهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما

ونصاب الذهب

ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم
يساو نصاب الفضة الاتي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار
والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف جاهلية
ولا اسلاما ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي
سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة
فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد
عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان وما زاد منهما على ذلك ولو بعض حبة فبحسابه
اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر
بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو
ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام
فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة ولا يكمل جنس باخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس
الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط
ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزي ردي ومكسور عن جيد وصحيح
بخلاف عكسه ولا شيء في المغشوش من الذهب والفضة
حتى يبلغ خالصه نصابا فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالصه
قدر الزكوة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش
اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك
ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق
المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا ويصح

المعاملة

في المغشوش بيده معينه وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده
نصفه ونصفه الباقي مغصوب او مؤجل زكى النصف الذي بيده
حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شيء في الحلي المباح اي غير
المحرم والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا
اذا لم يقصد كنزه سواء اتخذه بلا قصد او بقصد ان يستعمله
استعمالا مباحا او بقصد ان يؤجره او يعيره لمن يحل له استعماله
وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاواني وبالقصد كقصد الرجل ان
يلبس او يلبس رجلا حلي امراة وان يلبس امراة حلي رجل كسيف
وعكسه او بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا وكحلي نسائه بالغت
في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او
الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله
اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في النية
الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم
المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم
لزمه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد
اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد
شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب
زكاته وتنعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه
وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد
اصلاحه ثم قصد بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى
وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية

لبقاصورته

لبقاصورته ولان التكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم ينو
اصلاحه ويشترط الحول في وجوب زكاة النقد للخبر السابق وفي
الركاز اي المركوز وهو المدفون الاتي الخمس للخبر الصحيح فيه
بذلك ولانه لا مؤنة له فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط فيه
ولا في المعدن لانه انما اشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء
في نفسه وشرط الركاز ان يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا
او غير مضروب وان يكون نصابا وهو عشرون مثقالا في الذهب
ومائتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال اخر له
فان كان دون نصاب من الذهب والفضة او نصابا من غيرهما
لم تجب فيه الزكاة لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب
فيه الزكاة فيه قدرا ونوعا كالمعدن وان يكون من دفن
الجاهلية الذي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
وقد وجده اهل الزكاة في موات بلاد الاسلام وان لم يحيوه
ولا اقتطعه او بلاد الحرب وان كانوا يذبون عنه او في
ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او بظهاره السيل
او بانهيار الارض او بغير ذلك او في قلاع عادية من دار
الاسلام وقد عمرت في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان مالكه
بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما ذكر ما وجد
في طريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد
بموات او وجد عليه ضرب الاسلام ~~فانه لقطة ان لم يعرف~~
بان كان عليه او على شيء منه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام

فانه لقطه ان لم يعرف مالكه وكذى لو شك في انه اسلامي او جاهلي
او ظهر وشك في انه اظهره سيل او نحوه اولا

فصل

في زكوة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضه لغرض الربح
وفي مال التجارة الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق
والمتولد بين احد النعم وغيره وغيرهما من ساير العروض وما يتولد
منهما من نتاج وثمرة وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في التقدير لانه
يقوم بهما وشروطها اي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها ستة
الاول العروض التي لا تجب زكاة في عينها لولا التجارة دون النقد
لان الزكاة تجب في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث
اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول عقد لينتظم قصد
التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف
الرابع ان يكون التملك بمعاوضه محضه وهي التي تفسد بفساد
العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه او ماله او ما
استاجره او غير محضه كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم
بخلاف ما ملك بغير معاوضه كالارث والهبة بلا ثواب والصيد
وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكوة فيه وان
اقترنت به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفا المعاوضة
ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس
صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي الحول وان لم يبق عينه
نحو الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به لهم

لم يصر كذلك

لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم الخامس
ان لا ينض مال التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب بنقده
الذي يقوم به في اثنا الحول فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب
في اثنا الحول كما ان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم باعه
في اثنا الحول بتسعة عشر مثقالا مثلا انقطع حول التجارة لتحقق
نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به
كمن باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة او نض
بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه
بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع
حول التجارة السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة
في اثنا الحول فمتى قصد بشي معين من مالها ذلك ولو لا
الاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد
مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية
فانه لا يوثر وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية
التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت
نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر
ولم يوجد حتى يكون نيتها مقرونة به وواجبها ربع
عشر القيمة لا العروض لانها متعلقة بها كما دل عليه
قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه وادا
زكوته والمراد ربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت
الوجوب كما ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكين منه فنقصت ضمن ما نقص

لتقصيره بخلافه قبله وان ارادت ولو قبل التمكين او بعد الاتلاف
فلا شي عليه ويقوم مال التجارة حتى يوخذ ربع عشر قيمته بجنس
راس المال الذي اشتري العروض به نقدا كان او بعضه
وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه
اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا
فلا زكوة عليه وان بلغ بغيره او يقوم بنقد البلد الغالب دراهم
كان او دنانير ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او
بنقد ونسي او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد
قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه
او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى
نصابا بالغالب زكي وان لم يساوه بغيره او ساواه بغيره
لم يزكي وان غلب نقدان ثم باحدهما نصابا قوم به او بكل
منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة يبلغ نصابا
الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته والا فلا سوا
اشتراه بنصاب او بدونه وسوا باعه بعد التقويم بنصاب
او بدونه لانه اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر
عما سواه لاضطراب القيم

فصل

في زكوة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار
الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت كرمضان
في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ
منكر فلا ينافيه حكاية الاجماع المذكور

وتجب زكوة الفطر

وتجب زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان
يكون حيا بالصفات الاتية عند غروب الشمس ليلة العيد
بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال لاضافتها
الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب نشا من الصوم والفطر منه
فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما دون احدهما لئلا
يلزم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من نحو ولد ونكاح
واسلام وغنا وملك قن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت
وزوال ملك كعتق وطلاق ولو باينا وارتداد وغنا قريب وقبل
التمكن من الادا لتقررها وقت الوجوب نعم ان
تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكوة المال ومنها ان يكون
المخرج مسلما فلا تجب على الكافر اي في الدنيا لما مر في اول الباب
ولانها طهرة وليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم
عليه مونته فيلزمه اخراجها عنه ويجزيه اخراجها بلا نية لهذا
في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجب فطرة نفسه
ايضا والا فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو
مكاتبا لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة
لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته
وان لم تنفقها في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها
او حرة فعليها ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او ممونه
موسرا بان يكون ما يخرجه فاضلا عن مونته ومونة من تجب

عليه مونته ليلة العيد ويومه لانه مونته ومونه ممونه
في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة
على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما ورائهما و فاضلا
عن دست ثوب له او لممونه يليق به اي بكل منهما
منصبا ومروة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج
اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان
ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من الدين و عن مسكن
له ولممونه وعن خادم له ولممونه يحتاج كل منهما اليه اي
الى ما ذكر من المسكن والخادم والثياب ويليقان بهما قياسا على الكفارة
ولانهما من الحوائج المهمة فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مالوفين
والحاجة للمسكن واضحة وللعبد تعم الحاجة لاجل
منصب من ذكر او ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته وارضه بل
يباع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر
تمنع تعلق الوجوب ابتدا واما اذا وجد فلا فمعه فاذا
تعلقت الفطرة في الذمة صارت دينا فيباع فيهما يعني
المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي
عليه لله او للادمي فيه تناقض والمعتمد منه ان الدين
يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه
فطرة و من تجب الفطرة عن نفسه لذلك تجب عليه اى عن

من في نفقته

عن من في نفقته وقت غروب الشمس ليلة الفطر من
المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله
في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث
كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما
المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو
رجعية وباين حامل ولو امة لوجوب نفقتها بخلاف
البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمها
امتها لزمته فطرتها ايضا او اجنبية فلا وفي معناها
من صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه ولا تجب فطرة ناشزة
بخلاف التي حيل بينها وبين زوجها ولا فطرة زوجة
اب ومستولدته وان وجبت نفقتها لانها لازمة للاب
مع الاعسار فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر الزوج
بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته
الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها
خروجا من الخلاف وانما لزمت سيد امة مزوجة بمعسر حر او عبد لكمال
تسلم الحرة نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يبيتها وبها
ويستخدمها ومن ولد وان سفل ووالد وان علا
لعجزهما بخلاف الوالد الغني والولد الغني والقادر على الكسب

ومنه المكاتب
اذ لا تجب نفقتهما حينئذ ومملوك
كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد
والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بمنفعته والابق
وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال
كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره
بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت مونته في بيت
المال او على المسلمين وفي بيت المال والمملوك للمسجد و
الموقوف عليه والموقوف ولو على معين وان وجبت
نفقتهم والواجب لكل راس صاع وهو قدحان
بالمصري الاسبعي مد تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا
كالاقط والجبن فمعيار الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن
لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واربعة
ارطال ونصف وربع رطل وسبع اوقية بالمصري وانما يجزي صاع
سليم من العيب فلا يجزي المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير
طعمه او لونه او ريحه ولا اقط فيه ملح تعيبه وان لم يفسد جوهره
فان لم تعيبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل
ويجب كونه من غالب قوت البلد سوى المعشر كالحب والتمر والزبيب
وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل منهما زبده
لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار وقيس بها الباقي

اما المخيض

اما المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة
فيها والاقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزي شي منها
وان كانت قوت البلد لانها ليست في معناها ما نص عليه والعبرة
في ذلك لغالب قوت محل المودي عنه لا المودي لانها وجبت
عليه ابتدا ثم تحملها المودي فيجزي من غالب قوت المودي
عنه لا من غالب قوت محل المودي او قوته للتشوق النفوس
الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقرا بلد المودى عنه لا بلد
المودى فلو كان الرقيق او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج ببلد
اخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة على مستحقي بلدهما
لا بلد السيد والزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان
والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الوجوب
ويجزي الاعلى في الاقتيات وان كان انقص في القيمة من الادنى
فيه ولا عكس فالتمر اعلى اقتياتا من الزبيب والشعير اعلى منهما
وان قدر على بعضه اي الصاع فقط اي دون باقيه اخرج وجوبا
للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويحافظ
على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق ويجب ان يقدم
نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده الصغير ثم اباه
وان علا ولو من قبل الام ثم امه وانما قدمت الام في النفقة لانها
للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والتشرف والاب
اولى بهذا ولانه منسوب اليه ويتشرف بشرفه ويجوز للمالك
دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزي اخراجها
ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب
بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما دون

دون تقديمها عليهما كزكوة المال ويأتي شرط اجزاء المعجل ويسن
اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر قبل صلوة العيد
ان فعلت اول النهار كما هو الغالب اولى للامر به قبل الخروج اليهما
في الصحيحين فان اخرت الصلوة سن المبادرة بالاداء اول النهار توسعة
على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكوة المال فياتي
مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة
ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لانه يوم سرور
ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ويجب القضاء فورا ان اخر
بغير عذر

فصل في النية في الزكوة وفي تعجيلها

وتجب النية
بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزي وحده كما في الصلوة وغيرها
فينوي المزكي هذه زكوة مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا
بخلاف الصلوة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها ونحو ذلك
كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض
الصدقة او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال
فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة
ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل
الزكوة او اعطاؤها للوكيل او بعده وقبل التفرقة كما يجزي بعد
العزل وقبل التفرقة وان لم يقارن احدهما ويجوز تفويضها
للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي
والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن يشترط ان يعين له المدفوع
اليه ويتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي

في زكوة الصبي

١٣٦

في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها لتقصيره ولو دفعها
المزكي الى الامام بلا نية لم تجزه نية الامام ومن امتنع من دفعها
اخذها الامام او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه
اجزاه والا وجب على الاخذ النية فان ترك اثم ولم تجز المالك ويجوز
للمالك دون الولي كما مر تعجيلها اي الزكوة في الحول قبل اخر الحول
وبعد انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون
عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل
للعباس وهو مرسل لكن عضده [illegible] معناه في الصحيحين وقول
جمع من الصحابة به بخلاف ما لو عجل عن معلوفة ستسيمها
او عن دون النصاب فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط
وفي الثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل
ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا ويشترط
اجزاء المعجل هنا وفيما مر في زكوة الفطر ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى
اخر الحول في الحول ودخول شوال في زكوة الفطر وان يكون القابض
في اخر الحول او عند دخول شوال مستحقا والمال المعجل عنه باقيا فان
مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى
بما غيرها المعجل كزكوة اخرى ولو معجلة اخذها بعد الاولى
او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجز
المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع
في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته

وإذا لم يكن المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه قبل القبض او بعده
او بعضه استرد من القابض ان علم القابض انها معجلة ولو بقول المالك له هذه زكات مالي المعجلة كما لو عجل
نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة
اجزأت اذا لم يتبين في اثنا المدة
فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض
في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه
لان الاصل عدم الاسترداد واذا استرد المعجل لم يلزمه رد زيادته
المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولم
ارش نقص صفته حدثت بيده قبل حدوث سبب الرجوع
والقابض والمالك اهلا للزكوة لحدوثهما في ملك المستحق فلا
يطالب بشي منهما تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي
وجبت اداء الزكوة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء حول الثاني
من تمام الاول لا من التمكن بحضور المستحق وخلو المالك من مهم ديني
او دنيوي فانه اخر الاداء بعد التمكن ضمن الزكوة وان تلف
المال ويجب عند اخر الحول اداء الزكوة على الفور اذا تمكن
بان حضر المال والمستحق وخلو المالك من مهم ديني او دنيوي
فانه اخر الاداء بعد التمكن ضمن الزكوة وان تلف المال وله الا
نتظار لقريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك من يتضرر
بالجوع والعري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض
فلا يجوز تركه لفضيلة ومع جواز التاخير لذلك يضمن
ما تلف في مدة التاخير ايضا اما لو تلف قبل التمكن فلا يضمنه
بل يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمال تعلق شركة

والمستحق شريك

والمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا
فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه
فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح
الا في قدر الزكوة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان
متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حال وقدر على استيفائه بان
كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه بينة او يعلمه القاضي
او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى للاحوال الماضية
لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب
وما اشتراه وتم حوله قبل القبض او حبس عنه باسر ونحوه لملك
النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند
عود المغصوب والضال وامكان السير للغائب مع الوصول
اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية

فصل

في قسمة الزكوات على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية ويجب صرف الزكوة الى الموجودين
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب الصرف
اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم
او بعض احاد الصنف ردت حصته من فقد او الفاضل
عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود
من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينتقل شي من ذلك
الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص
نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدمت
الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شي فان الكل
في الاولى والفاضل في الثانية ينتقل الى جنس مستحقه

باقرب بلد الزكاة فيعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكاة
مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه الى
غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد
بعد امتداد اطماعهم اليها وهم الفقرا والفقير من ليس له زوج
ولا اصلا او فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا
من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا ممن احتاج لعشرة ولا يجد
الا ثلاثة وان كان صحيحا يسال الناس او كان له مسكنا
وثوب يتجمل له وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك
ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لائق بمروته ومن ثم
افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم
بالكسب اخذ الزكوة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر
قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجل الى حصوله او
حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين والمكفي
بنفقة قريبه الاخذ من باقي الاسهام ان كان من اهلها
حتى ممن تلزمه نفقته ولولم تكتف المزوجة بنفقة
زوجها اعطيت من سهام المساكين وليس لها ان تعطي
زوجها المستحق من زكاتها والصنف الثاني المساكين
والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب
حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن احتاج لعشرة وعنده
ثمانية لا تكفيه الكفاية اللايقة بحاله من مطعم وملبس

وملبس

١٢٨

وملبس ومسكن وغيرها مما مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة
في عدم كفايته وكفاية الفقرا بالعمر الغالب بنا على الاصح من
انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله
عن كسب يحسنه بحفظ القران او بالفقه او التفسير او الحديث
او ما كان الة لذلك او كان يتاتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله
لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل
بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه
ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها ككتب
كالمدرس والمودب باجرة او للقيام بفرض من نحو افتا او تدريس
من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كتب من يطبب
نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعظ الخلاف كتب
التواريخ المشتملة على الوقايع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب
الشعر الخالي من نحو الرقايق والمواعظ ومن له عقار ينقص
دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم
يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا
من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله اخذ ما
ينكح به لانه من تمام كفايته والصنف الثالث الغارمون
اي المدينون وهم انواع الاول من استدان لدفع
فتنة بين متنازعين فيعطى من ما استدان لذلك
وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني

من استدان لقرا ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير
ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا
لكن بغير نقد ووجه في الفتح انه يعطى وان غني بنقد والثالث
من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح فيعطى
او المباح وصرفه في معصية ان عرف قصده للاباحة اولا لكن
لا تصدقه فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن
صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل
وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شي اعطي الكل والا فان
كان لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي
ما يقضي به باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل الحق
المضمون وكان ضامنا لمعسر او موسر لا يرجع هو عليه كان
ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف
من مات وان لم يخلف وفا **فرع** دفع لمدينه زكوة بشرط ان
يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضا الدين بها فان نوى
ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه
الوفا بالوعد ولو قال للمدينه اقض ديني واردده لك زكاة فاعطاه
بري من الدين ولا يلزمه اعطاوه ولو قال للمدينه جعلت ديني الذي
عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له
عن الزكاة ان شا والصنف الرابع **ابن السبيل** اي الطريق
سموا بذلك لملازمتهم لها **وهم المسافرون او المريدون السفر**
المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر
كذلك ولو للنزهة او كان غريبا مختارا لمحل الزكوة اعطي وان كان

كسوبا جمع كفاية



كسوبا جمع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن
له مال او ما يوصله الى محل ماله او ايابا ان قصد الرجوع ويعطى
ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه
ان عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا لمقصد
صحيح كالهائم و الخامس **العاملون عليها** ومنهم الساعي
الذي بعثه الامام لاخذ الزكاة وبعثه واجب وشرطه فقيها بما فوض
اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا
لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع اموال
ارباب الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق
والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة
وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي
يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك
بطلت الاجارة والزائد من سهمه على اجرته يرجع للاصناف
السادس **المولفة** قلوبهم **وهم** اصناف الاول **ضعفا**
النية في الاسلام فيعطون ليقوى اسلامهم **و**الثاني **شريف في قومه**
مسلم **يتوقع باعطايه اسلام نظيره** والثالث مسلم مقيم
بثغر من ثغورنا يكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي نظرا به
الزكاة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات
من قوم يتعذر ارسال الساعي اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطا
المولفة باقسامه احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى
من الزكاة كافر لا لتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون
الكاتب والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم

من سهم العاملات ذكرا جرة لا زكاة والسابع الغزاة الذكور
المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد
في سبيل الله في الاية فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته
وكفاية مونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا
واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس
وان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي
او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها اما
المرتزق فلا يعطى من الزكوة مطلقا فان اضطررنا اليه اعانه
الاغنيا من اموالهم لا من الزكاة والثامن المكاتبون كتابة
صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير
لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفا
كسوبا فيعطى ولو بغير اذن السيد او يعطى سيده باذنه قدر
دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجم ويرد ما اعطيه من الزكاة
بزوائده المتصلة ان رق بان عجز نفسه لعدم حصول
العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه او ادائه
هو من مال اخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بيمين مدعي
فقر او مسكنة او عجز عن كسب لائق به لائق بحاله عرفا ولا بيّنة ولد الا باحد
عدلين او عدل او استفاضة بين الناس ومدعي ضعف نيته لا بقية
الاصناف المؤلفة بذلك ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق
سيد المكاتب ورب الدين غارم او الا اخبار او الاشتهار
المذكور وشرط الاخذ في هذه الاصناف الاسلام والحرية وان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع

خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة لخلاف
الواحد فقير غارم بالغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى
بالفقر واقل واقل من يعطى من كل صنف من ذلك اذا فرق
المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع
في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما ويجب التسوية
بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لا بين احاد
الصنف فله ان يعطي الثمن كله لفقير الا اقل متمول ان حصروا
اذا انحصر وفي احاد سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم
يزيدوا من كل صنف او زادوا عليها ووفت الزكاة لحاجتهم على ثلاثة
فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على
ثلاثة اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصروا
على صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت الوجوب
يستحقونها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية
من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت
لاحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه
وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب
عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة
الا العامل فانه يملك بالعمل والا العامل فانه يجوز ان
يكون واحدا اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى
عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل

فصل في صدقة التطوع

وهي سنة مؤكدة للاحاديث
الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كان يعلم من اخذها انه
يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد مضطرا ومعه

ما يطعمه فاضلا عنه والافضل الاسرار بصدقة التطوع
لانه صلى الله عليه وسلم عدّ من السبعة الذين يستظلون
يستظلون بالعرش من اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه نعم ان اظهرها مقتديا به ليقتدى به
ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى الآخذ كان الاظهار
افضل بخلاف الزكاة فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا
للمالك الا في الاموال الباطنة والافضل التصدق على القريب
لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم الاقرب فالاقرب
من المحارم وان لزمه نفقتهم والزوج او الزوجة فهما
في درجة الاقرب ثم بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم
الابعد من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما
ثم بعد سائر الاقارب الافضل تقديم محارم الرضاع ثم
المصاهرة ثم الولي من الجانبين ثم من جانب ثم الافضل تقديم
الجار وهو اولى من القريب لكن يشترط ان يكون دار
القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والا
قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره ثم الافضل
الصدقة على اهل القريب البعيد او الاجنبي والاشد عداوة
اولى لما فيه من التألف وكسر النفس وعلى اهل الخير
والمحتاجين فهما اولى من غيرهما وان اختص الغير
بقرب او نحوه والافضل تحري الصدقة في سائر الازمنة

الفاضلة
كالجمعة

الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشرة الاواخر وعشر الحجة وايام
العيد والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد
التصدق في المفضول يسن له تاخيره الى الفاضل بل انه اذا كان
في الفاضل يتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه
والافضل تحريها والاستكثار منها عند الامور المهمة كالغزو
والكسوف والمرض وفي الحج وفي السفر لانها ارجى لقضاء الحاجات
وتفريج الكرب ومن ثم سن عقب كل معصية ويسن
كالعتق ان يتصدق بكل ما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ويكره الصدقة بردي وجد غيره
وبما فيه شبهة ولا يأنف المتصدق من التصدق بالقليل
ويسن ان يتصدق بثوب له اذا لبس ثوبا جديدا غيره
وليس من التصدق بالردي ومثله ما اعتيد من التصدق
بالفلوس دون الفضة وان يكون تصدقه مقرونا بطيب
نفس وبشر لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبا
البسملة سنة وباعطاء الفقير الصدقة من يده ويحرم الطمع
في الدعاء منه فان دعا له يسن له ان يرد عليه لئلا ينقص
اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او
نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته
واطعام الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة
والضيافة لتأكدها ووجوبها عند احمد لا يشترط فيها
الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له
وفاء لان اداءه واجب لحق الآدمي فلا يجوز تفويته او تأخيره

بسبب التطوع بالصدقه ومحله اذا لم يغلب على ظنه وفاء
من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن ادائه
الواجب فورا لمطالبة او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم
يصبر على الاضافة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان
عطشانا اخر بالما فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز
للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا اخر مسلما و يستحب التصدق
بما اي بجميع ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه وليلته
اذا لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق والا
كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر
كخبر خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق
ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشي لم يملكه الاخذ
ويكره للانسان ان ياخذ صدقته اي نحوها من زكوة او كفارة
ممن اخذه منه شيئا على سبيل الصدقة سوا الاخذ من
المتصدق عليه ببيع او غيره لان العائد في صدقته كا
الكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله ياخذ المشتمل
بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله
ممن اخذه منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو
بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد او لم
يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه ويحرم
السوال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة
وان لم يسال وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة
وترك دينارين

وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان
من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار فاقة ولا اظهارها
اما اخذها بلا تعرض فخلاف السنة والمن بالصدقه
حرام يحبطها اي يمنع ثوابها للاية ويتاكد بما الخبر
اي الصدقة افضل قال الماوردي ومحله فيما يظهر ان كان
الاحتياج اليه اكثر من الطعام والا فهو افضل والمنيحة
وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج ليشرب لبنها ما دامت
لبونا ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان كتاب
الصيام وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان
باستكمال شعبان ثلثين يوما وان كانت السما منطبقة بالغيم
او برؤية عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة
ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان
ولا يشترط تقدم دعوى بل ان يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامراه
لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين
بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفا بواحد ما صح عن ابن عمر رضي
الله عنهما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور
الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة للصوم
وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف
غير الصوم وتوابعه فلا يحل الدين المؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق

عتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزم الصوم وان
كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه رآه واعتقد صدقه
ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن
لا يجزيهما صومهما عن فرضهما وبحث الاذرعي الاكتفا برؤية القنا
ديل المعلقة بالمنائر ليلة اول رمضان وقياسه الاكتفا بذلك
آخره ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها
في ليلة العيد حيث اعتقد من رآها ان غدا عيد ثم رايت جمعا
بحثوه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم ان غدا من رمضان ولا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا في
الصوم ولا في غيره واذا رؤي الهلال ببلد لزم الصوم من وافق
مطلعهم مطلعه لان الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعرض
البلدان فكان اعتبارهما اولى كما في طلوع الفجر والزوال
وغروبها اما اذا اختلف المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف
مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في
دون اربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد
يخالف في المطلع ولم يرى اهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك
معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا
لو جرت سفينته صايم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر
معهم لذلك ولا قضا عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا
اثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال ولصحة الصوم شرطها
اولا النية لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما
تجب بالقلب ويسن التلفظ بها ويجب في الفرض والنفل لكل يوم

لظاهر الخبر الآتي ولان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى اول ليلة
من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الاول لكن يسن له ذلك
ليحصل له ثواب رمضان ان نسي النية في بعض ايامه عند القايل
بان ذلك يكفي ويجب التبييت في الفرض بان يوقع نيته ليلا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي
في النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا يجزي
مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها في انها متقدمة على الفجر او لا
بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا او شك نهارا هل نوى
ليلا ثم تذكر انه نوى ولو بعد مضي اكثر النهار بخلاف ما لو
مضى ولم يتذكر دون النفل فلا يجب التبييت فيه فيجزي نيته
قبل الزوال لما صح من انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال اذا اصوم ولا بد من اجتماع
شرايط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صايم من اول النهار حتى
يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما
ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى
صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ويجب التعيين
ايضا للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة او من نفل له
سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام او موقت كصوم
الاثنين وعرفة وعاشورا وايام البيض لكن معنى وجوب
التعيين في النفل المذكور بقسميه انه بالنسبة لحيازة

الثواب المخصوص لان الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه
قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة عن جهات مختلفة فنوى
صوم غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين
عن قضاء ايهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد
دون نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب لان صوم
رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة فان المعادة
وان كانت جمعة نفل وبه علم من كلامه ان اقل النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى للتمييز عن اضدا
دها ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع
من نحو الاكل من خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالـ
الصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم
وكذا لو تسحر ليقوى على الصوم وخطر بباله ذلك الثاني الامساك
عن الجماع فيفطر به وان لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر
من واضح عمدا مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا غير مكره
وعن الاستمنا يعني وعن تعمد الانزال بلمس لا ينقض لمسه الو
ضوء والاستمنا بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا
انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال
بنحو فكر ونظر وضم امراة بحائل وان رق فلا يفطر وان تكررت
الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان
لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك معه نفسه من
جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا

ملكها معه

لان الزايل الحايل في هذه المسالة ونظايرها الذي لم يعد اصلا

ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر بانزال بلمس ما لا ينقض لمسه وان
انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة
فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة
ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل
افطر والا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطيه باحد فرجيه
لاحتمال زيادته وخرج بما مر كان من الناسي والجاهل المعذور لقرب
اسلامه او نشايه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون
بالجماع ونحوه لعذرهم الثالث الامساك عن الاستقاءة فيفطر
من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه
لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يضر تقيؤه ناسيا او لا
جاهلا ان عذر ولا لغير اختياره لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض الرابع الامساك عن دخول عين وان
قلت كسمسمة او لم تؤكل كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح
مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى
جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول من الذكر
واللبن من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا فوصل
الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى
او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية
لوصوله الى جوف وخريطة دماغ وصل اليها دوا من مامومة

وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنه من نفسه او من
غيره باذنه ولا يضر وضع لهاصح ساقه لانه ليس بجوف او وطل
اليه دوا من جايفه او حقنه او سعوطا وان لم يصل الى باطن
الامعا والدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما
يفطر بالوصول الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة
والها باطن ومخرج الخا المعجمه والحا المهمله ظاهر ثم داخل
الفم الى منتهى المهمله والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الا
الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامه منه وفي
عدم الافطار بدخول شي فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب
غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط
غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسه عنه بانها افحش
والذي ضيق فيها ما لم يضيق في الجنابه وانما يفطر بادخال ما ذكر
الى الجوف **بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح** كما تقرر
ومن ثم لا يضر تشرب المسام فلا يفطر بذلك وان وصل الى
جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كما في خبر العفو ولا كراهه
في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختار
فان اكل او شرب ناسيا للصوم **او جاهلا** ان ذلك مفطرا
ومكرها على الاكل مثلا **قليلا** كان او كثيرا الماكول او المشروب **او**
كثيرا لا يفطر لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
وفي روايه وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح

وصح ولا قضا عليه

١٤٥

وصح ولا قضا عليه ولخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر لكن **لا يعذر الجاهل** هنا
وفيما مر **الا ان قرب عهده بالاسلام** ولم يكن مخالطا اهله
بحيث يعرف منهم ان ذلك يفطر **او نشا بباديه** او ببلد **بعيده** عن
العلما بحيث لا يستطيع النقله اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا
كان قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلما او من يعرف ان ذلك
مفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر في اول
الكتاب **ولا يفطر بغبار نحو الطريق** ولا بغربلة نحو الدقيق
ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه
ولا بدخول ذبابه الى جوفه **وان تعمد فتح فمه** لعدم قصده لذلك
ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه **ولا يفطر ايضا ببلع الريق**
الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه **وان اخرجه**
على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيف ما
تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطا
هر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر
اخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه غيره
كما نخرج من فيه ولو الى ظاهر الشفه وان عاد الى فمه من خيط خياطا او امراة
في غيرها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسه او العين المخالطه له الى جوفه
ولسهوله الاحتراز عنه في الاخيره ويفطر **بجري الريق عا بين الاسنان بقدرته على**
مجه اي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه
لعذره **ويفطر بالنخامه كذلك** بان نزلت من الراس او الجوف وحصلت الى حد
الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد عن مجها وجرت بنفسها وقدر على مجها

لتقصيره

انفصلت مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها
فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى حلقه
وهي في حد الباطن ثم الى جوفه ~~فلا يفطر للعذر وكذا لو لم ينزل الى حد الظاهر~~ ويفطر بوصول ماء المضمضة
وان قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف و
والاستنشاق الجوفي باطنه او دماغه ان بالغ ولو في واحدة من الثلث
لان المبالغة غير مشروعة للصائم فهو منهي عنها هذا ان بالغ في غير نجاسة
في الفم او الانف فان احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم
يفطر لوجوب ذلك عليه ويفطر ايضا بوصول ماء ذكر الى جوفه ولو بغير
مبالغة ان كان من مضمضة او استنشاق لتبرد او رابعة او بوصول
ما جعله في فمه او انفه لا لغرض الا لا لاجل عبث لانه غير مامور بذلك
بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة او استنشاق
مشروع عن غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مامور به بغير
اختيار ويحرم اكل الشاك اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقاؤهما حتى يجتهد
ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا ياكل الا بعد اليقين
و اذا اكل باجتهاد وظن به بقاء الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين
تبين الاكل نهارا بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبين غلطا
ولا اصابة ولو هجم واكل من غير تحري فان كان ذلك اخر النهار افطر
وان لم يبين له شيء لان الاصل بقاؤه او اخر الليل لم يفطر لذلك
ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل
اذا اخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروياني خبر عدلين
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر عدل
بغيبوبة الشمس ولو اخبر بالفجر وجب العمل بقوله لا بالاكل
وغيره من المفطرات اذا اتاه واله مكروها فانه لا يفطر بما مر الخامس

الخامس

الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض
والنفاس والعقل في جميع النهار فلو
ارتد او نفست او ولدت ولم تر دما او حاضت او جن في لحظة
من النهار بطل الصوم كالصلوة وان كان الجنون لشرب محرم
ليلا ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان افاق لحظة
في النهار بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما
لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو
قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف
ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى
فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين
ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق
ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن صيامها ولا صوم يوم من النصف
الاخير من شعبان ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد بان اعتاد صوم
الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم معين كالاثنين وصادف
ما بعد النصف او نذر مستقر في ذمته او قضاء لنفل او فرض او كفارة
فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف
لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم يوما فليصمه وقيس به الباقي بجامع السبب
او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بصوم النصف وان
اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة ايضا

لاحد

حفظا لاصل مطلوبية الصوم **فصل** فيمن يجب عليه الصوم **شرط**
من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون ه
ولا الصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما **والاسلام** فلا يجب
على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا كما في الصلوة **والاطاقة**
فلا يجب على العاجز بنحو مرض او هرم كما ياتي **ويؤمر به** وجوبا
الصبي لسبع من السنين **ويضرب على تركه لعشر** منها ان
اطاق كما مر في الصلوة بتفصيله **فصل** فيما يبيح الفطر
ويجوز الفطر بالمرض الذي يشق عليه معه الصوم مشقة
ظاهرة او الذي **يبيح التيمم** كان يخشى زيادة مرض بسبب
الصوم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر **ويجوز** الفطر **للخائف من الهلاك** بسبب الصوم
على نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر كمن خشي مبيح
تيمم لان اضرار النفس حرام **ولغلبة الجوع** ولغلبة **العطش**
بحيث خشي من الصوم مع احدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة **وللمسافر سفرا طويلا مباحا** للاية السابقة
بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر ياتي هنا
الا انه هنا لا يفطر **ان طرا السفر** بان لم يفارق العمران والسور
الا بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر — بعد الفجر
لوجود محوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر
وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم افطر
بعد العصر في سفر بقدح ماء لما قيل له ان الناس شق عليهم

الصيام **والصوم في السفر افضل** من الفطر ان **لم يتضرر به** اي
الصوم لحوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او
الاستقبال فالفطر افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه
ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان اناسا صاموا قال اولئك
العصاة او هو محمول على ان عصيانهم لمخالفتهم امره بالفطر
ليتقووا على عدوهم **واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي**
المريض وهم صائمون بان نووا من الليل حرم الفطر لزوال
السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم حينئذ لزمته
الكفارة **والا** يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك النية
استحب لهم **الامساك** لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم
مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك
ايضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب
لهذين القضاء خروجا من الخلاف **وكل من افطر في رمضان لعذر او غيره**
وجب عليه القضاء لكن على التراخي فيمن افطر لعذر والا فعلى الفور كما
ياتي وانما يجب القضاء حتى يجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره
بعد التمكين منه والا بان مات عقب موجب القضاء او استمر به العذر
الى موته او سافر او مرض بعد اول يوم من شوال الى ان مات فلا فدية
عليه لعدم تمكنه منه **الا الصبي والمجنون** فلا قضاء عليهما
لرفع القلم عنهما **والا الكافر الاصلي** فلا قضاء عليه ايضا
ترغيبا له في الاسلام وكالصلوة فعلم ان المريض والمسافر والمرتد
والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء
للنص عليه في بعض ذلك وللقياس في الباقي **ويستحب موالاة**

ويجب المبادره ما امكن لبراة الذمه
القضا والمبادره به مسارعة ليخرج عن معصية التعدي
به وهو لانه ان افطر بغير عذر ويجب الامساك في رمضان دون
بالترك الذي هو ملتبس بها ويجب على تارك النيه ولو سهوا وعلى المتعدي
غيره من النذر والقضا وتشبيها بالصايمين مع عدم العذر
بفطره لحرمة الوقت وفي يوم الشك ان تبين كونه من رمضان
فيهما ويجب الامساك ايضا على المعتمد لكنه مخا
رمضان لذلك ويجب قضاه على الفور
مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره لما كان فيه نوع تقصير
لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد المليان في بقية الصوم **فصل**
في سنن الصوم وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر
عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي اذا كان صايما حتى يوتي برطب وما فيأكل ويكره تا
خير الفطر ان راى ان فيه فضيله والا فلا باس نعم اما مع عدم
تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر ~~وان كان يمكنه على الرطب~~
بل يحرم مع الشك في الغروب لما مر ويسن ان يكون الفطر وان
كان يمكنه على الرطب فان لم يجد فالتمر وان يكون بثلث
رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ما فان عجز عن الثلث فتمره او رطبه
يحصل له اصل السنه فان عجز عن الرطب والتمر فبما هو الحلو الذي
يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني حيث قدم
عليه الحلوى وذلك للخبر المذكور ويستحب ان يقول
عنده يعني بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك

افطرت

افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله للاتباع فيهما ويستحب تفطير الصايمين
ولو على تمرة او شربة ما او غيرهما والاكمل ان يعشيهم لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره
ولا ينقص من اجر الصايم شي وان ياكل معهم لانه
اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلوب ويستحب السحور
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركه وصح استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل
ويحصل بجرعة ما لخبر صحيح فيه والافضل ان يكون بالتمر
لخبر فيه في صحيح ابن حبان ويسن تاخيره اي السحور للخبر
المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وصح
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان
قدر ما بينهما قدر خمسين ايه وفيه ضبط القدر ما يحصل به سنه
التاخير ومحل سن التاخير ما لم يقع به شك في طلوع الفجر والا لم يندب
تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويستحب الاغتسال ان كان عليه
غسل قبل الصبح ليودي العبادة على طهارة ومن ثم ندب له المبادرة
الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا او ليلا لئلا يصل الما الى باطن
اذنه او دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم
ان لم يتهيا له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابي هريرة
رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم
له وهو مأول او منسوخ ويتاكد له اي الصايم ترك الكذب
والغيبه وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمه وغير ذلك من كل محرم
لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الداله على ذلك
ويسن له ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ

بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر اليه
لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له
ذلك كدخول الحمام فان شاتمه احد فليقل بقلبه انه صايم
للخبر الصحيح الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم
مرتين اي بين له ذلك ان يقول ذلك بقلبه لنفسه لتصبر فلا
يشاتم فيذهب بركة صومها او بلسانه بنية وعظ الشاتم
ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما وبين تكراره كما
افهمه الخبر لانه اقرب الى الامساك عن صاحبه وبين له
ترك الفصد والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف
من افطر لذلك ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه
ما صح عن انس او مؤول فانهما تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص
المحجمة وترك المضغ للبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا
لما توهمه عبارة المغني والكلام حيث لم ينفصل من
الممضوغ عين تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر
وترك ذوق الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او
تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في الفم او غيره او المعانقة
واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير
محركة وهي محركة وتحرم القبلة ولو على نحو شيخ ان خشي منها او من
غيرها مما ذكر الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لكان في ذلك
تعريضها لافساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم

رخص في القبلة

رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فافهم التعليل
ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره للصايم ولو
نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام واكل كريها
ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم الصايم يوم القيامة اطيب
عند الله من رايحة المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص
بما بعد الزوال لان التغير ينشا غالبا قبله من اثر الطعام وبعده
من اثر العبادة ومعنى اطيبيته عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه
به فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها
محل الجزا وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد
مع انه كريح المسك وهذا اطيب منه من المسك لما فيه من تفويت فضيلته
على الغير ومن ثم تحرم على الغير ازالة خلوف فم الصايم بغير اذنه كما هو
ظاهر ويسن في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام
والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين والقايمين للعبادة
بدفع حاجتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا
على غيره ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى
النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران واكثار الاعتكاف للاتباع لانه اقرب لصون النفس
عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك
من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وفيها لا في غيرها اتفاقا
وشذ من قال انها في العشر الاوسط ليلة القدر ولا تنتقل منها

الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما اختاره
النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثنا
على احيا جميع الليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله
عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث
والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة والتي فيها
يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا
والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يامر بالتماسها فيه
ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر عايشة تقول ذلك ان وافقتها
ويكتمها ندبا اذا راها ويحييها وتحي ليلتها ويومها بالعبادات باخلاص
وصحة يقين ويجتهد في بذل التوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر
خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وصح انه صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر
ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا
لرضى الله وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ويسن احياء يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع
الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة
ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال كمال
فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم الفرض والنفل
للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان
يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من

خصوصياته صلى الله عليه وسلم

من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع الناس عنه
وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب
حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصايم الاكل اياما
ولم يقصد ذلك لم يحرم عليه

فصل في الجماع في رمضان

وما يجب به يجب التعزير والكفارة الاتية على من افسد على نفسه
صوم يوم من رمضان بالجماع التام الذي ياثم به من حيث
الصوم ولو كان الجماع في دبر من رجل او امراة وفي فرج او دبر
بهيمة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار
رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد
كان استدامه مجامع اصبح فتلزمه الكفارة وسياتي ما يخرج به وانما
تجب الكفارة هنا على الواطي لا على المراة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء
وان افسد صومهما بالجماع بان يولج فيهما مع نحو نوم
ثم يستديما ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يومر بها في الخبر
الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر ولا تجب الكفارة على من
اي وطي لم يفسد صومه كان جامع ناسيا او جاهلا وقرب
اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء او مكرها لعذرهم
ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر
صوم امراة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها
كفارة فالاولى لا يلزم غيرها اذا افسده ولا على من افسد
بجماع صوم غير رمضان كالقضاء والنذر لخبر ورد النص

قوله في التحرير عليه الكفارة وما ذكره هنا موافق لما في بغيته لكنه في فتح الجواد والامداد والايعاب كما في التحفة. منه

في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره **ولا على من**
افطر بغير الجماع كاستمناء وان جامع بعده لورود النص في الجماع
وهو اغلظ من غيره **ولا على من لم يأثم بجماعه نحو المسافر والمريض**
اذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه **ولا على من اثم به لكن**
لا من حيث الصوم كمريض ومسافر جامعا حليلتيهما من غير
نية الترخص في الاولى وحل الزنا في الثانية ولان الا
فطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة **و** علم مما مر انها **لا**
تجب **على** غير آثم ومن امثلة غير ما مر **من ظن انه** اي الوقت الذي
جامع فيه **ليلا فتبين نهارا** بان غلط فظن بقاء الليل
او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه
جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يحل له الافطار
بذلك ولا يلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه
جامع معتقدا انه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال
رمضان فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة
وهي اي الكفارة هنا **كهي في الظهار** فياتي فيها هنا جميع ما قالوه
ثم ومن ذلك انه يجب **عتق رقبة** كاملة الرق عتقا خاليا
من شائبة عوض **مومنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل**
والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد بالمبيع
ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود به من عتق
الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادة
وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزي
مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد

واحده وانا ملها

واحده وانا ملها العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور
لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا و
مقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع واجرم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزي زمن
ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر والا
بهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين
من الوسطى او السبابة والشلل كالقطع **فان لم يجد** رقبة كاملة
بان تعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها
او ثمنها لخدمة يليق به او كفايته او كفاية مونه شرعا
مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها **صام شهرين متتابعين** وهما
هلاليان فان انكسر الاول تمم ثلاثين من الثالث فان افسد
يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان
نية استانف الشهرين لا بعذر الفطر كحيض ونفاس
وجنون واغماء مستغرق لان كلا منهما ينافي الصوم مع كونه
اضطراريا **فان لم يقدر** على صومهما بان عجز عنه هو او تتابعه
لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرضه
او لنحو شدة شهوته للوطي **اطعم** اي ملك **ستين مسكينا**
او فقيرا من اهل الزكاة **كل واحد** منهم **مدا** مما يجزي في الفطرة
وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا
وان يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين
الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا ويصرف
ثلاثين اخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين
ان كان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف
لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه

وجرى في التتمة على كفاية العمر الغالب والوهو المنقول المعتمد
وهو ما دون عمر لا فتيه كافيه

منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا الى سنتين لسنه بكره ه
لتشبهه بالعابث في صدقته وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت
في اثنا النهار الذي يجامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم
لمنافاته له والردة لا بالمرض والسفر والاغما لان المرض والسفر لا ينافيا
ثبات الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح
الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة الا اذا طرا احدهما بعد
الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة ولا بالاعسار بل اذا
عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف
شيا منها الى من تلزمه نفقته كساير الكفارات ولا الزكوة نعم
لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها له ولاهله
لان الصارف لها غير المجامع ولكل يوم يفسد من رمضان بالجماع
السابق كفارة ولا يتداخل سوا كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده
ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها
بدليل تخلل ما ينافي الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام
فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن يجب عليه
ويجب مع القضا الفدية بثلاث طرق وهي مد وجنسه
جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب قوت
البلد في غالب قوت سنة ويصرف الى واحد او اكثر من الفقرا
او المساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين
ذكر في الاية الاتية والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما
ويجوز اعطا واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة ه
مستقلة وبه فارق ما مر في كفارات الجماع ويمتنع اعطاؤه
دون مد وجده ومع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو
لا يتبعض ويجب المد بكل يوم لما مر ان كل يوم عبادة

مستقلة

مستقلة الطريق الاولى فوات نفس الصوم فحينئذ يخرج مد لكل يوم
من تركته من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر وكفارة
وقد تمكن من القضا ولم يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن
او يصوم عنه قريبه وان لم يوص بذلك سوا العاصب والوارث
وولي المال وغيرهم وان لم يوصه وساير الاقارب او يصوم عنه من
اذن له القريب المذكور سوا الوارث وغيره او من اذن له الميت في
ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر
الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى
الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن امها صوم نذر
ماتت وهو عليها ولو صام عن من عليه من رمضان مثلا ثلثون
قريبا او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزا والاطعام اولى
من الصوم للخلاف فيه دون الاطعام وخرج بالقريب ه
وماذونه الاجنبي الذي لم ياذن له القريب ولا الميت فلا
يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الا
طعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف ه
فلا قضا عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو لنحو هرم
اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن بان مات ه
عقب موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر ه
كالسفر او المرض الى موته فانه لا فدية عليه كما لا زكوة على
من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الادا ه
ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب
سوا رمضان وغيره كان عجز عنه لهرم او زمانة او لحقته به مشقة
شديدة لاجل مرض لا يرجى برؤه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب
ثم يعجزون عنه او يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بتاتا

واجبة هنا والفدية الآية نسخ عدم من الأكثرون عليه ما خلاف على
بلزمه لم اولى الا السنة عن اخرت فلو الصوم عن لا بدلا ابتدا
النووي ماحكاه على ذمته في تثبت لم عنها عجز ولو شي للتاخير
الفدية وجبت لم من الوقت فضيلة فوات الثاني الطريق
ايضا على الحرة والقنة بعد العتق الحامل والمرضعة غير
المتحيرة وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا مريضتين او
مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان من غير
المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخها باقية ولا نسخ في
حقهما كما قاله ابن عباس اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك لانها
لو افطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمتها الفدية لما زاد
لانه لا يحتمل فساد بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب
ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة والمتطوعة اذا لم
توجد مرضعة مفطرة او صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد
الاولاد بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد ولو افطرت
المريضة او المسافرة بنية الترخص لم تلزمها فدية وكذا
ان لم يقصد ذلك ولا الخوف على الولد او قصد الامرين وخرج
بقوله خافتا على الولد ما لو خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما
فانه لا فدية عليهما حينئذ كالمريض المرجو البرء ولا يلزمهما
الفدية وحدها بل مع القضا وتجب الفدية والقضا ايضا
على من افطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك او على اتلاف
عضو او منفعته بغرق او صائل او غيرهما وتوقف الانقاذ
على الفطر فافطر ولم تكن امراة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله
السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب فخرج

بالحيوان

بالحيوان المال فلا تلزمه الفدية فيه اخذا من كلام القفال
لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد
الطريق الثالث تاخير القضا وحينئذ فتجب الفدية لكل
يوم على من اخر القضا اي قضا رمضان او شي منه سوا
فاته بعذر ام بغير عذر الى رمضان اخر بغير عذر
بان امكنه القضا في تلك السنة بخلوه عن نحو سفر ومرض
قدر ما عليه من القضا لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده افتا
ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم وللتعدي به
بمحض التاخير حينئذ اما اذا اخره بعذر كان استمر مريضا او
مسافرا او امراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا او
نسيانا او اكراها فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا
وان استمر سنين فان ذلك جائز في الادا بالعذر
ففي القضا به اولى وتتكرر الفدية بتكرر الاعوام فيجب
بكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل

فصل في صوم التطوع صوم التطوع سنة

لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه سبعين خريفا وهو بمعنى المتاكد منه ثلثة اقسام
الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم ما صام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام
والمكفر الصغاير اي ما عدا حقوق الادميين فان لم يكن ذنوب
زيد في حسناته وانما يسن صوم عرفة لغير الحاج والمسافر

والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن
له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعا ومن ثم سن صومه
لحاج لم يصل عرفه الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره
مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية
الايام التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر ذي الحجه لكن
الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفه ومن جهة دخوله
في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفه مطلوب من جهتين
لما تقرر انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفه يسن
للحاج وغيره وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا
وهو تاسعه للخبر الصحيح من صام يوم عاشورا احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لين عشت الى العام القابل لاصومن التاسع فمات قبله
ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر من المحرم لخبر فيه رواه
احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم
والتاخير ولا باس بافراد عاشورا وصوم ست من شوال لمن صام
رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو وان
سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور
لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن توالبها واتصالها
بالعيد مبادرة بالعباده والقسم الثاني ما يتكرر بتكرر
الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض
لياليها لتعميمه بالنور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر
بادر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنه بعشرة امثالها وصوم

الثلثه كصوم الشهر ومن ثم يسن صوم ثلثة من كل شهر ولو غير
ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث عشر ذي
الحجه حرام فيصوم بدله السادس عشر والاحسن ان يصوم
الثاني عشر مع الثلثة للخلاف في انه اولها وصوم الايام
السود وفي وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر وهي الثامن
والعشرين وتالياه لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث
فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سواد ويسن صوم
السابع والعشرون مع الثلثة بعده والقسم الثالث
ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو صوم الاثنين والخميس لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
انهما يوما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان تعرض عملي
وانا صايم والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكة لها فانه
بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر
محمول على رفع اعمال العام مجمله ويسن صوم الاشهر الحرام بل هي افضل
الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذي القعده وذي الحجه والمحرم
ورجب وكذا يسن صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم غالبه وافضلها اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب
وان قيل ان الاخبار الوارده فيه ضعيفه او موضوعه ثم باقي الحرم
ولو قيل بتفضيله الحجه على القعده لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره الكثره بل لم يستكمل
شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم
كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد يوم الجمعه لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله

او يوما بعده ليتقوى بفطره على الوظايف الدينية ومن ثم
لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت
وافراد الاحد للنهي عنه في الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود
تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم
ومحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد كل من الايام الثلثة عادة له والا
فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وكفارة وقضا وخرج بالافراد ما لو
صام احدهما مع يوم قبله او بعده فلا كراهة ويسن صوم
الدهر غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت
حق ومع ذلك افضل الصيام وافطر يوم وهو افضل من صوم
الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل الصيام صوم
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك تتمة
يحرم على المراة تطوع غير عرفة وعاشورا بغير اذن زوجها الحاضر
او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير
اذنه ان حصل لها به ضرر بنقص الخدمة والعبد ممن لا يخل فيما ذكر

[illegible]

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص
من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرايع القديمة
هو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر
الاواخر من رمضان افضل لما مر وله شروط سبعة الاول الاسلام
فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل
فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من
المميز والعبد والمراة وان كره لذات الهيئة والثالث النقا
عن الحيض والنفاس والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح من

حائض ونفسا

من حائض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف
بخلاف من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق
قدر طمانينة الصلوة ساكنا كان او مترددا وكان ان كان
مغطر الاشعار لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
فلا يكفي مكث اقل ما يجزي في طمانينة الصلوة مجرد العبور لان كلا
منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه في لحظة
لكن يسن يوما لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة اليه
ويسن كلما دخل المسجد ان ينوي ليناله فيبطلته وكذا اذا قرب
فيه لينال له على قول بشرط ان يغلب القايل به والسادس ان يكون
في المسجد للاتباع سوا سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه فلا
يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزءه مشاعا وان حرم مكث
الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة الا
ان بني فيه مصطبة ووقفها مسجدا والمسجد الجامع اولى
للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه
ولكثرة جماعته وللاستغنا عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف
فيه بان ينذر زمنا متتابعا فيه يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة
ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع والسابع ان ينوي
عند مقارنة اللبث كما في الصلوة وغيرها ويجب نية الفرضية
ان نذره ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع كونه نية
لغرض تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون
الا به بخلاف الصوم والصلوة ويجدد وجوبا معتكف اطلق

الاعتكاف فرنية بان لم يعين مدة ثم مات النية بالخروج من
المسجد ولو لقضاء الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف لان
الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة ان لم ينوي
الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه
تجديد النية لانه يصير كنية المرتين ابتدا وان قدر مدة
مطلقة كيوم او شهر يجددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير
عازم على العود لغير قضا الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضا الحاجة
من بول او غايط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك
لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف
المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط
تتابعا ولو كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود
جددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع بخلاف
ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضا الحاجة والاكل وغيرهما مما
ياتي فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان
عين في نذره مسجدا لم يتعين فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلوة
لكن يندب ان فيما عينه الا المساجد الثلثة المسجد الحرام
ومسجد المدينة والاقصى فتتعين لمزيد فضلها نعم
يجزي الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزي المسجد الحرام عن
الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزي الاقصى
عن الاخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل ذلك

تفاوتهما في الفضل

١٥٥

تفاوتهما في الفضل ما صح من غير مطعن فيه ان الصلوة في المسجد
الحرام بماية الف صلوة في مسجد المدينة وانها في مسجد
المدينة بالف صلوة فيما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد
الاقصى افضل من خمس ماية صلوة فيما سواه الا المسجدين
الاولين بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد بسطته في حاشية الايضاح
وبينت فيه ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها وبالثاني
ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم الا
عتكاف على الزوجة والقن بغير اذن الزوج والسيد
ان لم يفت به منفعة كان حضر المسجد ما دنهما نعم

فصل فيما يبطل به الاعتكاف وفيما ينقطع التتابع

ويبطل الاعتكاف بموجب جنابة يفطر به الصايم فيبطل
بالجماع من واضح عمدا مع العلم والاختيار وبالمباشرة بشهوة
ان انزل وبالاستمنا كما مر مبسوطا في الصوم وان فعل ذلك خارج
المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا وبا
لمستحب في المسجد ويبطل بالجنون والاغما ان طرا بسبب
تعدى به والا فلا ينقطع له ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم يمكن
حفظه فيه او امكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج وقد امكن
حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها
اذ لا عذر له في اخراجه ويبطل بالحيض والاحتلام ونحو
من الجنابة التي لا تبطل الصوم كالانزال بلا مباشرة وجماع ناسي
او جاهلا او مكروه ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل
رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه

والخروج له وان امكنه في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد
واذا خرج وعاد له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا
فلا والمرتد والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد
لعدم اهليتهما للعبادة واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة
لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها
ولا تاخيره عنها وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتتابع سواء كانت
المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فيه لا يلزم على المعتمد
ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وغيرهما مما مر
انفا بتفصيله ويبطله ايضا تعمد الخروج من المسجد لما ليس
ضروريا ولا ما هو ملحقا بالضروري ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة
اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا
يكلف فيه كالاكل في المسجد الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد
ان لم يليق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجا
ولا لاجل الاكل وان امكن في المسجد فقد يستحي ويشق عليه بخلاف
الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة او للاكل فان تفاحش
بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان اقرب منه لا يليق
به وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما
واحدهما اقرب تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه
ولا يضر وقفه لشغل بقدر الصلوة المعتد له على الميت ما لم يعدل
يعدل عن طريقه او تباطي في مشيه او يجامع وان كان سائرا
والا بطل تتابعه ايضا ولا الشرب والوضوء الواجب ان
تعذر الماء في المسجد بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره
ولو من بيته ولو لمريض ان شق لبثه فيه لاحتياجه الى نحو
فراش وتردد طبيب او خشي تلويثه بخبث او مستقذر

فخرج منه

فخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع ومثله في ذلك الجنون
والاغماء اذ حصل احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام في المسجد
لعدم امكان حفظه فيه والمشقة للحاجة كما مر وبطلان
خرج وقد اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او
غريم له وهو معسر ولا بينة له او من نحو سبع او حريق لعذره
كان حمل بغير امره بخلاف ما لو اخرج مكرها بحق كزوجة
وقن معتكفات بلا اذن وكمن اخرجه حاكم لاداء حق مطل به
او خرج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة فينقطع
تتابعه بذلك لتقصيره ولا تقطعه الحيض ان لم تسعه مدة
الطهر بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا
بان تكون اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر رده له في شرح الا
رشاد ولا يقطعه ايضا خروج موذن راتب الى منارة المسجد
المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لالفة صعوده لها
للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه
حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل
اداء شهادات تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع
ذلك بخلاف اضداده

باب الحج

وهو لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للافعال الاتية والعمرة وهي لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للافعال الاتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع
واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا ضعيف اتفاقا فان تم لهما من [illegible] صحيحة

مطلقه وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي او مأذونه عن
المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام
مع تمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم
يأذن له وليه ووقوع عن حج النذر وشرطه الاسلام والتكليف
ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية
فيجزي حج المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة
الخامسة وجوبهما **وشرط وجوبهما الاسلام** فلا يجبان
على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع
في حال ردته ثم اعسر لم يجب بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه
لتعذر وقوعه له **والحرية والتكليف** فلا يجبان على رقيق
وصبي ومجنون لنقصهم **والاستطاعة** لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواجبة
كما فيه فيهما **ولها شروط الاول وجود الزاد واوعيته**
حتى السفرة **ومؤنة ذهابه وايابه** اللائقة به من نحو ملبس
ومطعم وغيرهما مما ياتي **الثاني وجود الزاد والراحلة**
فاضله عن جميع ما مر وما ياتي ذهابا وايابا وان لم يكن له
بوطنه اهل ولا عشيرة **لمن بينه وبين مكة مرحلتان** ه
والاصل فيها وفي النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما
السبيل في الاية والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل
تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار وكونه وجد انها القدرة على
تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل او اجرته لا بأزيد

وان قلت الزياده

157

لم يستعد مركوب

وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة
او موصى بمنفعته الى ذلك والا وجه الوجوب على من حمله الامام
من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم والشرط اما
وجود الراحلة فقط وهو في حق ذكر بعد محله او ضعيف من
كما ياتي **او وجود شق محمل وهو لمن لا يقدر على الراحلة** بان
تلحقه مشقة شديدة اذ لا استطاعة معها وضابطها ان تخشى
منها مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب او نحوه يجعل
في جانب البعير للركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسماة
الان بالمحارة فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد
محله لان الفرض انه قادر على مؤن ذلك فاضله عما مر **والمرأة**
والخنثى وان لم يتضررا بالراحلة المحمل اشترط لهما والشرط وجدان
المحمل في حق من ذكر **مع وجود شريك** عدل يليق به مجالسته
وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده
فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته
بنحو امتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود
الشريك **ولا يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين**
وهو قوي على المشي بان لم تلحقه مشقة الآتية اذ ليس عليه
في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه
مبيح تيمم فانه لا بد من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه
المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والافضل الركوب
على القتب والرحل للاتباع **ويشترط كون ذلك كله** اي ما مر
من نحو الراحلة والمؤنة **فاضلا عن دينه** ولو مؤجلا وان امهله به

الكنيسة هي المحمل الان عليه اعواد عليها ما يظلل من الشمس من الكنس اي الستر ومنه قوله تعالى الجواري الكنس اي المحفة ... كردي

حاد

الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي والموجل كالحال عليه واذا
صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين و عن مونة من عليه
مونتهم من زوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد به المونه
اللايقه بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف اب واجرة طبيب وثمن
ادويه لحاجة قريبه ومملوكه اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين
الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه الى ذلك ذهابا
وايابا الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة
من الوحشة ولنزوع النفوس الى الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك
لمونة نفقة الذهاب والاياب لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك
نفقتها عند ثقة يصرفها عليها وعن مسكن وخادم يحتاج اليه
اي الى خدمته لنحو زمانة او منصب تقتضيها لحاجته الناجزة نعم
ان كانا نفيسين لا يليقان به لزم ابدالهما بلايق ان وفا الزايد
عليه بمونة نسكه ومثلهما الثوب النفيس ولو امكن بيع بعض
الدار ولو غير نفيسة ووفا ثمنه بمونة النسك لزمه ايضا والامة
النفيسة للخدمة او للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم او المتعلم
بيع كتبه لحاجته اليها الا ان كان له من كتاب نسختان وحاجته
تندفع باحديهما فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا
المحترف بيع الته الثالث امن الطريق امنا لايقا بالسفر ولو ظنا
على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شي منهما لم يلزمه
النسك لتضرره سوا كان الخوف عاما ام خاصا على المعتمد ولا اثر للخوف
على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بلده

ويشترط ايضا

ويشترط ايضا الامن من الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ
منهم مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال ما لم يكن المعطى
المعطي له هو الامام او نايبه الرابع وجود الزاد والما في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللايق به في ذلك
المكان والزمان فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله
منها تبين عدم الوجوب والعبرة في ذلك بعرف اهل كل ناحية لاختلافه
باختلاف النواحي ووجود علف الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل
المونة في حمله بخلاف الما والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة
فيه كالما وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره كالما
ولا يجب الحج ولا يستقر على المراة ولو عجوزا لا تشتهى سوا
المكيه وغيرها الا ان وجد معها ما مر و خرج معها زوج
او محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوجها
او ذو محرم ولا يشترط عدم التهمة لان الوازع الطبيعي اقوى من
الوازع الشرعي ومثلهما عبدها [illegible] الثقة ان كانت ثقة ايضا
اذ لا يجوز لكل منهما نظر الاخرى والخلوة به الا اجنبي لذلك
ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة بحيث يامن معه
على نفسها ويشترط ايضا فيمن يخرج معها مصاحبته
لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها
قليلا في بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد ان يخرج
معه من يامن معه على نفسه من قريب ونحوه

تنبيه
الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي

اوسنوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء
العجائز وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج او محرم لاحداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل
بامراتين دون عكسه وافهم كلامه ان لا بد من ثلث
غيرها وانه لا يكفي غير الثقات وان كن محارم واعتبار ذا
العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه اما بالنظر
لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها
اذا امنت اما بنفلها او لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا
الخامس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فمن
لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذورا كالتيمم
لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطها الاتية السادس
ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده
السابع امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد
ونحوه ما يمكن السير فيه الى الحج والعمرة السير المعهود
فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من
مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن
ان يجد رفقة بحيث لا يامن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت
المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث
احتاج الى ان يقطع معهم في كل يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب
لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده
في طريق امنة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش التاسع
ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بما هو حاصل عنده فلا يلزمه

انهابه

١٥٦

انهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بثمن موجل
وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا اثر لدين له موجلا او
حال على معسر او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال
على ملي مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت
شروط الظفر واما الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم ولا
يجب على الاعمى الحج والعمرة الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على
اجرته ان طلبها ولم يزد على اجرة مثله وكذا يشترط قدرة المراة
على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايس
من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه وسمي معضوبا
وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله بان وجد اجرة
من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر لغير يستثنى مؤنة
نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستئجار
فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر
بنفسه او بمن يطيعه بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به
ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا
فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك
وان كان المطيع انثى اجنبية لغير ان كان المطيع اصلا
او فرعا وهو ماش لم يجب اجابته لان مشيه يشق عليه
وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا كسوبا
والفقير المعول على الكسب او السؤال كالبعض في ذلك ولو
توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه سؤاله بخلاف
ما لو بذل له مالا ليستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله
لغير ان استاجر المطيع الذي هو والد او ولد

من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب
الاستنابة به او يجب الا اذا كان بينه وبين مكه دون مسافه
القصر فيلزمه الحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في
المحمل والمحفه كالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه
لاحتمالها في جنب القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته

وان كان مكيا **فصل** في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت
لان جميع السنه وقت لها **نعم** يمتنع على الحاج الا
حرام بها ما دام عليه شي من اعمال الحج كالرمي لان بقا
حكم الاحرام ~~بها ما دام عليه شي من اعمال الحج~~ كالرمي
كبقا نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور تحتنات في عام واحد
خلافا لمن جعله تصورا ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم
الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما
اذا استوى الزمن المصروف اليها والمصروف اليه ويحرم بالحج في اشهره
وهي شوال وذي القعدة لم يسمي لقعودهم فيه عن القتال
وعشر ذي الحجه فيمتنب وقت الاحرام به من ابتدا
شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به واضاف الزمن
كان احرم به مصري بمصر مثلا قبيل فجر النحر فلو احرم به
في غير وقته كرمضان او بقيه الحجه انعقد عمرة وان كان
عالما بذلك متعمدا له واجزائه عن عمرة الاسلام لشدة لزوم
الاحرام فاذا لم يقبل الوقت لما احرم به انصرف الى ما يقبله
هذا الحكم حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني

فهو ان من كان بمكه كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان
من غير اهلها فيحرم بالحج منها سوا القارن والمتمتع والمفرد
والمنفرد فان فارق ما يجوز فيه القصر لو مساو فيها بما
مر بيانه في بابه فاحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف
اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه
الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن
افاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه
والافضل لمن يحرم من مكه ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد
ثم ياتي الى باب داره فيحرم منه ثم ياتي الى المسجد لطواف
الوداع ان اراده فهو مندوب واما بالنسبة للعمرة فليست
ميقاتا بل يحرم من بها اي بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب
شا فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى الحل فلا دم عليه ولا اثم
والا اثم ولزمه دم وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانه
للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشه بالاعتمار
منه ثم الحديبيه وغير المكي وهو من ليس بمكه سوا
الافاقي والمكي والقاصد مكه للنسك يحرم بالحج والعمرة
من الميقات الذي اقته صلى الله عليه وسلم
لطريقه التي يسلكها وهو لتهامه اليمن يلملم
ولنجد اي اليمن ومثله نجد الحجاز قرن بسكون
الرا ولاهل العراق وخرسان ذات عرق وكل من هذه
الثلاثه على مرحلتين من مكه ولاهل الشام الذين لا يمرون

على ذي الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرية خربت بقرب
رابغ على نحو ست مراحل من مكة ولاهل المدينة ذي الحليفة
وهي المحل المسمى الان بابيار علي وبينها وبين المدينة نحو ثلثة
اميال فهو ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات
به فان سامته ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته
ولا اولمسامته ورا او خلفا فان اشكل عليه الميقات او موضع
محاذاته تحرى ويسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين و احدهما
اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد
من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا في القرب اليها
واليه احرم من محاذاتهما ما لم يحاذي احدهما قبل الاخر والا فيحرم
من محاذاته ولا ينتظر محاذات الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة
ان يوخر الاحرام الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه فان لم يكن في طريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم
على مرحلتين من مكة **فان جاوز الميقات مريد النسك** للحج او
العمرة **ثم احرم** ولم ينوي العود اليه او الى مثل مسافته
فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه
محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه
الا لعذر وانما يلزمه الدم **ان** احرم بعد المجاوزة في تلك
السنة **لم يعد الى الميقات** ولا الى مثل مسافته وان كانت
تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات

بخلاف ما اذا عاد

١٦١

من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما
ينفعه العود **قبل التلبس بنسك** فان عاد بعد التلبس بنسك
ولو طواف قدوم لم يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام
ناقص **والاحرام من الميقات افضل منه من بلده** للاتباع فانه
صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من
ذي الحليفة **فصل** في بيان اركان الحج والعمرة **اركان الحج**
خمسة بل ستة **الاحرام** وهو نية الدخول في النسك **والوقوف**
بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها
اذ لا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده
والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتاخيرهما
عنه **واركان العمرة اربعة** بل خمسة **الاحرام والطواف والسعي**
والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر **فصل** في بيان
الاحرام **الاحرام نية الدخول في الحج والعمرة او هما** لما صح
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل
ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون القضا
اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن
معه هدي ان يجعله حجا **ويصرفه** اي الاحرام المطلق
بالنية لا باللفظ **لما شا** من حج او عمرة
او قران وان ضاق وقت الحج اما لو فات فقيه خلاف

والمتجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج وافهم كلامه انه لا يجزي به العمل قبل التعيين بالنية
لو طاف
لعمرة ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد مطلقا او محرما بعمرة اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حال زيد فان كان زيد مفصلا ابتدا تبعه في تفصيله بخلاف ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او لعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين **ويستحب التلفظ بالنية** التي يريدها مما ذكر لتوكيد ما في القلب كما في سائر العبادات **فيقول** بقلبه ولسانه **نويت الحج او العمرة** او الحج والعمرة او النسك **واحرمت به لله تعالى فان حج** او اعتمر **عن غيره قال نويت الحج** او العمرة **عن فلان واحرمت به لله تعالى وتستحب التلبية مع النية** فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك اللهم لبيك الى اخر الخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا

[illegible]

[illegible]

١٦٢

فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى **ويستحب الاكثار منها** اي من التلبية في دوام احرامه حتى يحيض الحائض وتتاكد عند تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول وفراغ من الصلوة وتكره في مواضع النجاسات **ويستحب رفع الصوت بها للرجل** حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله افضل الحج العج والثج العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن واما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل احد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره **الا في اوله** وهي التي في ابتدا الاحرام **فيسر بها** بان يلبي بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد وفي هذه يندب ان يذكر ما احرم به لا في ما بعدها **وصيغتها** المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك **ويكررها** اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط **ثلثا** والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا اقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة والقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم يعقب

فراغه من تلبيته وتكريرها ثلثا ان اراد نصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية ليتميز
عنها والافضل صلوة التشهد ثم بعد ذلك يسال الله الرضى والجنة
واستعاذه من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا ويسن ان لا يتكلم في اثنا
التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار
اعمى مشرف على تلف ويكره السلام عليه وان راى المحرم او غيره شيا
يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش اي الهني المطلوب الدايم
عيش الاخرة اي فلا احرص على فوات ما يعجب ولا اتاثر لحصول ما يكره
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله وفي اشد
احواله فالاول في وقوفه بعرفه لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر
الخندق لما راى ما بالمسلمين

فصل في سنن تتعلق بالنسك

ويسن الغسل للاحرام بشاير كغيابه للاتباع حتى للحايض و
النفسا لان القصد التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى لهما
تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى صبي غير مميز فيغسله
وليه ومن عجز عنه لفقد الما حسا او شرعا تيمم ندبا لان
الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي الاخر
ويجري ذلك في ساير الاغتسال الاتية ولدخول مكة وان كان بحلال
للاتباع نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث
لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم واغتسل للاحرام لا يسن
له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا
من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم والدخول
الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف عرفة والافضل ان

ان يكون
بعد الزوال



ان يكون بعد الزوال وللوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر
ولرمي جمار كل يوم من ايام التشريق لاثار وردت في ذلك ولان هذه
مواضع يجتمع بها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون
الغسل للرمي بعد الزوال وافهم من كلامه انه لا يسن الغسل لرمي
جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم او لافاضة
والحلق وهو كذلك اكتفا بما قبل الثلثة الاول مع اتساع وقت ما
بعد الثاني والثالث ويستحب تطيب بدنه للاحرام بعد
الغسل للاتباع رجلا كان او غيره لانعزال المراة هنا عن الرجال
بخلافها في الصلوة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى
خلطه بما الورد وثوبه فلا يندب تطيبه بل يكره ولا يحرم
بما يبقى عينه بعد الاحرام وله استدامته ولو في ثوبه بل لو نزع
فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه وهو محرم
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا ولا
اثر لانتقاله بالعرق للعذر ويستحب للرجل قبيل الاحرام لبس
ازار ورداء للاتباع ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البيض البياض
جديدين ثم ان لم يجدهما لبس مغسولين ويندب غسل
جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله ونعلين لخبر ابي عوانة
ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ الا المزعفر
والمعصفر فانهما يحرمان اما المراة والخنثى فلا نزع عليهما
في غير الوجه والكفين ويستحب قبل الغسل ان يتنظف بقص
شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر الحج لمريد
التضحية ويستحب بعدما ذكر ركعتان اي صلوتهما
بنية سنة الاحرام للاتباع ويجزي عنهما لا يقلبهما

ولا يصليهما في وقت الكراهه لحرمتهما فيه وعلى حرم مكه ويجري
عنهما الفرضيه والنافله لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما
ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في
تحيه المسجد ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما حال كونه مستقبل
مستقبل القبله عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل
ان يحرم عند انبعاث اسيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته
قايمه بطريق مكه والماشي اذا توجه الى مكه طريق مكه للاتباع
في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول
مكه قبل الوقوف بعرفه للاتباع ولكثره ما يفوق به من
الفضايل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف ويستحب
ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الان بالحجون وان لم
يكن في طريقه للاتباع وان يدخلها نهارا والافضل اوله
بعد صلوة الصبح للاتباع وماشيا وحافيا ان لم يلحقه
مشقه ولم يخف تنجس رجليه ولم يضعف عن الوظايف
لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي والحفا
من اول الحرم بنيته المذكوره ودخول المراه في نحو هودجها افضل
وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم ومكه من الخشوع
والخضوع والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك حتى يدخل
من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبه او وصل الى محل
لا عمى او من في ظلمه الى محل يراها لو زال مانع الرويه وقف
ودعا بالماثور في ذلك ومما احب وان يطوف للقدوم

عند دخوله

عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثيابه او اكترا
منزله وغيرهما ان امكنه نعم ان راى الجماعه قايمه
او قد قرب قيامها او ضاق وقت صلوه ولو نافله او منع
الناس من الطواف او كان هنالك زحمه يخشى منها اذا ابدا
بالصلوه في ما عدا الاخيرتين وتحيه المسجد فيهما وانما
يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا او حاجا او
قارنا ودخل مكه قبل الوقوف لانه ليس عليه عند دخوله
طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخا
طب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه
طواف القدوم وبخلاف حاج او قارن دخل مكه بعد
الوقوف وانتصاف ليله النحر فانه مخاطب بطواف
حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا
ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحيه
للبيت ويندب لذوات الهيئة تاخيره الى الليل
ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكه ان يحرم بنسك

فصل في واجبات الطواف وسننه

وواجبات الطواف ثمانيه الاول والثاني والثالث
ستر العوره وطهاره الحدث والنجس كما في الصلوة
لخبر الطواف بالبيت صلوة فلو احدث او تنجس ثوبه
او بدنه او مطافه بغير معفو عنه او عري مع

مع القدرة على الستر في اثنا الطواف تطهر وستر عورته وبنى على
طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا يشترط فيه الموالاة
كالوضوء وبين الاستيناف وغلبة النجاسة في المطاف مما
عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ايام الموسم
وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها او في
مماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه
والاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجز بن عن اتمام طواف الركن
ليستفيدا به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمهما اعادته والرابع
جعل البيت عن يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله
عن يمينه ومشى امامه والقهقرى او امامه او خلفه
او على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنابذته ما ورد الشرع
به واذا جعله على يساره ومشى تلقا وجهه فلا فرق على الاوجه
بين ان يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او يكون ظهره
الى السما ووجهه الى الارض وعكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح
بحال واذا استقبل البيت لنحو دعا فليحترز عن المرور في
الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره
والخامس الابتدا بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا
به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه والسادس
محاذاته اي الحجر او بعضه عند النية ان وجبت بجميع
بدنه اي جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر

[Marginal note:] الحديث عابس المنهاج وشرح ... وينبغي كما قال النووي في ادابه ... البيت اول طوافه وهو ... جانب الحجر الاسود الذي جهة الركن اليماني بحيث يصير ... يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمشي متوجها له فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره ... اسهلي ... بحاذيا بجزء من ... جا علا ... شقه الايسر وان اوهم ... قول الشارح ... فلا ... العباب ... اسهلي

على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كان جاوزه
ببعض شقه الى جهة الباب او تقدمت النية على المحاذات
المذكورة او تاخرت عنها لم يصح طوافه والسابع كونه سبعا
يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة وان ركب لغير عذر فلو
ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو شك في العدد اخذ
باليقين كما في الصلوة نعم يسن له ان ياخذ
بخبر من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ
بخبره وان كثر والثامن كونه داخل المسجد وان وسع خارج
البيت والشاذروان والحجر قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وانما يكون طايفا به حيث
لا جزء منه فيه والا فهو طايف فيه والشاذروان
هو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني
دون جهة الباب وان احدث عنده الان شاذروان
من البيت لان قريشا تركته منه عند بنايهم الكعبة
لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما
اعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار
الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من
مصلحة البنا والحجر فيه من البيت ستة اذرع

يتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم
انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فمتى دخل جزء من بدنه في هوا
الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي
ان من قبّل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه
ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما ومن
سننه وهي كثيرة اذ هو يشبه الصلوة فكل ما يمكن جريانه فيه من
سننها لا يبعد ان يقال بندبه فيه قياسا عليها المشي فيه ولو امراة
للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن ايضا الحفا
وتقصير الخطا رجا كثرة الاجر له واستلام الحجر الاسود بيده اول
طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع
في الثلثه ويسن تكرير كل منها ثلثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعته
زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبنحو عود ويقبل ما استلمه
به فيهما فان عجز عن استلامه اشار اليه باليد او بشي فيها ثم قبل ما اشار
به ولا يشير بالتقبيل بالفم لقبحه ويندب ان يكون الاستلام
والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى واستلام الركن اليماني
بيده ثم يقبلها وان عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله ولا
يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير
ما ذكر من ساير اجزا البيت مباح ويسن فعل جميع ما ذكر في كل
مرة وهو في الاوتار اكد والاذكار الماثورة عنه اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم ربنا اتنا

في الدنيا
حسنة

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير بين اليمانيين
والاشتغال بالماثور افضل من الاشتغال بالقراة وهي افضل
من غير الماثور ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر اذا تاذى به
غيره تاذيا لا يحتمل عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما بعده في
كل مرة ولا يسن للمراة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود
الا في خلوة للمطاف عن الرجال ليلا كان او نهارا لضررهن وضرر
الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود في هذا الباب يات لموضعه
لو قلع والعياذ بالله ويسن للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى
والانثى حذرا من تكشيفهما الرمل في الطواف الثلثة الاول مستوعبا
به البيت واما الاربعة فيمشي فيها على هينته للاتباع ويكره تركه
وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين
قدموا مكة لعمرة القضا وقد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها
شدة وجلسوا ينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم بذلك
حتى قالوا هولا اجلد من كذا وكذا وانما شرع الرمل وقد زال السببه
لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكروا
نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل
في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان
رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لان
السعي بعده حينيذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع
لذلك ولو تركه في الثلثة الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة
لان هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين

او في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن
ويسن للذكر دون غيره الاضطباع فيه اي في الطواف الذي
بعده سعي مطلوب ويسن ايضا في جميع السعي بين الصفا والمروة
للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وكشفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه
الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل
فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن ايضا في ركعتي الطواف
لكراهته في الصلوة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة
السعي والقرب من البيت لطائف تبركا به ولانه اسهل
المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان
حصل له او به اذى لنحو زحمة فالبعد اولى الا في آخر الطواف
او اخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومما
ومعنا انه يتوقى التاذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى
الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير ويسن للمراة
والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكونا في حاشية
المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب
لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لان
الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها
والقاعدة ان ما يتعلق بنفسها اولى ومحله ان لم يخش
لمس النساء والا فالقرب بلا رمل اولى ويندب له ان يتحرك في مشيه
عند تعذر الرمل والسعي وتحريك المحمول دابته

والموالاة

٦٧

والموالات بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من اوجبها
فيكره التفريق بلا عذر ومن العذر اقامة الجماعة وعروض
حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة
او راتبة ويسن الشرب في طواف النسك ويجب في طواف لم يشمله
نسك وفي طواف الوداع وركعتان بعده للاتباع ويحصلان
بما مر في سنة الاحرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في
الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت
ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في باب دار خديجة
ام المؤمنين ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان
ويجهر فيهما بلطف من الغروب الى طلوع الشمس
ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن الكل
ركعتين جاز بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل
طواف ركعتيه ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع
اليد بفيه بلا حاجة وان يشبك بين اصابعه او
يفرقعها وان يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توق
تائق الى الاكل وترك الكلام فيه اولى الا بخير بحضور قلب
ولزوم ادب

فصل في السعي وواجباته

الاربعة اولها ان يبدا في الاولى بالصفا والثاني
ان يبدا في الثانية بالمروة وفي الثالثة في الصفا
وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والا
شفاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع

والثالث كونه سبعا يقينا للاتباع فان شك فكما مر في الطهر
الطواف ويحسب العود مرة والذهاب اخرى والرابع ان يكون
بعد طواف ركن او قدوم ما لم يقف بعرفة وان كان
بينهما فصل طويل ويكره اعادته فان اخره اليها بعد
طواف الوداع وجبت عليه اعادة طواف الوداع لان
محله بعد الفراغ وافهم كلامه الله لابد من قطع جميع
المسافة بان يلصق عقبه بما يذهب عنه واصابع قد
ميه بما يذهب اليه منهما وكذا حافر دابته وبعض
درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه وسننه
كثيرة منها الارتقا للذكر دون غيره على الصفا والمروة
قامة اي قدر قامة للاتباع والاذكار الاتي والدعا بعدها
فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا
بما احب ويكرر جميع ذلك ثلثا بعد كل مرة من السعي
للاتباع والمشي اوله واخره على هينته والعدو للذكر
جهده دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك ومكانه معروف
وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد على منارة

المسجد

المسجد بستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين المعلق احدهما
بجدار المسجد والاخر بدار العباس فيسن فيه ايضا الطهارة
والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبين الطواف ويكره
للساعي ان يقف في اثنا سعيه لحديث او غيره

فصل

في الوقوف واجب الوقوف حضوره بارض عرفة اي بجزء
منها لحظة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا
وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة
ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اخره منها وصدره
من عرنة ويشترط كونه الحضور بها بعد زوال يوم عرفة وهو
تاسع ذي الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور ولو كان
مارا في طلب ابق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف
ونايما كما في الصوم ويشترط كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع
اغما او جنون او سكر كما في الصوم لانتفا اهليته للعبادة
ويقع حج المجنون نفلا ويبقى وقت الوجوب الى الفجر اي فجر
النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسننه
كثيرة فمنها الجمع بين الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع
من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح
ان من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو لزمه
دم لكان حجه ناقصا لمحرم يسن له دم وهو دم ترتيب
وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه ويسن لهم التهليل
وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد

وهو على كل شي قدير قال صلى الله عليه وسلم فيه افضل ما قاله هو
والنبيون يوم عرفه والذكر ومنه التكبير والتلبيه والتسبيح
والتلاوه واولاها سورة الحشر لاثر فيها والصلوه على النبي
صلى الله عليه وسلم واولا صلوة التشهد واكثار
جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية الماثوره من حين يقف الى حين
ينفر واكثار البكا معها بتضرع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال
العثرات ويكون كل دعا ثلثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح
والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع
التامين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما راسه ويكره الافراط بالجهر
ويكلف السجع في الدعا ويسن للواقف الاستقبال حال الدعا
وغيره والطهاره والستاره ليكون على اكمل الاحوال والبروز
للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاوه واجتهاده
في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل
بعرفات مع انه صح انه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة
وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرات الكبار المفترشه في اسفل جبل الرحمه الذي
بوسط ارض عرفه ومحل ندب ذلك للرجل اي الذكر وحا
شية الموقف اي الوقوف بها للمراة والخنثى اولى كما
يقف اخر المسجد نعم ان شق عليها ذلك لفراق
اهلها وغيره لم يندب ذلك ويسن الجمع تقديما بين الصلوتين
الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ه

واول
وقت

في اول الوقت الوقوف للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام
خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه
للسبب السفر لا للنسك ويسن تاخير المغرب الى العشا للمسا
فر ليجمعها تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ان كان يصل
مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشا والا فالسنة ان
يصلي كل واحدة في وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له الجمع
تاخيرا ايضا لما مر

فصل

في الحلق وقد مر انه ركن في الحج
والعمرة فلا تحلل دونه الا لمن لا شعر براسه واقل الحلق
الذي هو ركن ازالة ثلث شعرات من شعر الراس وان نزل عنه
بالمد سوا ازال ذلك بنتف او احراق او قص او غيرهما من سائر
طرق الازالة على دفعة او دفعات فلا يجزي ما دون الثلث ولا ثلث
من غير شعر الراس او منه ومن غيره ولا اخذ شعرة واحدة على
ثلث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع راسه او بعضه امرار
الموس على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان ياخذ منه
نحو لحيته او شاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يومر
بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه ويندب تاخيره
اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقديمه على طواف
الافاضه في ذلك اليوم للاتباع والابتدا باليمين من الراس
بان يبدا بجميع شقه الايمن واستقبال المحلوق لجهه
القبله والتكبير بعد الفراغ واستيعاب الراس بالحلق

للرجل بان يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما
منتهى نبات شعر الراس والحلق للرجل افضل والتقصير للمراة ومثلها
الخنثى افضل لخبر ابي داود ليس على النسا حلق وانما عليهن التقصير
ويكره لها الحلق بل يحرم بغير اذن حليلها او سيدها ان كان ينقص
به استمتاعه او قيمة الامة **فصل** في واجبات الحج وواجبات
الحج ستة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين مازمي عرفة
ووادي محسر وهو اي المبيت الواجب ان يكون ساعة اي
لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فيها وان كان مارا
ثماني عرفة وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجب
كمبيت منى ورمي الجمار على من له عذر يمنعه منه كان يخاف على
محترم او يشتغل عنه بادراك عرفة او بطواف الافاضة السابق
لمن هو عليه او خرج منه مريد للنسك او عن الرمي بالرعي او عنه وعن
المبيت بمنى لسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة سبعا
والثالث رمي الجمرات الثلث ايام التشريق كل واحدة سبعا
والرابع مبيت لياليها الثلث اي الليلتين الاولين ان
اراد النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق والخامس الاحرام
من الميقات السابق لمن هو عليه او خرج منه مريدا للنسك
والسادس طواف الوداع على كل من اراد مفارقة مكة
الى مسافة القصر مطلقا او الى وطنه وان كان قريبا ويجب حتى على حاج

ارادا الرجوع من منى الى بلده وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى
ويسقط دمه بعوده له قبل بلوغه وطنه الى مسافة القصر ولا يلزم
حائضا او نفسا طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومنى مكث
بعده وبعد ركعتيه والدعا عقبهما اعادة وان كان محذورا
ما لم يكن اشتغاله باسباب السفر وصلوة جماعة اقيمت والسنة
له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقا وجهه مستدبر البيت لا
ملتفتا اليه بوجهه ولا ماشيا القهقرى **فصل** في بعض
سنن المبيت والرمي وبعض شروطه ويسن بعد صلوة صبح
بغلس الوقوف بجز من مزدلفة مستقبل القبلة والافضل
ان يكون بالمشعر الحرام وهو البنا الموجود الان بمزدلفة
فيذكر الله تعالى ويدعو الى الاسفار للاتباع ثم عقب الا
سفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة اسرع كالدفع
من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر
رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع ويسن اخذ حصى
حصى جمرة العقبة وهي سبع من غير كسر منها اي من
مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شي ويأخذ حصى بقية
الرمي من محسر او غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لان ما تقبل
رفع وما رد يشهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الازمان
الخطا وله ما بين الجبلين ويسن قطع التلبية عند ابتدا
الرمي لجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرميها
الراكب قبل نزوله لان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره

والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت الحلق برمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويستحب
تاخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع ومع اول رمي منها قطع
التلبية معه ويبقى الرمي لجمرة العقبة والجمرتين الاخيرتين اداء الى اخر
ايام التشريق ويبقى الحلق بمعنى ازالة ثلاث شعرات والطواف صح
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم اي وقتهما ابدا
فلا يفوتان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم
يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد
كراهة وعن خروجه من مكة اشد واشد نعم من فاته الوقوف
لا يجوز له الصبر على احرامه الى السنة القابلة لان احرام سنة
لا يصلح لاخرى فكان وقتهما ~~اي الحلق والطواف~~ فات بخلافه
هنا فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد وتسن المبادرة
بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق
فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف ان لم يكن فعل ذلك
بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع
في كل ذلك ويبيت وجوبا بها اي بمنى معظم الليل ليالي
ايام التشريق ويرمي وجوبا كل يوم من ايام التشريق هذه
الجمرات الثلث وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي بعد الزوال
كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي جمرة العقبة

من اسفلها

من اسفلها من بطن الوادي واما ما يفعله كثير من الجهلة
من الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به ورمي السبع الحصيات
اليها او الى غيرها واحدة واحدة الى ان يفرغ السبع للاتباع ولو بتكرير
حصاة فلو رمى حصاتين معا فواحدة وان وقعتا مرتبا او مرتين
او مرتبتين فثنتان وان وقعتا معا اعتبارا بالرمي وترتيب
الجمرات في ايام التشريق بان يبدا بالجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا
يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا برمي الثالثة قبل
تمام الاولتين ويشترط تيقن السبع في ذلك في كل جمرة
فلو شك بنى على الاقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها
من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالاة
بين الجمرات لا يشترط لكنها سنة ويجب عدم الصارف
في الرمي كالطواف واصابة الحجر للمرمى يقينا لا بقاؤه
فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهواء
او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة
كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون الرمي بين
الزوال والغروب فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف
فقد صرح هو نفسه بانه يتدارك في الباقي اداء وقد تؤول
عبارته هنا على ان هذا واجب لمن اراد الرمي وقت الا
ختيار ويكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه لحصول

ثواب وقت الاختيار وكون المرمي به حجرا ولو ياقوتا وحجر حديد
وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم
رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر
الذهب والفضة والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر
والجص والاجر والخزف والملح والجواهر المنطبعة كالذهب
والفضة وان يسمى رميا فلا يكفي وضعه في الجمرة وكونه
باليد للاتباع فلا يجزي بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع
ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل وسننه
كثيرة ومنها ان يكون الرمي باليد اليمنى وبطاهر و
بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر الباقلا
لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ودونه وفوقه مكروه
ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والا حرام ومن
المرمى ومن موضع نجس وان غسله لبقاء استقذاره كما
يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب
غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها من محل طاهر
ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس ان يستنيب
من يرمي عنه وانما يجزيه ذلك ان ايس من القدرة في الوقت
والمستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب
ومن ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام التشريق جاز له
لكن ان تداركه في باقيها لانه حينئذ يكون اداء اذ جميع يوم
النحر وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضا

لما دخله التدارك

كما انه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته
ولان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك ويجب
عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف
وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا
عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويجري رمي
التدارك ليلا وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام
التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك شرط ان يبيت الليلتين الاوليين
والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فان غربت
بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت
وهو في شغل الارتحال عليها في اصل الروضة اي وجرى عليه
المؤلف في الفتح لكن الصحيح في الشرح الصغير وما نقل النووي
انه يمتنع عليه فصل للحج تحللان لطول زمنه
وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع
الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ
من جميع اركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة الاول يحصل
باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق بمعنى ازالة
ثلاث شعرات وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم وبالثالث من الثلاثة
المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول من التحللين
جميع المحرمات على المحرم الا النكاح اي الوطء وعقده
والمباشرة بشهوة فيحل بالتحلل الثاني باقيها وهو

وهو الثلثة المذكورة ولو اخر رمي يوم النحر عن ايام التشريق
ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما فقيامه مقامه
ويبيّن استعمال الطيب بين التحللين وتاخير الوطى عن
مي ايام التشريق **فصل** في اوجه اداء النسكين
ويؤدي النسكين على اوجه افضلها الافراد لان رواته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ولان جابرا رضي
الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط
المناسك لان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
وللاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع
والقران والجبر دليل النقص ومحل افضليته ان اعتمر
في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره
تاخير الاعتمار عنها وهو ان يحج او لا ثم بعد الحج يعتمر من سنته
ثم يليه في الفضيلة التمتع وهو ان يعتمر او لا ثم بعد
فراغ العمرة يحج ثم يليه في الفضيلة القران ثم الحج وحده
ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا
او بالعمرة وحدها ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل
شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة
فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده
وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى
غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال
الحج عليها لانه مقدمته لا بعضه ويجب على المتمتع

دم باربعة شروط الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه
وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشي يسمى حاضرا به
والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به
والغريب توطن الحرم او قريبا منه حكمه اهله في عدم الدم
بخلاف الافاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد
فراغ العمرة فانه يلزمه الدم ~~الثاني~~ لان الاستيطان
لا يحصل بمجرد النية **الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج** من
ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان
كان اجيرا فيها لشخصين **الثالث ان يكونا** اي الاحرام
بالعمرة ثم بالحج **في سنة واحدة** وان احرم بها في غير اشهره
ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع
بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط
بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجا
هلية كانوا لا يزحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص
بالتمتع للافاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام
من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم
على من لا يحج من عامه لانتفاء مزاحمته التي ذكرناها
الرابع ان لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج من عامه ثم
لكن رجع الى الميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات
مسافته

وان كان دون مسافة ميقاته سوا عاد محرما او حلالا واحرم
منه بشرطان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم
وهو ترك الميقات قد زال بعوده اليه وعلى القارن دم بشر
طين الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم المتوطنون به او بمحل
بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم
التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب
على الحاضر ففرعه اولى والثاني ان لا يعود الى الميقات
بعد دخول مكة فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة
وقبل التلبس بنسك اخر سقط الدم عنه كما في التمتع

فصل في دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران
وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة
او منى وترك طواف الوداع شاة اضحية صفة وسنا
ويجزي عنها سبع بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام
بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة
لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما
والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عن الدم كان لم يجده
بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه ماله
او احتاج الى صرف ثمنه ومؤنة السفر صام وجوبا عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج ان تصور وقوعها فيه كالدما
الثلثة الاول والا كالبقية فيصوم الثلثة عقب ايام

التشريق

ايام التشريق ووقت صوم الثلثة في الحج من الاحرام به الى يوم
النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها او بعضها يمكن
منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة
ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا
يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلثة
فيه قبل يوم النحر بل ان احرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم
اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضا ولا اثم
فيه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره
وان لم يجده لم يجز تاخير الصوم ولو وجده قبل الشروع
فيه لزمه ذبحه لان العبرة ~~الصوم ولو وجده~~ في الكفارات
بحال الاداء او بعده وبعد الشروع لم يلزمه وسبعة اذا
رجع الى وطنه لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه
هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ومن توطن مكة ولو بعد فراغ
الحج صام بها والا فلا ومتى لم يصم الثلثة كما مر لزمه
صوم الثلثة قضا والسبعة اداء والتفريق بين الثلثة
والسبعة باربعة ايام يوم النحر وايام التشريق في دما
الثلثة الاول ويوم في البقية ومدة امكان السير الى اهله

على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشر ولا تحصل الثلاثة فقط
فصل في محرمات الاحرام يحرم بالاحرام المقيد والمطلق
ستة انواع احدها ما يحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه
كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة
ومرهم وطين وحناء ثخين بخلاف ستره بماء او خيط تشد به
رأسه وهودج استظل به وان مس رأسه ووضع كفه الذي ليس
وكف غيره وكذا محمول كقفة على رأسه ما لم يقصد الستر له ولو
وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شي
من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب ويحرم عليه ايضا لبس
مخيط بالخاء المهملة سواء احاط ببدنه او بعضو منه او نحوه
لخريطة لحيته سواء كان المخيط بخياطة شفافا او مخيط
كالقميص او منسوجا كالدرع او معقودا او ملزقا كالة
الثوب من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وان لم تكن تدخل
اليد في كم وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه فرجيه
وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه
الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى او اتزر بقميص
او سراويل او بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه في
ساق الخف او التحف بنحو عباءة ولو عليه منه طاقات
او تقلد بنحو سيف او شد نحو منطقة في وسطه او
عقد الازار بتكة في معقده او شده بخيط او شد طرفيه
في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط او بدونه
او خللهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل

ازاله

له ازرارا في عرى وان تباعدت ويحرم على المرأة ستر وجهها لما مر
في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من الملبوسات
فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما يستره
من الوجه احتياطا للرأس في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي
على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة فان
اصابه باختيارها او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت
ولزمتها الفدية ويحرم عليها ايضا لبس القفازين ٥
بالكفين او احدهما باحدهما للخبر السابق وغيره وهو
شي يعمل على اليدين يزر على اليد سواء المحشو وغيره ٥
ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة والثاني الطيب
فيحرم على كل من الرجل والمرأة في بدنه ولو اخشم او في باطنه
كان اكله او احتقن او استعط به او ثوبه اي ملبوسه حتى
نعله للنهي عنه في الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب
هنا ما يقصد منه رائحة غالبا كمسك وعود وورس ونر
جس وريحان فارسي ومثله الكاذي والفاغية
ولينوفر وبنفسج وورد دويان ودهنها. وهو ما طرحت
فيه لا ما تروح سمسمه بها بخلاف ما يقصد به التداوي
والاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج
وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك

الطيب في غيره جاز استعماله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف
بقاء الطعم مطلقا او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الما
عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان
يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يضر مس الطيب يابس عبق به ريحه
لا عينه ولا حمل العود والمسك وعود ريحه بالجلوس عند متجر
وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم مائه من غير
ان يصبه على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة
او فارة غير مشقوقة الثالث دهن شعر الراس واللحية ولو
من امراة ولو كان محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد
وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم الشعث
اغبر اي شانه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل
السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد
تنميته ويتزين به من شعور الوجه كالراس واللحية
فيما ولا يحرم دهن راس اقرع واصلع ولا ذقن امرد
ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى الرابع ازالة
شيء وان قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم اي شعرها وقيس به بقية شعور البدن
وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت
بعينيه وتاذى به او طال بحيث ستر بصره وظفر انكسر
فلا دم بقطع الموذي فقط ومما حرم عليه ايضا مقدمات
الجماع ان كانت عمدا بشهوة وحرم على الحلال تمكينه

منها ولو بين

منها ولو بين التحللين وان لم يحرم حتى النظر لكن بشهوة
بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما ياتي واعلم
ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم تخيير وتقدير
فان لبس او تطيب او دهن [illegible] ولو شعره
او باشر بشهوة او استمنى
ببدنه او بيد غيره فانزل ولو كان قد فعل
اللبس او ما بعده حال كونه عالما مختارا عامدا لزمه الدم الاتي
بخلاف ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او
جاهلا بتحريمه او بكون الممسوس طيبا او رطبا لعذره
فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية به لزمته لان
حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته
فورا مع الامكان عصى ولزمته ايضا وتلزمه ايضا ان لبس
او ستر لحاجة كحر وبرد لعاجز عن ستر عورته وقد قلنا
لبس ستر عورة وان لبس الخف لا يستر الكعب وخف قطع
اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك
ولو فقد الرداء وارتدى بالقميص ولم يلبسه او النعل
والازار لم يلزمه قبول شراء نسيئة ولا هبة ويلزمه
قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع
والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة
او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيها لكنه
ياثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام
فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد

عامدا عالما

الاصطباد اذا ارسل الصيد والمتسبب في امساك ونحوه
في قتل غيره الصيد **او ازال ثلثه اظفار او اكثر متوالبات**
بان اتحد الزمان والمكان **او ازال ثلث شعرات او اكثر متواليات**
بان اتحد ماذكر **ولو** ازال ذلك حال كونه **ناسيا** للاحرام او للحرمة
او جاهلا الحرمة **وجب** عليه الدم الاتي للاية وكسائر الا
تلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق
هنا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو
يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها مجنون او
مغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم فان الناسي
والجاهل يعقلان فعلهما ينسبان الى تقصير بخلاف هولا
ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد او العضو لم يجب شي لان
ما ازيل تابع غير مقصود الازالة ويجوز الحلق لاذى نحو قمل
وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية
على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من نار احرقت شعره
لانه في يده امانة فلزمه دفع متلفاته فان لم يطق الامتناع
فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه يتم باداها
واعلم ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع
كالتطيب وهما انواع ولا يتداخل فيهما الا ان
اتحد النوع كتطيبه او لبسه باصناف او بمتنوع مرتين
فاكثر او حلق شعر راسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان

والمكان



والمكان عادة ولم يتحلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل
بمثل او نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة **نعم**
لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب
وهو بدنه في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كحلق
وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا
مطيبا او طلا راسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع
ويتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين او اللبسين او
التطيبين او زمانهما ويتحلل التكفير وانوى بالكفارة
الماضي والمستقبل ولانه اخل بين صيود واشجار والدم
الواجب هنا هو **ما يجزي في الاضحية** صفة وسنا ومنه
سبع بقرة او بدنة **او اعطا ستة مساكين**
كل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري الا ان او قوا ثلثه
الصاع قد جات بالمصري تقريبا كما مر في زكوة النبات
او صوم ثلثه ايام فهو مخير بين هذه الثلثه **وفي شعرة**
او ظفر مد من الطعام وهو نحو نصف قدح لعشر بعض
الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه
صاع **او** الصوم فواجبه **صوم يوم** على ما قاله الاسنوي
وغيره واعتمدوه اي وجرى عليه في التحفة وخالفهم
اخرون **وفي شعرتين او ظفرين مدان** او صاعان **او يومان** نظير
ما ذكر في الشعرة **الخامس** من محرمات الاحرام **الجماع**

الجماع واذا جامع في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع حائل وان كثف عامدا
عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال
العمرة في العمرة فسد نسكه وان كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي
عنه في قوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا اي لا تجامعوا والاصل
في النهي اقتضاء الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين التحللين فلا
يفسد وان حرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود
المذكورة اضدادها فلا افساد نظير ما مر في التمتع بغير
اللمس ان الجماع من انواع التمتعات ووجب على المجامع
المفسد اتمامه اي النسك الذي افسده كما صح بالاسانيد
عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم و
قضاؤه على الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم
بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا
او تطوعا وقع تطوعا فلا يصح فعله عن نسك نذر ويجب
ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان احرم به قبل الميقات
والا فمن الميقات وانما لم يتعين الزمن الذي احرم منه بالاداء
لانضباط المكان بخلاف الزمان فان فسد القضا
فكفارة اخرى وقضا واحد لان المقضي واحد فلا يجب
اكثر منه ويجب عليه الكفارة وهي دم ترتيب وتعديل
فيلزمه بدنة تجزئ في الاضحية وان كان نسكه نفلا فان
عجز عنها فبقرة تجزئ في الاضحية فان عجز فسبع شياه
تجزئ فيها فان عجز فطعام بقيمة البدنة يتصدق

به على مساكين
الحرم

به على مساكين الحرم فان عجز صام بعدد الامداد ويكمل المنكسر
السادس من المحرمات اصطياد الماكول البري الوحشي
او المتولد منه ومن غيره كالمتولد بين حمار اهلي وحمار
وحشي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له باي وجه من وجوه
الاذى حتى بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما ذكره ما تولد
بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة
او بين غير ماكولين احدهما وحشي كالذي بين حمار وذيب
او بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض
لشيء منها لما انتفى وان توحش والبحري الا ان عاش في البر
كطيره الذي يغوص فيه ولو شك في كونه ماكولا او بريا او متوحشا
لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضه
ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء لمالكه ان كان مملوكا
ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله
ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله ملكه ولا يجب
ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه
كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما
تعظيما للحرم سواء ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل
على صيد كله او قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها
او عكسه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم
الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثنا سعيه الحرم

ثم قتله لان الابتدا الاصطياد من حين الرمي او نحوه لا من حين السعي
ولذا اشترطت التسمية عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم
ونصب شبكة في الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا غيره يكون
غير قوايمه في الحرم كراسه والعبرة في القايم بمستقره نعم
ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان مستقرا على
غيره ولو كانا في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا الكلب
ان تعين الحرم طريقا له لان له الاختيار ويحرم على الحلا
ل والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب
وقلعه مباحا كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس كالنخل
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرام حرمه الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع
اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة ساير
الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست
حرمية في الحل لم ينتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها
حرمة ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا
فوقه بخلاف غصن في الحل اصله في الحرم فانه يضمنه دون
صيد فوقه ولو غرست في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها
حكم الاصل فيحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قطع
غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمن وقطع ورق الشجر
ان كان يخبط بضرها الا الاذخر فلا يحرم قطعه ولا قلعه
الا

للتسقيف

للتسقيف او غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح والا الشوك
وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد المؤذي
والجواب عن خبر لا يعضد شوكها انه يتناول المؤذي وغيره
فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا
علف البهائم والدوا اي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد
السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه
للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلف او يتداوى به ويجوز رعي
الحشيش والشجر للبهائم والا الزرع كالحنطة والشعير
والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا
ضمان فيه ويحرم قلع الحشيش او الشجر اليابس ان لم يمت
لانه لو لم يقلعه لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات
جاز ولا ضمان دون قطعه فانه يجوز ولا فدية ولو
اخلف ما قطع من اخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة
ثم اعلم ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ
ان اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا
لا باعتبار القيمة بل الصورة والخلقة وان لم يكن له
مثل ففيه قيمته في موضع الاتلاف ووقته ففي النعامة
ذكرا او انثى بدنة كذلك فلا يجزي عنها بقرة ولا سبع شياه
او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي تيس وفي الحمامة
ونحوها من كل مطوق يعب ويهدر شاة من ضان او معز.

بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي
الثعلب شاة وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة وفي اليربوع جفرة والوبر جفرة وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم
فيما لا نقل فيه غير ما ذكرنا بمثل عدلان فقيهان بباب الشبه
ويفدي الصغير والصحيح والهزيل واضدادها بمثله ولو
اعور يمين بالبسار ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه ويجزئ في
الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح مثله
في الحرم ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق به فيه والتصدق به
اي بجميعه فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم
جملته مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظائره وبين التصدق
بطعام يجزئ في الفطرة بقيمة المثل في مكة على من ذكر والصيام في اي محل
شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر ولا يجزئ اعطاؤهم المثل قبل
الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك اية ومن قتله منكم
متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثل بمكة عند العدول عن ذبح
مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك
وفيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطير سواء الاصغر منه
والاكبر يتخير بين اخراج طعام بقيمته يجزئ في الفطرة
على مساكين الحرم والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها
ويرجع في القيمة هنا وفيما مر الى عدلين ايضا ويجب في الشجرة
الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي عن
ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء
اخلفت الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم يجزئ

عنها ولا عن الشا

عنها ولا عن الشاة في حرم الصيد لانهم رعوا المثلية ثم لا هنا ويجب ١٦
في البقرة ان تكون لها سنة بل سنتان تاما ثمان اذ لا بد من
اجزائها في الاضحية على المعتمد ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة
عرفا وهي التي هي كسبع الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيما جاوزه
سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها
اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والامر هنا تخيير وتعديل
كما مر في حرم الصيد فحينئذ يتخير بين ذبح ذلك والتصدق به كما مر
والتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة بنظير ما مر ايضا
والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها وفي الشجرة الحرمية
الصغيرة جدا قيمتها تخييرا وتعديلا ايضا فحينئذ يتصدق
بقدرها اي القيمة طعاما يجزئ في الفطرة او يصوم بعدد الامداد
والمنكسر منها فصل في موانع الحج وهي ستة الاول الابوة ويجوز
للابوين اي لكل منهما وان علا او كان هناك اقرب منه منع
الولد وان سفل غير المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة
ابتداء ودواما لانه اولى باعتبار اذنهما من فرض الكفاية
المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما
قال لا قال ففيهما فجاهد اما المكي ونحوه فليس لهما منعه
على ما بحثه الاذرعي لقصر السفر دون الوطن فليس لهما منعه
منه لان الابتداء او الاتمام لانه فرض عين بخلاف الجهاد
ويشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه منها
وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها يجزئه عن حجة
الاسلام

قوله والمنهاج نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بالاجماع
وهما المقدار تحديدا بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة
والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح والمراد بالدرهم
الدرهم الشرعي وزنته ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فاذا نصاب الذهب ثلاث اواق
باواقنا اليوم ولوقية عشر قفال فيكون النصاب ثلثين قفلة والقفلة
درهم والدرهم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط فالواجب في نصاب
الذهب نصف قفلة وربع قفلة عن خمس وعشرين حرف لانها الحرف ستة
عشر قيراطا والمثقال واربعة وعشرين قيراطا ونصاب الفضة
اجر وعشرون اوقية فالواجب فيه نصف وقية فضة وربع قفلة عن
المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع
من طرفيها ما دق وطال والدرهم خمسون حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى
نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا درهم ه مغني

الاسلام فيقع فرضا ويسن استئذانهما في الفرض الثاني الزوجة
يسن له الحج بزوجته للامر به في خبر الصحيحين ويسن لها ان
لا تحرم بغير اذنه لخبر تمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج
والسيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان
الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان
بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل
بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا با
النفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة من النسك الفرض
والمسنون لان حقه على الفور والنسك على التراخي وبخلاف
الصوم والصلاة لطول مدته بخلافهما لخبر ان سافرت
معه باذنه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا البتة
بان كان محرما او كان احرامها بعد قبل احرامه وانقضاءه
معا لم يكن له منعها لانه تعنت ويسن له منعها ايضا
من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع
الحاشية بغيتها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه
الثالث الرقيق فاذا احرم قن باذن سيده لم يحلله وان
افسده لانه عقد لازم وعقده باذنه ويتخير في الفسخ
ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده
وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا
ليس بينه وبين سيده مهاياة او بينهما مهاياة والنوبة
للسيد عن ذلك اي النسك فرضا كان او سنة لان منافعه
مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة والقن
بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم

بان يامروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل وان امتنعت
الزوجة والامة مع تمكينها منه فللزوج والسيد وطيها
وساير الاستمتاع بها والاثم عليها دونه وليس للفرع
والزوجة التحلل بغير امر بخلاف العبد فان له ذلك بغير
امر السيد ويفرق بان معصيته اشد لملك السيد
منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك
وانما لم يلزمه بغير امر وان كان الخروج من المعصية واجبا
لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع رجاء رضى السيد
بدوامه واذا امرهم تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع الا
حصار العام بان يمنع المحرم عن المضى في نسكه من
جميع الطرق الا بقتال او بذل مال فله حينئذ التحلل
وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا
الخامس الاحصار الخاص بان حبس ظلما او بدين
وهو معسر فله التحلل السادس الدين وليس
للداين التحليل وله منعه من السفر الا ان اعسر او
اجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة واذا
تحلل الثلاثة الاول هم والمحصر بقسميه عن الحج و
كذا عن العمرة فليكن تحليلهم بذبح ما يجزي في الا
ضحية ثم بعد الذبح الحلق مع اقتران نية التحلل بكل م
اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق
السابق في دم التمتع اطعم بقيمة الشاة فان عجز

عن الاطعام صام بعدد الامداد والمنكسر والرقيق وكذا
الحر الذي لم يجد دما ولا طعاما يتحلل بالنية مع الحلق
فقط ويتعين موضع الاحصار من الحل وان امكن بعثه
الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه
من ساير الدما لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم
محل ويتوقف التحلل على الذبح والاطعام لا على الصوم بطول
مدته ولا قضا عليهم اذا تحللوا لانه لا ينقض منهم بل
الامر كما كان قبل الاحرام وان احصر في قضا او نذر معين
في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر
اذا استقرت بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل عام
حصره وان احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم يستقرا
لم يلزمه شي في التطوع اصلا ولا في الاخرين حتى يستطيع
ومن شروط التحلل من احرامه عند الشروع فيه لفراغ
زاد او مرض او غير ذلك كضلال طريق وخطا في
العدد جاز وحينئذ فله التحلل به كما له ان يخرج من الصوم
فيما لو نذره بشرط ان يخرج عليه منه بعذر ثم ان شرطه بهدي
لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه ويكون تحلله بالنية
مع الحلق فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار
حلالا بنفس المرض وله شرط قلب حجه عمرة وانما
لم يجز التحلل لنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل
لا يفيد زوال نحو المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصير

اي الحج

حتى يزول عذره وان كان محرما بعمرة اتمها او نحج وفاته د تعرقه وجوبا
تحلل بعمرة ويتحلل من فاته الوقوف بعمل
فيحرم عليه التشبث امته احرامه الى قابل لزوال وقته
كالابتدا فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزيه
ويكون تحلله بلا طواف وسعي ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وحلق بنية التحلل فورا وجوبا وان
لم ينو العمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي
ومبيت وان بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل
التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق
والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي
بالفوات فصار كمن رمى ويقضي حجه فورا
وجوبا وان كان تطوعا لانه لا يخلو من تقصير
فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان وعليه دم وان
كان الفوات بعذر كنوم ونسيان كدم التمتع
فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا
في حجة القضا اي بعد الاحرام بها او بعد دخول
وقت الاحرام به وذلك في قابل كما ان دم التمتع لا
يجب الا بالاحرام بالحج واعلم ان الدما اربعة

دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير
ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول
للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير
ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه
فالاول دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت وطواف الوداع والثاني
دم جزا الصيد والشجر والثالث دم الحلق
والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع
وشاة الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسد
ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه المذكورات كلها
يراق في النسك الذي وجبت فيه الا دم الفوات كما مر
وكلها او بدلها من الطعام يجب ذبحه وتفرقته و
وتفرقة الطعام في الحرم على مساكينه الا دم الاحصار
فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر والافضل
في الحج الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان
متمتعا وفي العمرة المروة اي الذبح فيها لما وجب او ندب
في العمرة لانها محل تحللها وكل من هذه الدما لا يختص
بوقت فيذبحها في اي وقت شا لان الاصل عدم

التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقته ايام
التضحية لعموم ان حرم السبب وجب ايصالها
المساد لا يرجع اليه ويفرقه اي الدم او بدله له من الواجب
المالي على ثلاثة او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين
لغربائه والمستوطنين اولى ما لم يكن حاجة الغرباء اشد
ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز ان يدفع
لكل واحد منهم مدا او اكثر او اقل الا في دم نحو الحلق فيتعين
لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا
من الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله
بخلاف الزكوة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد
بخلاف هذا ولو سرق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره
وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء انوى الدفع
ام لا او غصب ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به لحما
وتصدق به لحما وتصدق به عليهم

باب الاضحيه

وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمان الاتي
والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى
الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها
واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل

ان يقع على الارض

ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا هي سنة على الكفاية
مؤكدة للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر
الدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها
واحد من اهل بيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم
فان تركوها كلهم كره ولا يجب الاضحيه الا بالنذر كلله
علي او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية او جعلتها
اضحية لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا
يجوز له التصرف فيها بنحو بيع او ابدال ولو بخير منها
وانما لم يزل ملكه عن قن قال علي ان اعتقه الا باعتاقه
وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل
بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم
اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة
او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي ولا
يجزئ في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي الابل
والبقر والغنم لان التضحية بغير ذلك لم ينقل
فلا يجزئ نحو بقر وحش وحمارة نعم يجزئ متولد
بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي
وجزاء الصيد ويعتبر باعلى ابويه سنا كالسنتين
في المتولد بين ضان ومعز وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضا
نية ثم عنز ثم شرك في بدنة ثم من بقرة لان كلا مما ذكر اطيب

مما بعده اي من شاته ذكر وسبع شياه من الضان افضل
من سبع من البقر وسبع من المعز افضل من البدنه لزياده
القربه بكثره الدما المراقه وافضلها من حيث اللون البيضا
ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو ابياضها ثم البلقا وهي
ما بعضها ابيض وبعضه اسود ثم السودا ثم الحمرا هذا
ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمرا افضل من البلقا والتفضيل
في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم ولورود
الخبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين والذكر افضل من
الانثى ما لم يكثر [illegible] من نزوانه والانثى التي لم تلد افضل
منه والاسمن افضل من غيره جنسه وان تعدد وورد
عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وشرطها اي الاضحيه
من الابل ان تكون لها خمس سنين تامه ومن البقر والمعز ان
يكون لها السن الذي مر في الزكوه اعني سنتين تامتين ومن الضان
ان يكون لها سنه تامه لخبر ان اجذع اي سقطت
سنه قبل السنه اجزا وشرطها ان لا تكون جربا وان
قل الجرب او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك
وينقص القيمه ولا شديده العرج بحيث تسبقها
الماشيه الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع
وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار
بعض الاعضا ولا عجفا اي اشتد هزالها بحيث ذهب

مخها

٧٦

ولا مجنونه بان يكون بها عدم هدايه الى المرعى بحيث قل رعيها
لان ذلك يورث الهزال ولا عميا ولا عورا وهي ذاهبه ضوء
احد عينيها وان بقيت الحدقه لفوات المقصود
وهو كمال النظر وتجزي العمشا والمكويه والعشوا وهي
التي لا تبصر ليلا ولا مريضه مرضا يفسد لحمها اي
يوجب هزالها للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي
العورا البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا الحديث اما اليسير من غير الجرب
فلا يوثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها ان لا
يبين شي من اذنها وان قل ذلك المبان كان خلقت بلا ا
ذن لفوات جز ماكول اما قطع بعضها من غير ابانه
وشقها من غير ان يذهب منها شي بالشق فلا يضر اذ
لا ينقص فيه والنهي عنهما للتنزيه او من لسانها او ضرعها
او اليتها او ذنبها وان قل لانه يبين بالنسبه اليها
وتجزي مخلوقه بلا ضرع او اليه او ذنب وفارقت
المخلوقه بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف تلك
الثلاثه ولا يوثر فوات خصيه وقرن لانه لا ينقص
اللحم بل الخصي يزيده ويكره غير الاقرن بخلاف تلك
الثلاثه ولا يوثر ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم
وان دمي بالكسر وان لا يبين شي ظاهر من فخذها

بخلاف غيره الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا
يذهب جميع اسنانها وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف
ذهبت اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وان ينوي
التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم يستحضرها عنده
وانما يعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية بالشخص
او بالنوع كنيتها شاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها
ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا
في النية والذبح ولا يضحي احد عن حي الا باذنه ولا
عن ميت لم يوص ووقت التضحية تدخل بعد طلوع
الشمس يوم النحر وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان
لم يخرج وقت الكراهة ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر
ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك
او قبله لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في
يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه
لاهله وليس من النسك في شيء ويجب في اضحية التطوع
التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل من لحمها فيحرم عليه
اكلها جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية
التطوع مثله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

اي السائل

اي السائل والمعتر اي المتعرض للسوال ويجب ان يتصدق
بالجزء المذكور حال كونه نيا بتمليكه مسلما حرا او مكاتبا
والمعطى غير المشتري فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاوه
مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاوه
او ارساله اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا
تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي
كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو
ما ينطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليك
الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا اهدي له والا
فضل ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل
الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث
واهدى الثلث الباقي للاغنيا وفي هذه الصور يثاب على
التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز
بيع شيء منها اي من اضحية التطوع ولا اتلافه بغير
البيع ولا اعطا الجزار اجرته من نحو جلدها بل مونته
على الذابح ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن
بلد التضحية ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة
بنحو هذه اضحية او عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له اكل
شيء منها لانه اخرج عن ذلك عن الواجب عليه فليس
له صرف شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكوته واما ما له
منها يحرم قيمته والولد كامه والحمل حدث بعد التعيين
او انفصل منها بعد الذبح بحيث كانت امه واجبة

لم يجز الاكل منه ولا ولد الواجبة المعينة ابتدا او حيث كانت
تطوعا عما ان كضحية اخر فلا بد من التصدق به بجزء منه
كامه ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيا من شعره او غيره
كظفر وسائر اجزا بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي
ولو الاولى لمن اراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه
شمول المغفرة لجميع اجزائه ويمتد الكراهة بامتداد تاخير
التضحية فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة

فصل في العقيقة

وهي لغة شعر الراس
المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيه ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته
ومعناها ذهب اليه احمد كجماعة من اصحابه انه اذا لم يعق
عنه لم يشفع لوالديه يوم القيمة العقيقة سنة
موكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة
الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل
ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كا
لاضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع
الاجزا وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهدا
ولا ادخار وقدر الماكول وفي امتناع نحو البيع والتعيين
بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك نعم
لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها من الولادة
بالنسبة للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو الاب
في السبعة لم يؤمر بها وان ايسر بعد مدة النفاس

والامر بها

والامر بها ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب والاحسن
حينئذ انه يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر
انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي والافضل ذبحها في
اليوم السابع من الولادة للوالدة فيدخل يومها في الحساب
ويسن ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات
قبل السابع فان لم يذبح ففي الرابع عشر والا ففي الحادي
والعشرين وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكرر السبعة
ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام المصنف يومي اليه
وانما يجزي في العقيقة شاة بصفة الاضحية كما مر سوا
الذكر والانثى والخنثى ولكن الاكمل شاتان متساويتان
للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق
عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة
والخنثى كالانثى وسبع البدنة والبقرة كشاة والسنة
ان لا يكسر عظمها ما امكن سوا العاق والاكل تفاولا
بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض و
الارسال بالمطبوخ الى الفقرا اكمل من تادبهم اليها
لانه ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح

كما في المحتاج وان يكون كالتسمية يوم السابع ويسن
ان يتصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا ثم ان لم
يتيسر او لم يفعل يتصدق بزنته فضة لما صح
من امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله
عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق
بوزنه فضة لانها المتيسرة حينئذ وباعطائه
القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب
بالاولى وبالذكر الانثى ويسن تحنيكه بتمرة
ثم رطب ثم حلو ثم يدلكه ويمضغه به حنكه
حتى يصل منه شي الى جوفه للاتباع وينبغي ان يكون
المحنك له من اهل الخير ويكره تلطيخ راسه اي المولود
بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل
يندب لخبر فيه ولا باس بتلطيخه بالزعفران
والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه

فصل يتعلق في محرمات تتعلق بالشيب
ونحوه ويحرم تسويد الشيب ولو للمراة الا لمجاهد
ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان

والوسم

والوسم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول
به ويحرم الحنا للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبيه
بالنسا تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل
الاسما عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة لحديث مسلم وابي داود بذلك وحكمة
تسميته ولده صلى الله عليه وسلم بابراهيم
ذكرتها في شرح الارشاد ويكره الاسما القبيحة وما
يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة
وشهاب وحمار وافلح ويسار ورباح ونافع
ونحو ست الناس او العلما اشد كراهة
ويحرم ملك الاملاك وشاهن شاه واقضى
القضاة قال القاضي ابو الطيب ويقاضي
القضات ويندب تغيير القبيح وما يتطير
بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لا
يسميه باسمه وان يكنى اهل الفضل من الرجال والنسا
وان لم يكن لهم ولد وان تكون الكنية باكبر
الاولاد ويحرم التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد
وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم

والواصلة ... والواشمة لعن له ... والمستوصلة والواشمة والمتنمصة والمتفلجات ... واللتي يعمل ... ويستفض ... شرح الروض

وبجره وانكس نحو فاسق ومبتدع الا لخوف فتنته
او تعريف كابي لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا
الا اشتهر بكنيته ولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه
بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن ان
يوذن في اذن الولد اليمنى وان تقام في اليسرى للا
تباع ولانه يمنع ضرر ام الصبيان كما ورد اي
التابعون اي والتابعات من النسا الجان الذي
يحضرن وقت الولاده من الجن وان يقرا في اذنه
اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وان يقول في اذنه
ولو ذكرا اني اعيذها اي النسمة بك وذريتها من
الشيطان الرجيم اعاذنا الله منه ذلك ولا جعل
له علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل
هذا ما اردت تسويده على هذا المختصر ورايت
في بعض نسخه ان مولفه وصل فيه الى قريب
من النصف الكتاب وامالم اكتب عليه لانه

لم يصح

لم يصح عندي ان المولف بيض الى ذلك المحل وان
الذي في النسخ المعتمدة الموصول فيه الى هذا
المحل على انه بلغني انه له مختصرات متعددة فعلها
اراد تكميلها بعضها فلم يتم له واسال الله من فضله
ان ييسر لي اتمام ذلك منشئا تكميلا لما وجد
وشرحا للجميع انه جواد كريم رؤوف رحيم ما
شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من هذا الشرح
المبارك قريب ظهر يوم الاحد لعله ثاني
عشر من شهر رجب الفرد سنة في مدينة ذي
جبلة المحمية بالله تعالى بحافة محقق
الولي الفاضل معوضه ابن قشب اعاد الله علينا
من بركته وانا اسال الله واتوجه اليه بحبيبه
محمد صلى الله عليه وسلم
ان يتفضل علي بما احبه من الخير
وان يجيرني من كل فتنة ومحنة الى ان
القاه وهو راض عني انه لا يرد من اعتمد

والمطبة بنتبعه باخر من الطبا وبعجيز [illegible] الدم

الايام	درج الحوت	لادرج الشمس	مبو طالع الفجر	[illegible] العين	منتصف الليل	[illegible]	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اول الزوال	[illegible]	اول العصر	[illegible] العصر
	١	ثريا	جبهة	بطين	دبرانا	طبع	١٠	٠	١٤	٠	٠	١٠	٧	٣
	٢	٢ ٩	٧ ٨	٢ ٣	١٣ الكلبه	٢ ٣	٩	٢٦	١٤	١	٥	١١	٧	٥
١٣	٣	١٠	٩	٤	٢	٤	٩	٢٧	١٤ عود	٢	٠	١١	٧	٥
١٥	٤	١١	٦	٥	٣	٥	٩	٢٦	١٤	٣	١	٠	٧	٦
١٦	٥	١٢	١١	٦	٤	٤	٩	٢٥	١٤	٤	١	٠	٧	٦
١٧	٦	١٣	١٢	٧	٥	٥	٩	٢٤	١٤	٥	١	١١	٧	٧
١٨	٧	دبران ١	١٣ زبره	٨	٦	٦	٩	٢٣	١٤	٦	١	١٢	٧	٧
١٩	٨	٢	١	٩	٧	٩	٩	٢٢	١٤	٧	١	٢	٧	٧
٢٠	٩	٣	٢	١٠	٨	١٠	٩	٢١	١٤	٨	١	٢	٧	٨
٢١	١٠	٤	٣	١١	٩	١١	٩	٢٠	١٤	٩	١	٣	٧	٩
٢٢	١١	٥	٤	١٢	١٠	١٢	٩	١٩	١٤	١٠	١	٣	٧	٩
٢٣	١٢	٦	٥	١٣	١١	١٣	٩	١٨	١٤	١١	١	٤	٧	١٠
٢٤	١٣	٧	٦	١٣ ثريا ١	١٢	١٣ مسعود ١	٩	١٧	١٤	١٢	١	٤	٧	١٠
٢٥	١٤	٨	٧	٢	١٢	٢	٩	١٦	١٤	١٣	١	٥	٧	١١
٢٦	١٥	٩	٨	٣	قلب ١	٣	٩	١٥	١٤	١٤	١	٥	٧	١١
٢٧	١٦	١٠	٩	٤	٢	٤	٩	١٤	١٤	١٥	١	٦	٧	١١
٢٨	١٧	١١	١٠	٥	٣	٥	٩	١٣	١٤	١٦	١	٦	٨	٠
٢٩	١٨	١٢	١١	٦	٤	٦	٩	١٢	١٤	١٧	١	٧	٨	١
٣٠	١٩	١٣ جمعه	١٢	٧	٥	٧	٩	١١	١٤	١٨	١	٧	٩	٢
حيوان ١	٢٠	١	١٣	٨	٦	٨	٩	١٠	١٤	١٩	١	٨	٩	٢
٢	٢١	٢	صرفه ١	٩	٧	٩	٩	٩	١٤	٢٠	١	٨	٩	٢
٣	٢٢	٣	٢	١٠	٨	١٠	٩	٨	١٤	٢١	١	٩	٩	٣
٤	٢٣	٤	٣	١١	٩	١١	٩	٧	١٤	٢٢	١	٩	٩	٣
٥	٢٤	٥	٤	١٢	١٠	١٢	٩	٦	١٤	٢٣	١	١٠	٩	٤
٦	٢٥	٦	٥	١٣ دبران	١١	١٣ الحسم	٩	٥	١٤	٢٤	١	١٠	٩	٤
٧	٢٧	٧	٩	١	١٢	١	٩	٤	١٤	٢٥	١	١١	٩	٥
٨	٢٨	٨	٧	٢	١٣ سوله ١	٢	٩	٣	١٤	٢٦	١	١١	٩	٥
٩	٢٩	٩	٨	٣	١	٣	٩	٣	١٤	٢٧	٢	٠	٩	٦
١٠	٣٠	١٠	٩	٤	٢	٤	٩	٢	١٤	٢٨	٢	٠	٩	٦
١١	٣١	١١	١٠	٥	٣	٥	٩	١	١٤	٢٩	٢	١	٩	٧
١٢	٣٢	١٣	١٢	٧	٥	٧	٩		١٤		٢	١	٨	٨

علبه وكافي بتدبير امور الله انه على ما يشاء قدير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتبه يوم
الاحد لسبعة باقي
عشر من شهر رجب الفرد
سنة سبعة
وثلثين ومائتين والف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة
وازكى السلام بقلم
الفقير الحقير
المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه
عبد الله محمد نجم الدين
غفر الله له ولوالديه امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومع العبد للحج
بنت الفقيه ابن الحاج
صاحب [illegible]
بالفقيه حسن الوطهشي
نعله لله الناسخ
من شهر الحجة [illegible]
١٢٧٨

فنه يصح الامراض البلغمية والاطبا يشبهونه بلواس الشباب

ايام حزيران	درج السرطان	درج الشمس	موسط الغروب	طالع العصر	موسط نصف الليل	موسط العيد	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اوقات الزوال	عشاء عن البنا	اقدام العصر	عشاء عن البنان
١٣	١	نثره ٥	عقر ٥	هقعه ١٢	بلده ١١	موخر ١٣	١٠	٠	١٤	٠	٠	١٠	٧	٤
١٤	٢	٦	٦	١٣	١٢	حوت ١	١٠	١	١٣	٢٩	٠	٩	٧	٣
١٥	٣	٧	٧	ذراع ١	ذابح ١٣	٢	١٠	٢	١٣	٢٨	٠	٩	٧	٣
١٦	٤	٨	٨	٢	١	٣	١٠	٣	١٣	٢٧	٠	٨	٧	٢
١٧	٥	٩	٩	٣	٢	٤	١٠	٤	١٣	٢٦	٠	٨	٧	١
١٨	٦	١٠	١٠	٤	٣	٥	١٠	٥	١٣	٢٥	٠	٧	٧	١
١٩	٧	١١	١١	٥	٤	٦	١٠	٦	١٣	٢٤	٠	٧	٧	٠
٢٠	٨	١٢	١٢	٦	٥	٧	١٠	٧	١٣	٢٣	٠	٦	٦	٠
٢١	٩	طرف ١٣	زبانا ١٣	٧	٦	٨	١٠	٨	١٣	٢٢	٠	٦	٦	١١
٢٢	١٠	١	١	٨	٧	٩	١٠	٩	١٣	٢١	٠	٥	٦	١١
٢٣	١١	٢	٢	٩	٨	١٠	١٠	١٠	١٣	٢٠	٠	٥	٦	١٠
٢٤	١٢	٣	٣	١٠	٩	١١	١٠	١١	١٣	١٩	٠	٤	٦	١٠
٢٥	١٣	٤	٤	١١	١٠	١٢	١٠	١٢	١٣	١٨	٠	٤	٦	٩
٢٦	١٤	٥	٥	١٢	١١	١٣	١٠	١٣	١٣	١٧	٠	٣	٦	٩
٢٧	١٥	٦	٦	نثره ١٣	١٢	شرطين ١	١٠	١٤	١٣	١٦	٠	٣	٦	٨
٢٨	١٦	٧	٧	١	١٣	٢	١٠	١٥	١٣	١٥	٠	٢	٦	٨
٢٩	١٧	٨	٨	٢	بلع ١	٣	١٠	١٦	١٣	١٤	٠	٢	٦	٧
٣٠	١٨	٩	٩	٣	٢	٤	١٠	١٧	١٣	١٣	٠	١	٦	٧
تموز ١	١٩	١٠	١٠	٤	٣	٥	١٠	١٨	١٣	١٢	٠	١	٦	٧
٢	٢٠	١١	١١	٥	٤	٦	١٠	١٩	١٣	١١	٠	٠	٦	٦
٣	٢١	١٢	١٢	٦	٥	٧	١٠	٢٠	١٣	١٠	٠	٠	٦	٧
٤	٢٢	١٣	١٣	٧	٦	٨	١٠	٢١	١٣	٩	٠	١	٦	٧
٥	٢٣	جبهة ١	اكليل ١	٨	٧	٩	١٠	٢٢	١٣	٨	٠	١	٦	٧
٦	٢٤	٢	٢	٩	٨	١٠	١٠	٢٣	١٣	٧	٠	٢	٦	٨
٧	٢٥	٣	٣	١٠	٩	١١	١٠	٢٤	١٣	٦	٠	٢	٦	٨
٨	٢٦	٤	٤	١١	١٠	١٢	١٠	٢٥	١٣	٥	٠	٣	٦	٩
٩	٢٧	٥	٥	١٢	١١	١٣	١٠	٢٦	١٣	٤	٠	٣	٦	٩
١٠	٢٨	٦	٦	طرف ١٣	١٢	بطين ١	١٠	٢٧	١٣	٣	٠	٤	٦	١٠
١١	٢٩	٧	٧	١	١٣	٢	١٠	٢٨	١٣	٢	٠	٤	٦	١٠
١٢	٣٠	٨	٨	٢	سعود ١	٣	١٠	٢٩	١٣	١	٠	٥	٦	١١
	٣١	٩	٩	٣	٢	٤	١٠	٠	١٣					

... بار الصيف حمي في البرد الحر ...
يصح لنه والامراض الحاره والاطبا يشبهونه بواطس الشباب

ايام تموز	درج السرطان	درج الشمس	موسط الغروب	طالع العصر	موسط نصف الليل	موسط العيد	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اوقات الزوال	عشاء عن البنا	اقدام العصر	عشاء عن البنان
١٤	١	نثره ٥	عقر ٥	هقعه ١٢	بلده ١١	موخر ١٣	١٠	٠	١٤	٠	٠	١٠	٧	٤
١٥	٢	٦	٦	١٣	١٢	حوت ١	١٠	١	١٣	٢٩	٠	٩	٧	٣
١٦	٣	٧	٧	ذراع ١	ذابح ١٣	٢	١٠	٢	١٣	٢٨	٠	٩	٧	٣
١٧	٤	٨	٨	٢	١	٣	١٠	٣	١٣	٢٧	٠	٨	٧	٢
١٨	٥	٩	٩	٣	٢	٤	١٠	٤	١٣	٢٦	٠	٨	٧	١
١٩	٦	١٠	١٠	٤	٣	٥	١٠	٥	١٣	٢٥	٠	٧	٧	١
٢٠	٧	١١	١١	٥	٤	٦	١٠	٦	١٣	٢٤	٠	٧	٧	٠
٢١	٨	١٢	١٢	٦	٥	٧	١٠	٧	١٣	٢٣	٠	٦	٦	٠
٢٢	٩	طرف ١٣	زبانا ١٣	٧	٦	٨	١٠	٨	١٣	٢٢	٠	٦	٦	١١
٢٣	١٠	١	١	٨	٧	٩	١٠	٩	١٣	٢١	٠	٥	٦	١١
٢٤	١١	٢	٢	٩	٨	١٠	١٠	١٠	١٣	٢٠	٠	٥	٦	١٠
٢٥	١٢	٣	٣	١٠	٩	١١	١٠	١١	١٣	١٩	٠	٤	٦	١٠
٢٦	١٣	٤	٤	١١	١٠	١٢	١٠	١٢	١٣	١٨	٠	٤	٦	٩
٢٧	١٤	٥	٥	١٢	١١	١٣	١٠	١٣	١٣	١٧	٠	٣	٦	٩
٢٨	١٥	٦	٦	نثره ١٣	١٢	شرطين ١	١٠	١٤	١٣	١٦	٠	٣	٦	٨
٢٩	١٦	٧	٧	١	١٣	٢	١٠	١٥	١٣	١٥	٠	٢	٦	٨
٣٠	١٧	٨	٨	٢	بلع ١	٣	١٠	١٦	١٣	١٤	٠	٢	٦	٧
٣١	١٨	٩	٩	٣	٢	٤	١٠	١٧	١٣	١٣	٠	١	٦	٧
اب ١	١٩	١٠	١٠	٤	٣	٥	١٠	١٨	١٣	١٢	٠	١	٦	٧
٢	٢٠	١١	١١	٥	٤	٦	١٠	١٩	١٣	١١	٠	٠	٦	٦
٣	٢١	١٢	١٢	٦	٥	٧	١٠	٢٠	١٣	١٠	٠	٠	٦	٧
٤	٢٢	١٣	١٣	٧	٦	٨	١٠	٢١	١٣	٩	٠	١	٦	٧
٥	٢٣	جبهة ١	اكليل ١	٨	٧	٩	١٠	٢٢	١٣	٨	٠	١	٦	٧
٦	٢٤	٢	٢	٩	٨	١٠	١٠	٢٣	١٣	٧	٠	٢	٦	٨
٧	٢٥	٣	٣	١٠	٩	١١	١٠	٢٤	١٣	٦	٠	٢	٦	٨
٨	٢٦	٤	٤	١١	١٠	١٢	١٠	٢٥	١٣	٥	٠	٣	٦	٩
٩	٢٧	٥	٥	١٢	١١	١٣	١٠	٢٦	١٣	٤	٠	٣	٦	٩
١٠	٢٨	٦	٦	طرف ١٣	١٢	بطين ١	١٠	٢٧	١٣	٣	٠	٤	٦	١٠
١١	٢٩	٧	٧	١	١٣	٢	١٠	٢٨	١٣	٢	٠	٤	٦	١٠
١٢	٣٠	٨	٨	٢	سعود ١	٣	١٠	٢٩	١٣	١	٠	٥	٦	١١
١٣	٣١	٩	٩	٣	٢	٤	١٠	٠	١٣			٥	٦	١١

او[illegible]

هواى يصح فيه امراض رطبه والاطبا يستبشرون باوايل الكهوله

ايام ايلول	درج الفلكية	درج الشمس	موضع [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اوقات الزوال	عدد اقدام [illegible]	اقدام العصر	[illegible]
١٤	١	عوا ٢	نعائم ٢	مقدم ٨	زبره ٩	دبران ١٠	١٣	٥	١٣	٥	١	٩	٨	٣
١٥	٢	٣	٣	٩	١٠	١١	١٢	١	١٢	٢٩	١	٩	٨	٣
١٦	٣	٤	٤	١٠	١١	١٢	١٢	٢	١٢	٢٨	١	١٠	٨	٤
١٧	٤	٥	٥	١١	١٢	١٣	١٢	٣	١١	٢٧	١	١٠	٨	٤
١٨	٥	٦	٦	١٢	١٣ صرفه	هقعه ١	١٢	٤	١١	٢٦	١	١١	٨	٥
١٩	٦	٧	٧	١٣	١	٢	١٢	٥	١١	٢٥	١	١١	٨	٥
٢٠	٧	٨	٨	موخر ١	٢	٣	١٢	٦	١١	٢٤	٢	٠	٨	٦
٢١	٨	٩	٩	٢	٣	٤	١٢	٧	١١	٢٣	٢	٠	٨	٦
٢٢	٩	١٠	١٠	٣	٤	٥	١٢	٨	١١	٢٢	٢	١	٨	٧
٢٣	١٠	١١	١١	٤	٥	٦	١٢	٩	١١	٢١	٢	١	٨	٧
٢٤	١١	١٢	١٢	٥	٦	٧	١٢	١٠	١١	٢٠	٢	٢	٨	٨
٢٥	١٢	١٣	١٣	٦	٧	٨	١٢	١١	١١	١٩	٢	٢	٨	٨
٢٦	١٣	سماك ١	بلده ١	٧	٨	٩	١٢	١٢	١١	١٨	٢	٣	٨	٩
٢٧	١٤	٢	٢	٨	٩	١٠	١٢	١٣	١١	١٧	٢	٣	٨	٩
٢٨	١٥	٣	٣	٩	١٠	١١	١٢	١٤	١١	١٦	٢	٤	٨	١٠
٢٩	١٦	٤	٤	١٠	١١	١٢	١٢	١٥	١١	١٥	٢	٤	٨	١٠
٣٠	١٧	٥	٥	١١	١٢	١٣	١٢	١٦	١١	١٤	٢	٥	٨	١١
تشرين ١	١٨	٦	٦	١٢	١٣	هنعه ١	١٢	١٧	١١	١٣	٢	٥	٨	١١
٢	١٩	٧	٧	١٣ حوت	عوا ١	٢	١٢	١٨	١١	١٢	٢	٦	٩	٠
٣	٢٠	٨	٨	١	٢	٣	١٢	١٩	١١	١١	٢	٦	٩	٠
٤	٢١	٩	٩	٢	٣	٤	١٢	٢٠	١١	١٠	٢	٧	٩	١
٥	٢٢	١٠	١٠	٣	٤	٥	١٢	٢١	١١	٩	٢	٧	٩	١
٦	٢٣	١١	١١	٤	٥	٦	١٢	٢٢	١١	٨	٢	٨	٩	٢
٧	٢٤	١٢	١٢	٥	٦	٧	١٢	٢٣	١١	٧	٢	٨	٩	٢
٨	٢٥	١٣	١٣	٦	٧	٨	١٢	٢٤	١١	٦	٢	٩	٩	٣
٩	٢٦	عفر ١	ذابح ١	٧	٨	٩	١٢	٢٥	١١	٥	٢	٩	٩	٣
١٠	٢٧	٢	٢	٨	٩	١٠	١٢	٢٦	١١	٤	٢	١٠	٩	٤
١١	٢٨	٣	٣	٩	١٠	١١	١٢	٢٧	١١	٣	٢	١٠	٩	٤
١٢	٢٩	٤	٤	١٠	١١	١٢	١٢	٢٨	١١	٢	٢	١١	٩	٥
١٣	٣٠	٥	٥	١١	١٢	١٣	١٢	٢٩	١١	١	٢	١١	٩	٥

هذا الفصل [illegible] يصح فيه [illegible] الرياح [illegible] [illegible] الصيف [illegible] [illegible]

يصح فيه امراض خطره وحميا والاطبا يستبشرون با[illegible] الشباب

فصل [illegible] الصيفي [illegible] امراض [illegible]

ايام اب	درج الفلكية	درج الشمس	موضع [illegible]	طالع [illegible]	[illegible]	[illegible]	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اوقات الزوال	عدد اقدام [illegible]	اقدام العصر	[illegible]
١٤	١	جبهه ١٠	الكليل ١٠	طرف ٤	سعود ٣	بطين ٥	١١	٥	١٣	٥	٥	٥	٧	١١
١٥	٢	١١	١١	٥	٤	٦	١١	١	١٣	٢٩	٥	٦	٧	٠
١٦	٣	١٢	١٢	٦	٥	٧	١١	٢	١٣	٢٨	٥	٦	٧	٠
١٧	٤	١٣	١٣	٧	٦	٨	١١	٣	١٣	٢٧	٥	٧	٧	١
١٨	٥	زبره ١	قلب ١	٨	٧	٩	١١	٤	١٢	٢٦	٥	٧	٧	١
١٩	٦	٢	٢	٩	٨	١٠	١١	٥	١٢	٢٥	٥	٩	٧	٢
٢٠	٧	٣	٣	١٠	٩	١١	١١	٦	١٢	٢٤	٥	٨	٧	٢
٢١	٨	٤	٤	١١	١٠	١٢	١١	٧	١٢	٢٣	٥	٩	٧	٣
٢٢	٩	٥	٥	١٢	١١	١٣ [illegible]	١١	٨	١٢	٢٢	٥	٩	٧	٣
٢٣	١٠	٦	٦	١٣	١٢	١	١١	٩	١٢	٢١	٥	١٠	٧	٤
٢٤	١١	٧	٧	جبهه ١	١٣ اخبيه	٢	١١	١٠	١٢	٢٠	٥	١٠	٧	٤
٢٥	١٢	٨	٨	٢	١	٣	١١	١١	١٢	١٩	٥	١١	٧	٥
٢٦	١٣	٩	٩	٣	٢	٤	١١	١٢	١٢	١٨	٥	١١	٧	٥
٢٧	١٤	١٠	١٠	٤	٣	٥	١١	١٣	١٢	١٧	١	٥	٧	٦
٢٨	١٥	١١	١١	٥	٤	٦	١١	١٤	١٢	١٦	١	١	٧	٦
٢٩	١٦	١٢	١٢	٦	٥	٧	١١	١٥	١٢	١٥	١	١	٧	٧
٣٠	١٧	١٣ صرفه	١٣ شوله	٧	٦	٨	١١	١٦	١٢	١٤	١	٢	٧	٨
٣١	١٨	١	١	٨	٧	٩	١١	١٧	١٢	١٣	١	٢	٧	٨
ايلول ١	١٩	٢	٢	٩	٨	١٠	١١	١٨	١٢	١٢	١	٣	٧	٩
٢	٢٠	٣	٣	١٠	٩	١١	١١	١٩	١٢	١١	١	٣	٧	٩
٣	٢١	٤	٤	١١	١٠	١٢	١١	٢٠	١٢	١٠	١	٤	٧	١٠
٤	٢٢	٥	٥	١٢	١١	١٣	١١	٢١	١٢	٩	١	٤	٧	١٠
٥	٢٣	٦	٦	١٣ زبره	١٢	دبران ١	١١	٢٢	١٢	٨	١	٥	٧	١١
٦	٢٤	٧	٧	١	١٣	٢	١١	٢٣	١٢	٧	١	٥	٧	١١
٧	٢٥	٨	٨	٢	مقدم ١	٣	١١	٢٤	١٢	٦	١	٧	٨	٥
٨	٢٦	٩	٩	٣	٢	٤	١١	٢٥	١٢	٥	١	٧	٨	٥
٩	٢٧	١٠	١٠	٤	٣	٥	١١	٢٦	١٢	٤	١	٧	٨	١
١٠	٢٨	١١	١١	٥	٤	٦	١١	٢٧	١٢	٣	١	٦	٨	١
١١	٢٩	١٢	١٢	٦	٥	٧	١١	٢٨	١٢	٢	١	٨	٨	٢
١٢	٣٠	١٣	١٣	٧	٦	٨	١١	٢٩	١٢	١	١	٨	٩	٢
١٣	٣١	عوا ١	نعائم ١	٨	٧	٩	١٣	-	١٢	٠	٥	-	٠	٠

ى تمرة تشتنا هذا الفصل بارد رطب ثابت
الزمان يهيج فيه امراض دموية مائية والاطبا يشبهونه بوسطاس الكهولة

ايام شهر تشرين الاول	درج العقرب	درج الشمس	متوسط المغرب	متوسط نصف الليل	طالع الفجر	متوسط الفجر	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اقدام الزوال	عبارة عن البنان	اقدام العصر
١٤	١	عفر ٦	ذابح ٦	حوت ١٢	عوا ١٣	هقعة ١٣	١٣	٠	١١	٠	٣	٠	٩
١٥	٢	٧	٧	١٣	سماك ١	ذراع ١	١٣	١	١٠	٢٩	٣	٠	٩
١٦	٣	٨	٨	شرطين ١	٢	٢	١٣	٢	١٠	٢٨	٣	١	٩
١٧	٤	٩	٩	٢	٣	٣	١٣	٣	١٠	٢٧	٣	١	٩
١٨	٥	١٠	١٠	٣	٤	٤	١٣	٤	١٠	٢٦	٣	٢	٩
١٩	٦	١١	١١	٤	٥	٥	١٣	٥	١٠	٢٥	٣	٢	٩
٢٠	٧	١٢	١٢	٥	٦	٦	١٣	٦	١٠	٢٤	٣	٣	٩
٢١	٨	١٣	١٣	٦	٧	٧	١٣	٧	١٠	٢٣	٣	٣	٩
٢٢	٩	زبانا ١	بلع ١	٧	٨	٨	١٣	٨	١٠	٢٢	٣	٤	٩
٢٣	١٠	٢	٢	٨	٩	٩	١٣	٩	١٠	٢١	٣	٤	٩
٢٤	١١	٣	٣	٩	١٠	١٠	١٣	١٠	١٠	٢٠	٣	٥	٩
٢٥	١٢	٤	٤	١٠	١١	١١	١٣	١١	١٠	١٩	٣	٥	٩
٢٦	١٣	٥	٥	١١	١٢	١٢	١٣	١٢	١٠	١٨	٣	٦	١٠
٢٧	١٤	٦	٦	١٢	١٣	١٣	١٣	١٣	١٠	١٧	٣	٦	١٠
٢٨	١٥	٧	٧	١٣	غفر ١	نثرة ١	١٣	١٤	١٠	١٦	٣	٧	١٠
٢٩	١٦	٨	٨	بطين ١	٢	٢	١٣	١٥	١٠	١٥	٣	٧	١٠
٣٠	١٧	٩	٩	٢	٣	٣	١٣	١٦	١٠	١٤	٣	٨	١٠
٣١	١٨	١٠	١٠	٣	٤	٤	١٣	١٧	١٠	١٣	٣	٨	١٠
تشرين الثاني ١	١٩	١١	١١	٤	٥	٥	١٣	١٨	١٠	١٢	٣	٩	١٠
٢	٢٠	١٢	١٢	٥	٦	٦	١٣	١٩	١٠	١١	٣	٩	١٠
٣	٢١	اكليل ١٣	سعود ١٣	٦	٧	٧	١٣	٢٠	١٠	١٠	٣	١٠	١٠
٤	٢٢	١	١	٧	٨	٨	١٣	٢١	١٠	٩	٣	١٠	١٠
٥	٢٣	٢	٢	٨	٩	٩	١٣	٢٢	١٠	٨	٣	١١	١٠
٦	٢٤	٣	٣	٩	١٠	١٠	١٣	٢٣	١٠	٧	٤	١١	١٠
٧	٢٥	٤	٤	١٠	١١	١١	١٣	٢٤	١٠	٦	٤	٠	١٠
٨	٢٦	٥	٥	١١	١٢	١٢	١٣	٢٥	١٠	٥	٤	٠	١٠
٩	٢٧	٦	٦	١٢	زبانا ١٣	طرف ١٣	١٣	٢٦	١٠	٤	٤	١	١٠
١٠	٢٨	٧	٧	١٣	١	١	١٣	٢٧	١٠	٣	٤	١	١٠
١١	٢٩	٨	٨	ثريا ١	٢	٢	١٣	٢٨	١٠	٢	٤	٢	١٠
١٢	[illegible]	٩	٩	٢	٣	٣	١٣	٢٩	١٠	١	٤	٢	١٠

احر زمان الخريف المسما بالشتا هذا الفصل حار [illegible]
تهيج فيه الصفرا وتشتد البرد والاطبا يشبهونه باخر سطاس الكهولة

ايام شهر تشرين الثاني	درج القوس	درج الشمس	متوسط المغرب	طالع الفجر	متوسط نصف الليل	متوسط الفجر	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اقدام الزوال	عبارة عن البنان	اقدام العصر	عبارة عن البنان
١٣	١	اكليل ١٠	سعود ١٠	زبانا ٤	ثريا ٣	طرف ٤	١٤	٠	١٠	٠	٤	٣	١٠	٩
١٤	٢	١١	١١	٥	٤	٥	١٤	١	٩	٢٩	٤	٣	١٠	٩
١٥	٣	١٢	١٢	٦	٥	٦	١٤	٢	٩	٢٨	٤	٤	١٠	١٠
١٦	٤	١٣	١٣	٧	٦	٧	١٤	٣	٩	٢٧	٤	٤	١٠	١٠
١٧	٥	قلب ١	احبية ١	٨	٧	٨	١٤	٤	٩	٢٦	٤	٥	١٠	١١
١٨	٦	٢	٢	٩	٨	٩	١٤	٥	٩	٢٥	٤	٥	١٠	١١
١٩	٧	٣	٣	١٠	٩	١٠	١٤	٦	٩	٢٤	٤	٦	١١	٠
٢٠	٨	٤	٤	١١	١٠	١١	١٤	٧	٩	٢٣	٤	٦	١١	٠
٢١	٩	٥	٥	١٢	١١	١٢	١٤	٨	٩	٢٢	٤	٧	١١	١
٢٢	١٠	٦	٦	١٣	١٢	١٣	١٤	٩	٩	٢١	٤	٧	١١	١
٢٣	١١	٧	٧	اكليل ١	دبران ١٣	جبهة ١	١٤	١٠	٩	٢٠	٤	٨	١١	٢
٢٤	١٢	٨	٨	٢	١	٢	١٤	١١	٩	١٩	٤	٨	١١	٣
٢٥	١٣	٩	٩	٣	٢	٣	١٤	١٢	٩	١٨	٤	٩	١١	٣
٢٦	١٤	١٠	١٠	٤	٣	٤	١٤	١٣	٩	١٧	٤	٩	١١	٣
٢٧	١٥	١١	١١	٥	٤	٥	١٤	١٤	٩	١٦	٤	١٠	١١	٤
٢٨	١٦	١٢	١٢	٦	٥	٦	١٤	١٥	٩	١٥	٤	١٠	١١	٤
٢٩	١٧	شولة ١٣	مقدم ١٣	٧	٦	٧	١٤	١٦	٩	١٤	٤	١١	١١	٥
٣٠	١٨	١	١	٨	٧	٨	١٤	١٧	٩	١٣	٤	١١	١١	٥
كانون ١	١٩	٢	٢	٩	٨	٩	١٤	١٨	٩	١٢	٤	٠	١١	٦
٢	٢٠	٣	٣	١٠	٩	١٠	١٤	١٩	٩	١١	٤	٠	١١	٦
٣	٢١	٤	٤	١١	١٠	١١	١٤	٢٠	٩	١٠	٤	١	١١	٧
٤	٢٢	٥	٥	١٢	١١	١٢	١٤	٢١	٩	٩	٤	١	١١	٧
٥	٢٣	٦	٦	قلب ١٣	١٢	زبرة ١٣	١٤	٢٢	٩	٨	٤	٢	١١	٨
٦	٢٤	٧	٧	١	١٣	١	١٤	٢٣	٩	٧	٤	٢	١١	٨
٧	٢٥	٨	٨	٢	هقعة ١	٢	١٤	٢٤	٩	٦	٤	٣	١١	٩
٨	٢٦	٩	٩	٣	٢	٣	١٤	٢٥	٩	٥	٤	٣	١١	٩
٩	٢٧	١٠	١٠	٤	٣	٤	١٤	٢٦	٩	٤	٤	٤	١١	١٠
١٠	٢٨	١١	١١	٥	٤	٥	١٤	٢٧	٩	٣	٤	٤	١١	١٠
١١	٢٩	١٢	١٢	٦	٥	٦	١٤	٢٨	٩	٢	٤	٥	١١	١١

ولطارمان للشتا المسمى في اليمن بالربع هذا الفصل بابت ...
اول مرض طبيعي والاطبا يشبهونه باوسط سن الشيخوخه

كانون الثاني	درج الدلو	درج الشمس	مطالع الفجر	طالع الفجر	مطالع العصر الليل	مطالع الفجر	ساعات الليل	الرفع بها	ساعات النهار	النسف بها	اول ام الزوال	عشا م عم الليل	اول ام العصر	عشا م عم الليل
١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ودارمان الشتا المسمى باليمن بالربع هذا الفصل باردياس راس ارض سوداوي منقلب
الزمان وفيه تهيج امراض سوداويه خطره والاطبا يشبهونه باول سن الشيخوخه

كانون الاول	درج الجدي	درج الشمس	ميل الطالع	طالع الفجر	ميل العصر الليل	ميل الظهر	ساعات الليل	النسف بها	ساعات النهار	النسف بها	اول ام الزوال	عشا م عم الليل	اول ام العصر	عشا م عم الليل
١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كانون الثاني ١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

للقمه والاطبا لسهولة ناحرسنا الشوكة

اول ٣ سماط	درج الحوت	درج الشمس	متوسط الغروب	طالع الشمس	متوسط نصف الليل	متوسط الفجر	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اقدام الزوال	عبارة عن البنان	اقدام العصر	عبارة عن البنات
٩	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٠	١١	٠	٢	١١	٩	٥
١١	٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٩	١١	١	٢	١٠	٩	٤
١٢	٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٨	١١	٢	٢	١٠	٩	٤
١٣	٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٧	١١	٣	٢	٩	٩	٣
١٤	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٦	١١	٤	٢	٩	٩	٣
١٥	٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٥	١١	٥	٢	٨	٩	٢
١٦	٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٤	١١	٦	٢	٨	٩	٢
١٧	٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٣	١١	٧	٢	٧	٩	١
١٨	٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٢	١١	٨	٢	٧	٩	١
١٩	١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢١	١١	٩	٢	٦	٩	٠
٢٠	١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٠	١١	١٠	٢	٦	٩	٠
٢١	١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٩	١١	١١	٢	٥	٩	١١
٢٢	١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٨	١١	١٢	٢	٥	٩	١١
٢٣	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٧	١١	١٣	٢	٤	٨	١٠
٢٤	١٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٦	١١	١٤	٢	٤	٨	١٠
٢٥	١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٥	١١	١٥	٢	٣	٨	٩
٢٦	١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٤	١١	١٦	٢	٣	٨	٩
٢٧	١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٣	١١	١٧	٢	٢	٨	٨
٢٨	١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٢	١١	١٨	٢	٢	٨	٨
اذار	٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١١	١١	١٩	٢	١	٨	٧
٢	٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١٠	١١	٢٠	٢	١	٨	٧
٣	٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٩	١١	٢١	٢	٠	٨	٦
٤	٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٨	١١	٢٢	٢	١١	٨	٦
٥	٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٧	١١	٢٣	١	١١	٨	٥
٦	٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٦	١١	٢٤	١	١٠	٨	٥
٧	٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٥	١١	٢٥	١	١٠	٨	٤
٨	٢٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٤	١١	٢٦	١	٩	٨	٤
٨	٢٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٣	١١	٢٧	١	٩	٨	٣
٩	٢٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	٢	١١	٢٨	١	٩	٨	٣
١٠	٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢	١	١١	٢٩	١	٨	٨	٢

اذار	درج الحمل	درج الشمس	متوسط الغروب	طالع الشمس	متوسط نصف الليل	متوسط الفجر	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اقدام الزوال	عبارة عن البنان	اقدام العصر	عبارة عن البنات
١١	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٨	٨	٢
١٢	٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٧	٨	١
١٣	٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٦	٨	١
١٤	٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٦	٨	٠
١٥	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٥	٧	١١
١٦	٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٥	٧	١٠
١٧	٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٤	٧	١٠
١٨	٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٤	٧	٩
١٩	٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٣	٧	٩
٢٠	١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٢	٧	٨
٢١	١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٢	٧	٨
٢٢	١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	١	٧	٧
٢٣	١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	١	٧	٧
٢٤	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٠	٧	٦
٢٥	١٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٠	٧	٦
٢٦	١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	١	٠	٧	٥
٢٧	١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	١١	٧	٥
٢٨	١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	١١	٧	٥
٢٩	١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	١٠	٧	٤
٣٠	٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	١٠	٧	٤
٣١	٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٩	٧	٣
نيسان	٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٩	٧	٣
٢	٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٨	٧	٢
٣	٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٨	٧	٢
٤	٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٢	٧	١
٥	٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٣	٧	١
٦	٢٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٦	٧	٠
٧	٢٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٦	٧	٠
٨	٢٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٥	٧	١١
٩	٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٥	٧	١١
١٠	٣١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	١٢	[illegible]	٥	٤	٦	٤

[illegible]

الايام نيسان	درج النور	درج الشمس	مطالع	طالع الفجر	متوسط نصف الليل	متوسط الفجر	ساعات الليل	كسورها	ساعات النهار	كسورها	اقدام الزوال	[illegible]	اقدام العصر	[illegible]
١١	١	٢ سرطان	٣ درجة	موطر	سماك ٩	٣ م	١١	٥	١٣	٠	٠	٤	٣	[illegible]
١٢	٢	٤	٣	١١	٩	١٢	١٠	٢٩	١٣	١	٠	٤	٣	١٠
١٣	٣	٥	٤	١٢	١٠	١٢	١٠	٢٨	١٣	٢	٠	٤٢	٣	٩
١٤	٤	٦	٥	٣١ حوت	١١	٢١	١٠	٢٧	١٣	٣	٠	٣٢	٣	٩
١٥	٥	٧	٦	[illegible]	١٢	٢١	١٠	٢٦	١٣	٤	٠	٢٢	٣	٨
١٦	٦	٨	٧	٢-٣	١٣	٢-٢	١٠	٢٥	١٣	٥	٠	٢	٣	٨
١٧	٧	٩	٨	٣-٢	عقرب	٣	١٠	٢٤	١٣	٥	٠	٢	٣	٨
١٨	٨	١٠	٩	٤	٢٢	٤	١٠	٢٣	١٣	٧	٠	٠	٣	٧
١٩	٩	١١	١٠	٥	٢٣	٥	١٠	٢٢	١٣	٨	٠	٠	٣	٧
٢٠	١٠	١٢	١١	٦	٤	٦	١٠	٢١	١٣	٩	٠	٠	٣	٦
٢١	١١	١٣ قوس	١٢	٧	٥	٧	١٠	٢٠	١٣	١٠	٠	٠	٣	٦
٢٢	١٢	١	١٣	٨	٦	٨	١٠	١٩	١٣	١١	٠	٠	٣	٦
٢٣	١٣	٢	١	٩	٧	٩	١٠	١٨	١٣	١٢	٠	١	٣	٥
٢٤	١٤	٣	٢	١٠	٨	١٠	١٠	١٧	١٣	١٣	٠	١	٣	٥
٢٥	١٥	٤	٣	١١	٩	١١	١٠	١٦	١٣	١٤	٠	٢	٣	٤
٢٦	١٦	٥	٤	١٢	١٠	١٢	١٠	١٥	١٣	١٥	٠	٢١	٣	٤
٢٧	١٧	٦	٥	١٣ سرطان	١١	١٣	١٠	١٤	١٣	١٦	٠	٣	٣	٤
٢٨	١٨	٧	٦	٢	٢	٢	١٠	١٣	١٣	١٧	٠	٣	٣	٣
٢٩	١٩	٨	٧	٣	٢	٢	١٠	١٢	١٣	١٨	٠	٤	٣	٢
٣٠	٢٠	٩	٨	٤	٣	٣٤	١٠	١١	١٣	١٩	٠	٥	٣	٢
ايار ١	٢١	١٠	٩	٥	٤	٤	١٠	١٠	١٣	٢٠	٠	٥	٣	١
٢	٢٢	١١	١٠	٦	٥	٥	١٠	٩	١٣	٢١	٠	٦	٢	١
٣	٢٣	١٢	١١	٧	٦	٦	١٠	٨	١٣	٢٢	٠	٧	٢	١
٤	٢٤	١٣	١٢	٨	٧	٧	١٠	٧	١٣	٢٣	٠	٧	٢	١
٥	٢٥	١٤	١٣	٩	٨	٨	١٠	٦	١٣	٢٤	٠	٨	٢	١
٦	٢٦	١٥	١٤	١٠	٩	٩	١٠	٥	١٣	٢٥	٠	٩	٢	١
٧	٢٧	١٦	١٥	١١	١٠	١٠	١٠	٤	١٣	٢٦	٠	٩	٢	١
٨	٢٨	١٧	١٦	١٢	١١	١١	١٠	٣	١٣	٢٧	٠	١٠	٢	١
٩	٢٩	١٨	١٧	١٣	١٢	١٢	١٠	٢	١٣	٢٨	٠	١٠	٢	١
١٠	٣٠	١٩	١٨	١	١٣	١٣	١٠	١	١٣	٢٩	٠	١٠	٢	١
١١	[illegible]	٢٠	١٩	٢	١	[illegible]	١٠	٠	١٤	٠	٠	١٠	٢	٠

[illegible]

محمد رسول الله

افضل صلاتي

بعد الصحيح بالجزء كيس الحاج محمد الى الحاج سعيد قريه عنان بالعمر جي
صنعي بكرا بالمهر المتعاهد عليه لليلة التاسع من شهر الحجة سنة ١٢٨١

١٩٠٧

متاع
لفظا
والقبول

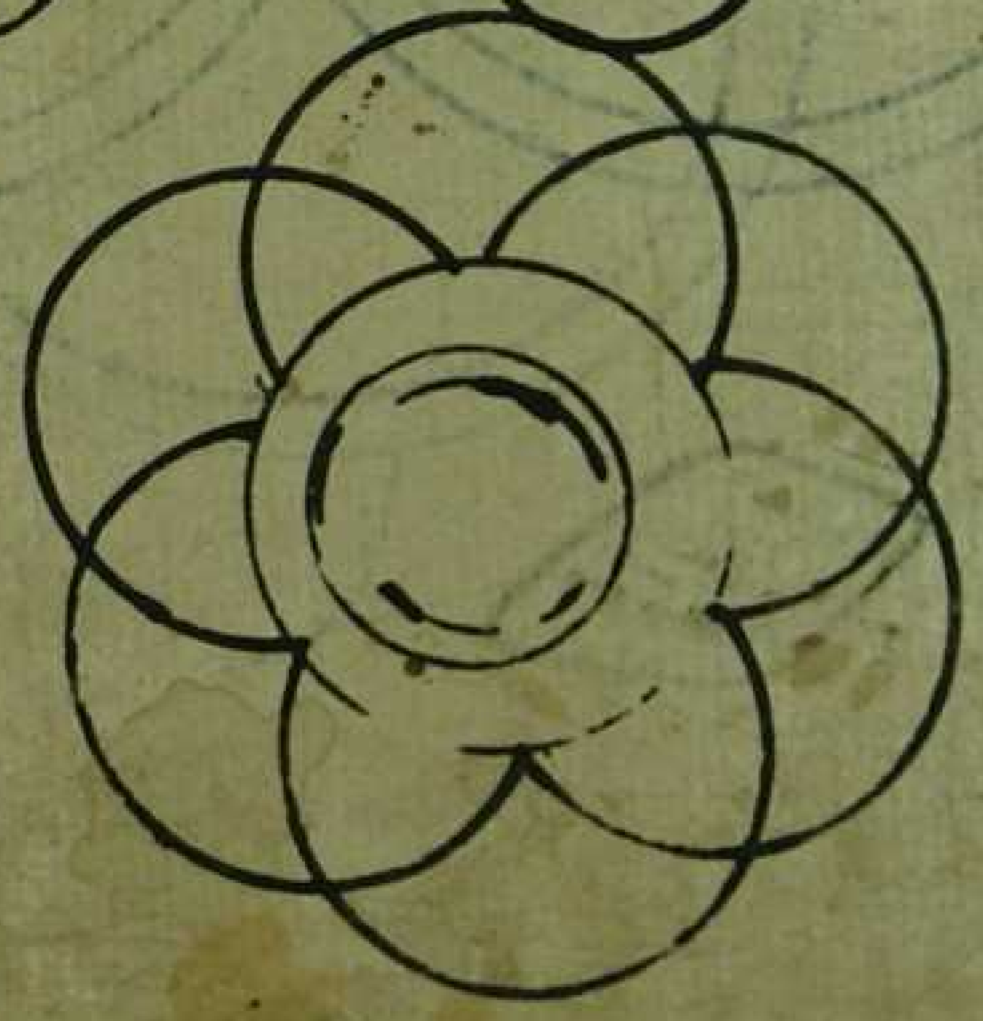
حضر الفقيه الفخري عبد الله حسين النجم وصادق بانه
باع هذا الكتاب المسمى بالمنهج القويم بشرح مسائل
التعليم لابن حجر الهيتمي رحمه الله وذلك للقاضي مصلح
ابن حسن عبد الله علوان اليفرسي بالثمن
المتراضي عليه قدره وجنسه وصفته قرش ونصف
فضه فرنصه النصف من ذلك حفظا لاصله
قرش الورق صادق البايع بقبض جميع الثمن
واستيفايه من مال المشتري وبراءة ذمة
المشتري تاريخ نهار رابع اخر ١٢٨١
شهد الفقيه علي ناصر الزهري والقاضي
احمد فضل الله والفقيه والعصي ... هدى

افضل صلاة ما دام من ...









١٢ ... سنة ...